جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر مهني

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون الطاقة والمحروقات

النظام القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز

إعداد الطالبين:

- ثليب موسى
- عجاين محمد زين العابدين

إشراف:

- أ. خوخي خالد

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
سويقات احمد	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
خوخي خالد	أستاذ محاضر "ب"	مشرفًا
زعباط عمر	أستاذ محاضر "ب"	مناقشًا

السنة الجامعية: 2025 - 2026

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر مهني

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون الطاقة والمحروقات

النظام القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز

إعداد الطالبين:

- ثليب موسى
- عجاين محمد زين العابدين

إشراف:

- أ. خوخي خالد

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
سويقات احمد	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
خوخي خالد	أستاذ محاضر "ب"	مشرفًا
زعباط عمر	أستاذ محاضر "ب"	مناقشًا

السنة الجامعية: 2025 - 2026

شكر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، نحمده سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل المتواضع

نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف على ما قدمه لنا من توجيهات قيمة ونصائح علمية ساعدتنا في إنجاز هذه المذكرة، كما نتوجه بالشكر إلى جميع الأساتذة الذين رافقونا طوال مشوارنا الدراسي وساهموا في تكويننا العلمي والمعرفي

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى كل من قدم لنا يد العون والمساعدة، من قريب أو بعيد، وساهم في إنجاز هذا العمل

وفي الأخير نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفع به الجميع

إهداء

إلى من كان دعاؤهما سر نجاحي وطريق تفوقي، إلى أعظم نعمة في حياتي، أبي الغالي وأمي الحبيبة، حفظهما الله وأدامهما تاجًا فوق رأسي، أهدي هذا العمل المتواضع عرفانًا بفضلهما وصبرهما ودعمهما المتواصل

إلى جميع أفراد عائلتي الكريمة، الذين كانوا سندًا لي في كل خطوة، وإلى كل من شجعني وساندني طوال مسيرتي الدراسية

إلى أستاذي المشرف، الذي لم يبخل عليّ بتوجيهاته ونصائحه القيمة، فله مني كل الاحترام والتقدير

إلى أصدقائي وزملائي الذين شاركوني لحظات التعب والاجتهاد، وكانوا خير رفقة في مشواري الجامعي

إهداء

الى القلب الذي منحني الحب دون مقابل، إلى من كانت دعواتها ترافقني في كل خطوة، أمي الحبيبة، حفظها الله وأدامها نعمة لا تزول.

إلى الرجل الذي علّمني أن النجاح يولد من الصبر والتعب، إلى من كان سندي وفخري وقوتي، أبي العزيز، أطال الله في عمره.

إلى عائلتي الكريمة، الذين كانوا لي دفئًا وأمانًا وسندًا في أصعب اللحظات، وإلى كل من غمرني بالمحبة والتشجيع والدعاء.

إلى أستاذي المشرف، الذي أنار لي طريق البحث بعلمه وتوجيهاته القيمة، فكان نعم المرشد ونعم القدوة.

إلى أصدقائي وزملائي، رفقاء الطريق الجميل، الذين تقاسموا معي تعب الأيام ولحظات الأمل والنجاح.

وإلى كل قلب صادق آمن بي، وإلى كل من ترك أثرًا طيبًا في حياتي، أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع، راجيًا من الله أن يكون بداية لكل نجاح قادم

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله،

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. عجاين محمد زين العابدين	قانون الطاقة والمحروقات	100031089026510009	2025.04.10
2. ثليب موسى	قانون الطاقة والمحروقات	109841093009120001	2028.03.07

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية بورقلة قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر، عنوانها:

النظام القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/05/13

1. توقيع المعني (ة)
2. توقيع المعني (ة)

2026 ماي 13

المجلس الشعبي البلدي

وبالتفويض من

قنيعة عمار

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

مقدمة

شهدت الدولة الحديثة تحولات عميقة في طبيعة دورها ووظائفها، خاصة مع الانتقال من نظام الاقتصاد الموجه القائم على تدخل الدولة المباشر في مختلف القطاعات الاقتصادية، إلى نظام اقتصاد السوق الذي يقوم على مبدأ التحرير الاقتصادي وتشجيع المنافسة وفتح المجال أمام القطاع الخاص. وقد فرضت هذه التحولات على الدولة التخلي التدريجي عن أسلوب التسيير المباشر للمرافق الاقتصادية، مقابل تبني وظيفة جديدة تتمثل في التنظيم والرقابة والضبط، بهدف ضمان التوازن بين حرية النشاط الاقتصادي وحماية المصلحة العامة. وفي هذا الإطار ظهرت الهيئات الإدارية المستقلة باعتبارها آلية قانونية ومؤسساتية حديثة تسهر على تنظيم القطاعات الحساسة والاستراتيجية، من خلال ممارسة صلاحيات تقنية وتنظيمية ورقابية بعيدا عن الإدارة التقليدية.

وقد عرفت الجزائر بدورها هذه التحولات خاصة منذ نهاية الثمانينات وبداية التسعينات، نتيجة الأزمة الاقتصادية التي مست البلاد بفعل تراجع أسعار النفط وانخفاض العائدات البترولية وتدهور الأوضاع الاجتماعية، وهو ما دفع الدولة إلى تبني إصلاحات اقتصادية وتشريعية تقوم على الانفتاح الاقتصادي وتحرير السوق وإعادة تنظيم القطاعات الحيوية. ومن بين أهم القطاعات التي شملتها هذه الإصلاحات قطاع الكهرباء والغاز باعتباره من القطاعات الاستراتيجية المرتبطة بالتنمية الاقتصادية والأمن الطاقوي للدولة، الأمر الذي استدعى إنشاء هيئة مختصة تتولى مهمة ضبط هذا القطاع وتنظيمه وفقا لمتطلبات اقتصاد السوق.

وفي هذا السياق تتناول هذه الدراسة موضوع لجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر باعتبارها إحدى أهم الهيئات الإدارية المستقلة التي تم استحداثها في إطار إصلاح قطاع الطاقة، حيث أوكلت إليها مهام تنظيم ومراقبة نشاطات إنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها وتسويقها، إضافة إلى نشاطات نقل الغاز وتوزيعه وتسويقه بواسطة القنوات. وقد جاء إنشاء هذه اللجنة في ظل التحولات التي عرفها قطاع الطاقة بعد إعادة هيكلة مؤسسة سونلغاز وتحويلها من مؤسسة محتكرة للقطاع إلى شركة ذات طابع صناعي

وتجاري ثم إلى شركة قابضة، مع فتح المجال أمام المتعاملين الاقتصاديين الخواص للاستثمار والمنافسة داخل القطاع.

وتتمتع لجنة ضبط الكهرباء والغاز بطبيعة قانونية خاصة باعتبارها سلطة إدارية مستقلة، حيث منحها المشرع عدة صلاحيات تنظيمية ورقابية واستشارية وتحكيمية، تمكنها من ضمان حسن سير سوق الكهرباء والغاز وضبطه وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها. كما تضطلع اللجنة بدور مهم في حماية المستهلك وضمان استمرارية الخدمة العمومية وتحقيق التوازن بين مصالح المتعاملين الاقتصاديين ومتطلبات المصلحة العامة، إضافة إلى مساهمتها في تعزيز الشفافية والمنافسة داخل القطاع.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تعالج موضوعا يرتبط بأحد أهم القطاعات الحيوية في الدولة، وهو قطاع الكهرباء والغاز، الذي يشكل ركيزة أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. كما تبرز أهمية الموضوع من خلال الدور الذي تؤديه لجنة ضبط الكهرباء والغاز في تنظيم السوق الطاقوي وضمان احترام قواعد المنافسة وحماية المستهلك، خاصة في ظل التوجه نحو اقتصاد السوق والانفتاح الاقتصادي. وتكتسي الدراسة كذلك أهمية علمية وقانونية من خلال محاولة إبراز الطبيعة القانونية لهذه اللجنة وتحليل اختصاصاتها المختلفة ودورها في ضبط القطاع، إضافة إلى أهميتها العملية بالنظر إلى ارتباط نشاطها بالحياة اليومية للمواطنين وباستقرار الاقتصاد الوطني.

وقد شكلت الدراسات والأبحاث السابقة مرجعا علميا مهما ساهم في بناء الإطار النظري لهذه الدراسة، حيث تناولت عددا من الجوانب المتعلقة بتنظيم قطاع الطاقة وضبطه من الناحية القانونية والاقتصادية. ورغم قلة الدراسات التي تناولت بشكل مباشر لجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر، إلا أن بعض الأعمال الأكاديمية ساهمت في توضيح الإطار العام المنظم لقطاع الكهرباء والغاز ودور سلطات الضبط في تنظيمه. ومن بين هذه الدراسات أطروحة الدكتوراه الموسومة بـ "عقد الامتياز في مجال تسيير مرفق الكهرباء والغاز في ظل الاقتصاد الحر" لبلفار شوقي سنة 2023 بجامعة 8 ماي

1945 قالمة، والتي تناولت الجوانب القانونية والتنظيمية لقطاع الكهرباء والغاز، مع التركيز على دور السلطات التنظيمية في تحقيق التوازن بين متطلبات المرفق العام وتحرير السوق. كما تناولت مذكرة الماستر الموسومة بـ "المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في التشريع الجزائري" سنة 2020 الطبيعة القانونية للجنة واختصاصاتها المختلفة، إضافة إلى مذكرة "النظام القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز" سنة 2024 التي ركزت على النظام التنظيمي والرقابي للجنة ودورها في ضبط السوق الطاقوي.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني والتنظيمي للجنة ضبط الكهرباء والغاز، وتحديد طبيعتها القانونية باعتبارها سلطة إدارية مستقلة، إضافة إلى دراسة مختلف الاختصاصات المخولة لها في المجال التنظيمي والرقابي والاستشاري والتحكيمي، مع إبراز دورها في حماية المستهلك وضمان حسن سير قطاع الكهرباء والغاز. كما تهدف الدراسة إلى توضيح مدى مساهمة هذه اللجنة في تحقيق التوازن بين متطلبات المنافسة الحرة ومتطلبات المرفق العام داخل قطاع استراتيجي وحساس.

1-تحليل الإطار القانوني والتنظيمي للجنة ضبط الكهرباء والغاز في التشريع الجزائري.

2- تحديد الطبيعة القانونية للجنة باعتبارها سلطة إدارية مستقلة.

3- دراسة الاختصاصات التنظيمية والرقابية والاستشارية والتحكيمية التي تمارسها اللجنة.

4- إبراز دور اللجنة في حماية المستهلك وضمان المنافسة وتنظيم سوق الكهرباء والغاز.

وتتحدد هذه الدراسة من الناحية الموضوعية في دراسة لجنة ضبط الكهرباء والغاز واختصاصاتها القانونية والتنظيمية، أما من الناحية المكانية فتقتصر على الإطار القانوني الجزائري، في حين تتمثل الحدود الزمنية للدراسة في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر منذ بداية التسعينات إلى غاية الوقت الراهن. كما تشمل الدراسة من الناحية البشرية مختلف المتعاملين في قطاع الكهرباء والغاز، إضافة إلى المستهلكين والهيئات التنظيمية المرتبطة بالقطاع.

وانطلاقا من ذلك تتمحور إشكالية الدراسة حول التساؤل التالي: ما مدى فعالية لجنة ظبط الكهرباء والغاز في ظبط قطاع الكهرباء والغاز؟

أما بالنسبة للمنهج المعتمد في هذه الدراسة، فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال عرض مختلف المفاهيم المرتبطة بسلطات الضبط وقطاع الكهرباء والغاز، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للجنة ضبط الكهرباء والغاز، بهدف تفسير طبيعتها القانونية واختصاصاتها المختلفة ودورها في تنظيم وضبط القطاع.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين رئيسيين، حيث خصص الفصل الأول لدراسة الإطار المفاهيمي والتنظيمي للجنة ضبط الكهرباء والغاز، من خلال التطرق إلى ماهية اللجنة والأساس القانوني لإنشائها وهيكلها التنظيمي والنظام القانوني لتسييرها. أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه لدراسة اختصاصات لجنة ضبط الكهرباء والغاز، سواء الاختصاصات التنظيمية والرقابية أو الاختصاصات الاستشارية ودورها في تسوية النزاعات داخل قطاع الكهرباء والغاز.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والتنظيمي للجنة ضبط الكهرباء والغاز

تمهيد الفصل

يُعدّ تنظيم قطاع الكهرباء والغاز من بين أهم مجالات التدخل العمومي في الجزائر، نظراً لطبيعته الاستراتيجية وارتباطه المباشر بالحاجات الأساسية للمجتمع والتنمية الاقتصادية. وقد فرضت التحولات الاقتصادية التي عرفتها الدولة، خاصة مع الانتقال نحو اقتصاد السوق، إعادة النظر في أساليب تسيير هذا القطاع، من خلال تبني آليات حديثة تقوم على مبدأ الضبط بدل التدخل المباشر، وهو ما أدى إلى إنشاء لجنة ضبط الكهرباء والغاز كسلطة إدارية مستقلة تتولى مهمة التنظيم والرقابة وضمان التوازن داخل السوق.

وفي هذا السياق، لا يمكن دراسة هذه اللجنة دون الإحاطة بجانبين متكاملين، يتمثل الأول في الإطار المفاهيمي الذي يحدد طبيعتها القانونية وخصائصها وأهدافها، بينما يتعلق الثاني بالإطار التنظيمي الذي يوضح هيكلها الداخلي وكيفية تسييرها وعلاقتها بمختلف الفاعلين داخل القطاع.

وعليه، سنتناول في هذا الفصل مبحثين أساسيين، يتمثل المبحث الأول في الإطار المفاهيمي للجنة ضبط الكهرباء والغاز، في حين يخصص المبحث الثاني للإطار التنظيمي للجنة، وذلك من خلال التطرق إلى هيكلها التنظيمي ونظامها القانوني في التسيير وعلاقاتها بالسلطات الأخرى.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجنة ضبط الكهرباء والغاز

يشكل الإطار المفاهيمي للجنة ضبط الكهرباء والغاز نقطة الانطلاق الأساسية لفهم طبيعتها القانونية ومكانتها ضمن التنظيم الإداري الجزائري، باعتبارها هيئة حديثة النشأة أُنشئت في سياق التحولات الاقتصادية التي عرفتها الدولة مع الانتقال نحو اقتصاد السوق. ويهدف هذا المبحث إلى الإحاطة بالمعالم العامة لهذه اللجنة من حيث مفهومها، وطبيعتها القانونية، وأهم الخصائص التي تميزها عن باقي الهيئات الإدارية التقليدية، بما يسمح بتحديد الإطار العام الذي تعمل ضمنه.

ويكتسي هذا التناول أهمية خاصة، لأن لجنة ضبط الكهرباء والغاز لا تُعد مجرد هيئة إدارية عادية، بل هي سلطة إدارية مستقلة تتولى تنظيم قطاع استراتيجي وحيوي يتمثل في الكهرباء والغاز، وهو ما يجعل فهم بنيتها المفاهيمية ضرورة أساسية قبل التطرق إلى نظامها القانوني وآليات عملها. كما أن هذا الإطار يساعد على إبراز مدى تطور دور الدولة من التدخل المباشر إلى دور الضبط والتنظيم والمراقبة.

وبناءً عليه، فإن دراسة ماهية لجنة ضبط الكهرباء والغاز تقتضي التطرق إلى تعريفها، وبيان أساسها القانوني، وتحديد طبيعتها القانونية، وهو ما يسمح بتوضيح موقعها داخل المنظومة المؤسساتية الجزائرية، وفهم حدود صلاحياتها ودورها في تحقيق التوازن بين حرية السوق وحماية المصلحة العامة.

المطلب الاول: الأساس القانوني لإنشاء اللجنة

يُعد الأساس القانوني لإنشاء لجنة ضبط الكهرباء والغاز من الموضوعات المحورية في دراسة هذه الهيئة، باعتبار أن وجودها لم يكن وليد الصدفة أو مجرد تنظيم إداري عابر، وإنما جاء في إطار إصلاحات قانونية واقتصادية عميقة مست المنظومة الطاقوية في الجزائر. فقد اتجه المشرع الجزائري مع مطلع الألفية الثالثة إلى إعادة هيكلة قطاع الكهرباء والغاز، بما يتماشى مع التحولات العالمية نحو اقتصاد السوق، وتحرير

القطاعات الاستراتيجية من الاحتكار العمومي التقليدي، مع الحفاظ في الوقت نفسه على دور الدولة في التنظيم والرقابة.

وقد ترتب عن هذا التحول ضرورة إنشاء هيئة متخصصة تتولى مهمة ضبط هذا القطاع الحساس، وهو ما تجسد في إنشاء لجنة ضبط الكهرباء والغاز بموجب القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات. وتُعد هذه اللجنة تجسيدًا لفكرة "الدولة الظابطة" بدل "الدولة المتدخلة"، حيث أصبحت الدولة لا تمارس النشاط الاقتصادي مباشرة، بل تكتفي بوضع القواعد ومراقبة احترامها[1].

وعليه، فإن دراسة الأساس القانوني لهذه اللجنة تقتضي تحليل ثلاث زوايا أساسية، تتمثل في نشأتها في التشريع الجزائري، ثم النصوص القانونية المنظمة لها، وأخيرًا الأهداف التي أنشئت من أجل تحقيقها.

الفرع الأول: نشأة لجنة ضبط الكهرباء والغاز في التشريع الجزائري

إن نشأة لجنة ضبط الكهرباء والغاز لم تكن معزولة عن السياق العام الذي عرفته الجزائر في مجال الإصلاحات الاقتصادية، بل جاءت نتيجة مسار طويل من التحولات التي مست فلسفة الدولة في إدارة المرافق العامة الاقتصادية، خاصة تلك ذات الطابع الاستراتيجي مثل قطاع الطاقة.

ففي المرحلة السابقة على الإصلاحات، كان قطاع الكهرباء والغاز يخضع لنظام احتكاري تام تديره الدولة من خلال مؤسسة عمومية واحدة هي "سونلغاز"، حيث كانت هذه المؤسسة تتكفل بمهام الإنتاج والنقل والتوزيع في إطار مركزي موحد. غير أن هذا

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 08، 6 فبراير 2002، ص 15، المادة 1.

النموذج أصبح غير قادر على الاستجابة لمتطلبات التنمية الاقتصادية، ولا لمتطلبات الانفتاح على الاستثمارات الأجنبية والمحلية.

ومع بداية التسعينات، وبالتحديد في إطار الانتقال التدريجي نحو اقتصاد السوق، بدأت الدولة الجزائرية في إعادة النظر في طريقة تسيير القطاعات الاقتصادية، فظهر توجه جديد يقوم على تفكيك الاحتكار العمومي وفتح المجال أمام المنافسة، مع الاحتفاظ بدور تنظيمي قوي للدولة.

وفي هذا السياق، جاء القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فبراير 2002 ليشكل نقطة تحول حاسمة، حيث نص على إعادة تنظيم قطاع الكهرباء والغاز، وأقر مبدأ فتح النشاط أمام متعاملين اقتصاديين آخرين، مع إنشاء هيئة مستقلة تتولى مهمة الضبط والمراقبة، وهي لجنة ضبط الكهرباء والغاز[1].

وقد جاءت هذه النشأة القانونية استجابة لعدة اعتبارات، من بينها ضرورة ضمان شفافية السوق، وتحقيق التوازن بين الفاعلين الاقتصاديين، وحماية المستهلك، إضافة إلى تحسين نوعية الخدمات العمومية في مجال الطاقة. كما أن إنشاء هذه اللجنة يعكس تبني المشرع الجزائري لفكرة السلطات الإدارية المستقلة كأداة حديثة لتنظيم القطاعات الاقتصادية الحساسة.

وبذلك، فإن نشأة اللجنة تعتبر نتيجة تطور قانوني واقتصادي متدرج، يعكس انتقال الدولة من دور المنتج المباشر إلى دور المنظم والضابط.[2]

[1] ، القانون رقم 02-01 ، المادة 111.

[2] نوبال لزهر، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2011-2012، ص5.

الفرع الثاني: النصوص القانونية المنظمة للجنة ضبط الكهرباء والغاز

تستمد لجنة ضبط الكهرباء والغاز وجودها القانوني ومهامها واختصاصاتها من مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تشكل الإطار القانوني الذي يحكم نشاطها.

ويأتي في مقدمة هذه النصوص القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فبراير 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، والذي يعد النص التأسيسي للجنة، حيث نص صراحة على إنشاء هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، وأسند إليها مهام التنظيم والضبط والرقابة داخل قطاع الكهرباء والغاز.

وقد حدد هذا القانون صلاحيات اللجنة بشكل واسع، إذ خولها مهمة مراقبة احترام القواعد القانونية والتنظيمية، منح الرخص والامتيازات، فرض الجزاءات الإدارية على المخالفين، إضافة إلى تسوية بعض النزاعات التقنية بين المتعاملين في القطاع[1].

كما يدعم هذا القانون مجموعة من النصوص التنظيمية، التي تصدر في شكل مراسيم تنفيذية، والتي تحدد كيفية سير اللجنة، وتنظيم هياكلها الداخلية، وشروط تعيين أعضائها، وآليات عملها اليومية، مما يجعل الإطار القانوني للجنة إطارًا مركبًا يجمع بين التشريع والتنظيم.

إضافة إلى ذلك، تخضع اللجنة أيضًا إلى مجموعة من النصوص القانونية ذات الصلة، مثل قانون المنافسة، وقانون حماية المستهلك، والنصوص المتعلقة بالصفقات العمومية، وهي نصوص مكملة تعزز من دورها الرقابي والتنظيمي داخل السوق.

[1] نوبال لزهر، مرجع سبق ذكره، ص 14-16.

ويُلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد تقنية قانونية مزدوجة في تنظيم هذه الهيئة، تقوم على تحديد المبادئ الأساسية في القانون 02-01، وترك التفاصيل التنظيمية للنصوص التطبيقية، وهو ما يعكس الطبيعة التقنية والمعقدة لقطاع الكهرباء والغاز[1].

الفرع الثالث: أهداف إنشاء لجنة ضبط الكهرباء والغاز

إن إنشاء لجنة ضبط الكهرباء والغاز لم يكن مجرد إجراء تنظيمي بسيط يهدف إلى إضافة هيئة إدارية جديدة إلى البناء المؤسساتي للدولة، بل جاء في إطار رؤية إصلاحية شاملة تتبناها الدولة الجزائرية منذ بداية الألفية الثالثة، تقوم على إعادة هيكلة القطاعات الاقتصادية الاستراتيجية، وعلى رأسها قطاع الطاقة، بما ينسجم مع التحولات العميقة نحو اقتصاد السوق والانفتاح الاقتصادي. ومن ثم فإن الأهداف التي أنشئت من أجلها هذه اللجنة لا يمكن فهمها إلا في سياق التوازن بين متطلبات تحرير النشاط الاقتصادي من جهة، وضمان حماية المصلحة العامة من جهة أخرى، خاصة وأن الأمر يتعلق بقطاع حيوي يرتبط مباشرة بحياة المواطنين اليومية وبالأمن الطاقوي للدولة[2].

ويُعد الهدف الأول الذي سعى إليه المشرع من خلال إنشاء لجنة ضبط الكهرباء والغاز هو تحرير سوق الكهرباء والغاز. ويقصد بهذا التحرير الانتقال التدريجي من نظام الاحتكار العمومي الذي كانت تهيمن عليه الدولة ومؤسساتها العمومية، وعلى رأسها سونلغاز، إلى نظام اقتصادي أكثر انفتاحًا يسمح بمشاركة فاعلين اقتصاديين جدد في إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء والغاز. هذا الانفتاح لا يقتصر فقط على المتعاملين الوطنيين، بل يمتد ليشمل حتى المتعاملين الأجانب، بما يتيح إدخال رؤوس أموال جديدة وخبرات

[1] القانون 02-01، مرجع سابق

[2] C. Teigen, Les autorités administratives indépendantes : histoire d'une institution, EDCE, La¹ Documentation Française, n°35, Paris, p17

تقنية متطورة إلى القطاع.

ويهدف هذا التحرير إلى كسر الجمود الذي كان يطبع القطاع في ظل النظام الاحتكاري، وتحفيز التنافس بين المتعاملين، مما يؤدي إلى تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمستهلك، وتوسيع شبكة التوزيع، وتطوير البنية التحتية الطاقوية. كما أن تحرير السوق يساهم في تقليل الضغط المالي على الدولة، من خلال إشراك القطاع الخاص في تمويل وتسيير بعض الأنشطة المرتبطة بالطاقة، وهو ما يعكس تحول دور الدولة من متدخل مباشر إلى منظم ومراقب.

أما الهدف الثاني فيتمثل في ضمان المنافسة داخل سوق الكهرباء والغاز، وهو هدف جوهري يرتبط ارتباطًا وثيقًا بفلسفة اقتصاد السوق. فالمنافسة تُعد الآلية الأساسية التي تضمن التوازن داخل السوق وتمنع هيمنة طرف واحد على حساب باقي المتعاملين. وفي هذا الإطار، تضطلع لجنة ضبط الكهرباء والغاز بدور محوري يتمثل في مراقبة سلوك المتعاملين داخل السوق، ومنع كل الممارسات التي قد تؤدي إلى الإخلال بقواعد المنافسة الحرة والنزيهة.

ومن بين هذه الممارسات التي تعمل اللجنة على محاربتها نذكر الاحتكار، سواء كان احتكارًا مباشرًا أو غير مباشر، إضافة إلى ممارسات الإقصاء التي تهدف إلى إبعاد بعض المتعاملين من السوق بطرق غير مشروعة، وكذلك التمييز بين الزبائن أو المتعاملين على أساس غير موضوعي. كما تعمل اللجنة على ضمان الشفافية في العمليات الاقتصادية داخل القطاع، خاصة فيما يتعلق بمنح الرخص والامتيازات وتحديد شروط الولوج إلى الشبكات[1].

[1] ميسون يسمينة، الضبط الاقتصادي في قطاع الطاقة الكهربائية، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014، ص 2-4.

ويؤدي ضمان المنافسة إلى تحقيق بيئة اقتصادية متوازنة، تسمح بتكافؤ الفرص بين مختلف الفاعلين، وتشجع على الابتكار وتحسين الأداء، وتؤدي في النهاية إلى رفع جودة الخدمات وتقليل التكاليف على المستهلك.

في حين يتمثل الهدف الثالث في حماية المستهلك، وهو هدف ذو بعد اجتماعي وإنساني بالغ الأهمية. فالمستهلك في قطاع الكهرباء والغاز لا يُعتبر مجرد طرف اقتصادي، بل هو طرف ضعيف يحتاج إلى حماية قانونية وتنظيمية، خاصة في ظل الطابع الأساسي لهذه الخدمات وارتباطها بالحياة اليومية للأفراد والمؤسسات.

وتتجسد هذه الحماية من خلال ضمان توفير خدمة عمومية مستمرة دون انقطاع، وبجودة مناسبة، وبأسعار معقولة، مع مراقبة التعريفات وتفادي أي زيادات غير مبررة. كما تعمل اللجنة على منع أي استغلال تعسفي قد يمارسه المتعاملون الاقتصاديون نتيجة وضعهم التنافسي أو التقني داخل السوق.

وتشمل حماية المستهلك أيضًا ضمان الشفافية في العلاقة بين المتعاملين والمستهلكين، وتمكينه من الحصول على المعلومات اللازمة حول الخدمات المقدمة، إضافة إلى وضع آليات لتسوية النزاعات التي قد تنشأ بين الطرفين[1].

كما تسعى اللجنة إلى ضمان استمرارية الخدمة العمومية في قطاع الكهرباء والغاز، باعتبارها من الخدمات الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها، حيث إن انقطاعها أو اضطرابها يمكن أن يؤدي إلى آثار سلبية تمس الحياة اليومية للمواطنين والأنشطة الاقتصادية على حد سواء. ومن هنا، فإن اللجنة تعمل على التوفيق بين منطق السوق القائم على المنافسة والربح، وبين منطق المرفق العام القائم على الاستمرارية والمساواة في الخدمة.

[1] المادة 128 من القانون رقم 02-01 مرجع سابق

إضافة إلى ذلك، تهدف لجنة ضبط الكهرباء والغاز إلى تحسين فعالية القطاع الطاقوي بشكل عام، من خلال وضع قواعد تنظيمية دقيقة وواضحة تنظم عمل المتعاملين، ومراقبة مدى احترامهم للالتزامات القانونية والتقنية، والعمل على تقييم الأداء داخل القطاع بشكل مستمر. كما تعمل على تشجيع الاستثمار في هذا المجال الحيوي، من خلال توفير بيئة قانونية مستقرة وشفافة، تسمح بجذب رؤوس الأموال وتحفيز المشاريع الطاقوية.

وفي نفس السياق، تسعى اللجنة إلى تحقيق التوازن بين العرض والطلب في سوق الكهرباء والغاز، من خلال مراقبة تطور الاستهلاك والإنتاج، وتوجيه السياسات التنظيمية بما يضمن استقرار السوق وتفادي الأزمات الطاقوية.

وبذلك، يمكن القول إن الأهداف التي أنشئت من أجلها لجنة ضبط الكهرباء والغاز تعكس رؤية شاملة ومتكاملة، تقوم على إعادة تنظيم قطاع استراتيجي بطريقة حديثة تجمع بين مبادئ الحرية الاقتصادية من جهة، ومتطلبات التنظيم والرقابة وحماية المصلحة العامة من جهة أخرى، وهو ما يجعلها أداة أساسية في السياسة الطاقوية للدولة الجزائرية.

المطلب الثاني: ماهية لجنة ضبط الكهرباء والغاز

يُعد الهيكل التنظيمي لأي هيئة إدارية مستقلة من العناصر الأساسية التي تُبرز طريقة تنظيمها الداخلية ومدى قدرتها على أداء المهام الموكلة إليها بفعالية وانتظام، إذ لا يمكن فهم دور هذه الهيئات في ضبط القطاعات الاقتصادية الحساسة دون الوقوف على بنيتها التنظيمية وكيفية تسييرها. وتكتسي هذه المسألة أهمية خاصة بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز، بالنظر إلى طبيعة المهام الواسعة والدقيقة التي تمارسها في مجال تنظيم ومراقبة قطاع استراتيجي وحيوي.

وقد عمل المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، على تحديد الإطار العام لتكوين هذه اللجنة وتنظيمها الداخلي، وذلك من خلال بيان تركيبتها البشرية، وكيفية اختيار أعضائها، إضافة إلى تحديد الأجهزة والهياكل التي تساعدها في ممارسة اختصاصاتها المختلفة. ويهدف هذا التنظيم إلى ضمان السير الحسن للجنة وتمكينها من أداء وظائفها في إطار من الفعالية والانسجام، مع الحفاظ على الحد الأدنى من الاستقلالية الضرورية لطبيعة مهامها.

وعليه، فإن دراسة النظام القانوني لتسيير لجنة ضبط الكهرباء والغاز تقتضي التطرق إلى مختلف مكوناتها التنظيمية، باعتبارها الإطار الذي تُمارس من خلاله صلاحياتها التنظيمية والرقابية، وهو ما سيتم تناوله من خلال دراسة تشكيل اللجنة، وكيفية تعيين أعضائها وإنهاء مهامهم، ثم الأجهزة التابعة لها.

الفرع الاول: تعريف لجنة ضبط الكهرباء والغاز

تُعرف لجنة ضبط الكهرباء والغاز بأنها هيئة إدارية مستقلة أنشأها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فبراير 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، وذلك بهدف تنظيم ومراقبة نشاطات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء والغاز، والسهر على احترام القواعد القانونية والتنظيمية التي تحكم هذا القطاع الحيوي.[1]

وقد نصت المادة 112 من القانون المذكور على أن: «لجنة ضبط الكهرباء والغاز هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ويكون مقرها بمدينة الجزائر». ويستفاد من هذا النص أن اللجنة تتمتع بالشخصية المعنوية، مما يمنحها أهلية

[1] القانون رقم 02-01 ، المادة 112.

مباشرة التصرفات القانونية وممارسة مهامها بصورة مستقلة عن الإدارة المركزية، كما تتمتع باستقلال مالي يسمح لها بتسيير شؤونها الإدارية والمالية[1].

كما حددت المادة الثانية في فقرتها الرابعة المهام الأساسية الموكلة للجنة، حيث نصت على أنها هيئة مكلفة بضمان احترام التنظيم التقني والاقتصادي والبيئي، وحماية المستهلك، وضمان شفافية إبرام الصفقات وعدم التمييز بين المتعاملين. ويتضح من خلال ذلك أن اللجنة تضطلع بدور تنظيمي ورقابي واسع يشمل مختلف الجوانب المرتبطة بسوق الكهرباء والغاز.

وتتمثل وظيفة اللجنة أساسا في ضمان السير الحسن لسوق الكهرباء والغاز في ظل نظام المنافسة، من خلال مراقبة المتعاملين، منح الرخص والامتيازات، السهر على احترام قواعد المنافسة والشفافية، وحماية حقوق المستهلكين، إضافة إلى تسوية بعض النزاعات التقنية التي قد تنشأ بين الفاعلين في القطاع.

كما تعد لجنة ضبط الكهرباء والغاز من السلطات الإدارية المستقلة ذات الطابع التنظيمي والسلطوي، بالنظر إلى الصلاحيات الواسعة التي خولها لها المشرع، خاصة صلاحية إصدار القرارات التنظيمية، فرض الجزاءات الإدارية، ومراقبة مدى احترام المتعاملين للالتزامات القانونية والتنظيمية.

وعليه، يمكن تعريف لجنة ضبط الكهرباء والغاز بأنها هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، أنشئت من أجل تنظيم وضبط ومراقبة قطاع الكهرباء والغاز في الجزائر، وضمان احترام قواعد المنافسة والشفافية وحماية المصلحة العامة والمستهلكين داخل هذا القطاع الحيوي.

[1] أمينة مصطفاوي، «تقدير استقلالية لجنة ضبط الكهرباء والغاز في القانون الجزائري»، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 1، 2022، ص 794-796.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجنة (سلطة إدارية مستقلة)

تُعد لجنة ضبط الكهرباء والغاز من أهم الهيئات التنظيمية التي استحدثها المشرع الجزائري في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر مع بداية الألفية الثالثة، خاصة بعد الانتقال التدريجي من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، وما استلزمه ذلك من إعادة تنظيم القطاعات الاقتصادية الحيوية وفق آليات قانونية وتنظيمية حديثة. ويعتبر قطاع الكهرباء والغاز من أكثر القطاعات حساسية، بالنظر إلى ارتباطه المباشر بالمرفق العام وبالحاجات الأساسية للمواطنين، الأمر الذي دفع المشرع إلى إنشاء هيئة متخصصة تتولى تنظيم هذا القطاع وضبط نشاطاته المختلفة.

وقد أنشئت لجنة ضبط الكهرباء والغاز بموجب القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات[1]، ومنحت لها صلاحيات واسعة تشمل التنظيم، الرقابة، منح الرخص، مراقبة احترام الالتزامات القانونية والتنظيمية، تسوية النزاعات التقنية، وتوقيع الجزاءات على المتعاملين المخالفين.[2] وهو ما جعل هذه اللجنة تحتل مكانة خاصة ضمن الهيئات الإدارية الحديثة.

غير أن اتساع صلاحيات اللجنة وتنوع اختصاصاتها أثار جدلا فقهيا حول طبيعتها القانونية، خاصة أنها تجمع بين مظاهر السلطة العامة، والطابع الإداري، والاستقلال الوظيفي، الأمر الذي جعل البعض يصنفها ضمن السلطات الإدارية المستقلة ذات الطبيعة السلطوية، في حين يرى اتجاه آخر أنها مجرد هيئة تنظيمية تقنية تابعة للإدارة.

ولذلك فإن تحديد الطبيعة القانونية للجنة ضبط الكهرباء والغاز يقتضي دراسة مختلف الجوانب المرتبطة بها، من خلال التطرق إلى الطابع السلطوي الذي يميز

[1] القانون رقم 02-01، مرجع سبق ذكره، ص. 17، المادتان 111 و112.

[2] القانون رقم 02-01، مرجع سبق ذكره، ص ص. 17-18، المادتان 114 و115.

صلاحياتها، ثم بيان طبيعتها الإدارية باعتبارها هيئة تمارس نشاطا تنظيميا ورقابيا، وأخيرا إبراز مظاهر استقلاليتها عن السلطة التنفيذية.[1]

اولا: الطبيعة السلطوية للجنة ضبط الكهرباء والغاز

يشكل الطابع السلطوي أحد أبرز الخصائص التي تميز لجنة ضبط الكهرباء والغاز، حيث منحها المشرع الجزائري مجموعة واسعة من الصلاحيات القانونية التي تمارسها باسم الدولة وبصورة انفرادية، وهو ما يجعلها أقرب إلى السلطات الإدارية المستقلة التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة.[2]

ويقصد بالطابع السلطوي امتلاك الهيئة لسلطات قانونية تمكنها من فرض قراراتها وإلزام الأفراد والمتعاملين بها دون الحاجة إلى موافقتهم، مع إمكانية استعمال وسائل الإكراه والجزاء لضمان احترام تلك القرارات. وهذا ما يتجسد بوضوح في الصلاحيات المخولة للجنة ضبط الكهرباء والغاز.

فبموجب القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فبراير 2002، منح المشرع للجنة مهمة تنظيم وضبط النشاطات المتعلقة بإنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها، إضافة إلى نشاطات نقل الغاز وتوزيعه بواسطة القنوات. كما خولها القانون سلطة مراقبة المتعاملين في القطاع والسهر على احترامهم للقواعد القانونية والتنظيمية المعمول بها.[3]

ومن أبرز مظاهر الطابع السلطوي للجنة امتلاكها سلطة إصدار قرارات تنظيمية ملزمة، حيث تستطيع وضع قواعد عامة ومجردة تنظم كيفية ممارسة النشاط داخل القطاع، وتفرض على جميع المتعاملين احترامها. وتتميز هذه القرارات بأنها نافذة بذاتها

[1] نوبال، مرجع سبق ذكره، ص. 72.

[2] علي سعودي وعبد السلام سالمي، «السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر وإشكالية منازعات الاختصاص القضائي»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 5، العدد 1، 2021، ص ص. 92-105.

[3] القانون رقم 02-01، مرجع سبق ذكره، ص ص. 17-18، المادتان 114 و115.

دون الحاجة إلى اعتماد أو مصادقة مسبقة من السلطة التنفيذية، وهو ما يعكس تمتع اللجنة بسلطة تنظيمية مستقلة.

كما يظهر الطابع السلطوي للجنة من خلال قدرتها على إصدار قرارات فردية تؤثر مباشرة في المراكز القانونية للمتعاملين، كمنح الرخص والامتيازات أو رفضها أو سحبها.[1] فهذه القرارات تصدر بإرادة منفردة وتلزم المخاطبين بها بمجرد صدورها، دون حاجة إلى موافقتهم.

وتتمتع اللجنة كذلك بسلطة رقابية واسعة، إذ تراقب مدى احترام المتعاملين للالتزامات القانونية والتنظيمية والتعاقدية المفروضة عليهم، سواء تعلق الأمر بشروط الإنتاج أو النقل أو التوزيع أو احترام قواعد السلامة والجودة والاستمرارية في تقديم الخدمة العمومية.

ويتعزز الطابع السلطوي أكثر من خلال السلطة الزجرية المخولة للجنة، حيث تستطيع توقيع جزاءات إدارية على المتعاملين المخالفين، مثل توجيه الإنذارات، فرض الغرامات المالية، تعليق النشاط مؤقتا، أو حتى سحب الرخصة أو الامتياز بشكل نهائي. وتعتبر هذه السلطة من أبرز مظاهر امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الهيئات الإدارية ذات الطابع السلطوي.[2]

[1] نوال بوهالي، نظام الكهرباء في ظل قانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2021، ص ص. 70.

[2] سماح محمودي، «الجوانب القانونية لدور سلطات الضبط المستقلة في حماية المستهلكين»، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 1، 2022، ص ص. 1476.

وقد نصت المادة 125 من القانون رقم 02-01 على إمكانية اتخاذ اللجنة لتدابير تحفظية ونهائية ضد المتعاملين المخالفين، وهو ما يؤكد تمتعها بسلطة تأديبية حقيقية تجعلها قادرة على فرض احترام التنظيمات والقوانين داخل القطاع[1].

ومن مظاهر الطابع السلطوي أيضا امتلاك اللجنة لسلطة الفصل في بعض النزاعات التقنية بين المتعاملين، خاصة تلك المتعلقة بحق النفاذ إلى الشبكات الكهربائية والغازية أو النزاعات المرتبطة بالتسعيرات والشروط التقنية للاستغلال. وفي هذا الإطار تصدر اللجنة قرارات ملزمة واجبة التنفيذ، رغم إمكانية الطعن فيها أمام القضاء الإداري المختص.

كما أن اللجنة تمارس جزءا من الوظيفة التنظيمية للدولة، فهي لا تقتصر على تنفيذ القوانين فقط، بل تساهم في وضع القواعد التقنية والتنظيمية التي تضبط سير القطاع، وهو ما يمنحها مكانة متميزة ضمن الهيئات الإدارية الحديثة.

ورغم هذه السلطات الواسعة، فإن المشرع أحاط ممارسة اللجنة لصلاحياتها بجملة من الضمانات القانونية، من بينها ضرورة احترام حقوق الدفاع، وتعليل القرارات، وتمكين المتعاملين من الطعن القضائي ضد القرارات الصادرة عنها، وذلك تكريسا لمبدأ المشروعية ومنعا لأي تعسف في استعمال السلطة.

ومن خلال كل ما سبق يتضح أن لجنة ضبط الكهرباء والغاز تتمتع بطابع سلطوي واضح، بالنظر إلى الصلاحيات التنظيمية والرقابية والزجرية التي تمارسها باسم الدولة وبصورة انفرادية.[2]

[1] المادة 109 من القانون رقم 01-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عن طريق القنوات الجريدة الرسمية العدد 08 سنة2002

[2] القانون رقم 02-01، مرجع سبق ذكره، ص. 21، المواد 137، 138 و139.

ثانيا: الطبيعة الإدارية للجنة ضبط الكهرباء والغاز

إلى جانب الطابع السلطوي، تتميز لجنة ضبط الكهرباء والغاز بطابع إداري واضح، باعتبارها هيئة تمارس نشاطا تنظيميا ورقابيا يدخل ضمن الوظيفة الإدارية للدولة، ويهدف إلى ضمان السير الحسن للمرفق العام الاقتصادي المتعلق بالكهرباء والغاز. ويقصد بالطبيعة الإدارية خضوع الهيئة لقواعد القانون الإداري أثناء ممارسة نشاطها، واعتبار أعمالها وتصرفاتها من قبيل الأعمال الإدارية التي تخضع لرقابة القضاء الإداري.[1]

ويظهر الطابع الإداري للجنة من خلال طبيعة المهام التي أسندها لها المشرع، إذ تتولى تنظيم ومراقبة نشاطات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء والغاز، والسهر على احترام قواعد المنافسة والشفافية وضمان استمرارية الخدمة العمومية

كما أن القرارات التي تصدرها اللجنة تعد قرارات إدارية سواء كانت تنظيمية أو فردية، لأنها تصدر بإرادة منفردة عن هيئة تمارس امتيازات السلطة العامة، وتهدف إلى إحداث آثار قانونية مباشرة في المراكز القانونية للمتعاملين داخل القطاع.

وتخضع هذه القرارات لرقابة القضاء الإداري، حيث يمكن الطعن فيها بالإلغاء بسبب تجاوز السلطة أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة، وعلى رأسها مجلس الدولة.[2] ويشكل هذا الخضوع أحد أهم المعايير التي يعتمد عليها الفقه والقضاء لتحديد الطبيعة الإدارية للهيئة.

[1] وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص ص. 18-20.

[2] قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات أنموذجين، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص ص. 25-26.

ويظهر الطابع الإداري للجنة أيضا من خلال ارتباط نشاطها بالمرفق العام، فهي تتدخل لضمان السير المنتظم والدائم لخدمات الكهرباء والغاز باعتبارها خدمات أساسية مرتبطة بالمصلحة العامة. ولذلك فإن تدخلها لا يهدف إلى تحقيق الربح، وإنما إلى حماية النظام العام الاقتصادي وضمان حسن سير القطاع.

كما أن اللجنة تخضع لمبدأ المشروعية، أي التزامها باحترام القوانين والتنظيمات أثناء ممارسة نشاطها، وهو ما يفرض عليها احترام الإجراءات القانونية وتعليل قراراتها وتمكين المعنيين من ممارسة حقوق الدفاع والطعن القضائي.[1]

ومن مظاهر الطبيعة الإدارية للجنة كذلك امتلاكها لوسائل القانون العام، حيث تمارس امتيازات السلطة العامة وتصدر قرارات ملزمة وقابلة للتنفيذ المباشر، وهو ما يميزها عن الهيئات الخاصة أو المؤسسات التجارية.

كما أن إنشاء اللجنة تم بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية، وحددت صلاحياتها وتنظيمها واختصاصاتها بنصوص قانونية وتنظيمية، وهو ما يعكس اندماجها ضمن البناء الإداري للدولة.

ورغم تمتع اللجنة بالاستقلالية الوظيفية، فإنها تبقى جزءا من التنظيم الإداري العام للدولة، وتمارس مهامها في إطار السياسة العامة لقطاع الطاقة، مما يؤكد طبيعتها الإدارية.

وبالتالي فإن لجنة ضبط الكهرباء والغاز تعتبر هيئة إدارية متخصصة تمارس نشاطا تنظيميا ورقابيا في مجال اقتصادي حيوي، وتخضع أعمالها لقواعد القانون الإداري ورقابة القضاء الإداري.

[1] القانون رقم 02-01، مرجع سبق ذكره، ص. 21، المواد 137، 138 و139.

ثالثا: الطبيعة المستقلة للجنة ضبط الكهرباء والغاز

إلى جانب الطابع السلطوي والإداري، تتميز لجنة ضبط الكهرباء والغاز بطابع الاستقلالية، باعتبارها من السلطات الإدارية المستقلة التي ظهرت في ظل التحولات الاقتصادية الحديثة، والتي تهدف إلى إبعاد بعض القطاعات الحيوية عن التدخل المباشر للسلطة التنفيذية التقليدية.[1]

ويقصد بالاستقلالية تمتع الهيئة بحرية اتخاذ قراراتها وممارسة صلاحياتها دون خضوع مباشر للأوامر أو التعليمات الصادرة عن السلطة التنفيذية، مع امتلاكها لوسائل قانونية وإدارية ومالية تسمح لها بأداء مهامها بصورة مستقلة.

وتتجلى استقلالية لجنة ضبط الكهرباء والغاز في استقلالها الوظيفي أثناء ممارسة مهامها التنظيمية والرقابية والزجرية، حيث تمارس هذه الصلاحيات باسمها الخاص ودون تدخل مباشر من الوزير الوصي في مضمون قراراتها.

كما تتمتع اللجنة بالشخصية المعنوية، وهو ما يسمح لها بالتصرف القانوني المستقل، كإبرام العقود، إدارة ميزانيتها، والتقاضي باسمها الخاص أمام الجهات القضائية.[2]

ويظهر الطابع المستقل للجنة أيضا من خلال استقلالها المالي، حيث تتمتع بميزانية خاصة تمكنها من تغطية نفقاتها وضمان سير عملها دون تبعية مالية مطلقة للإدارة المركزية.

[1] قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، مرجع سبق ذكره، ص ص. 27-28.

[2] القانون رقم 02-01، مرجع سبق ذكره، ص. 17، المادة 112.

ومن مظاهر الاستقلالية كذلك أن قرارات اللجنة تصدر باسمها وليس باسم الوزير المكلف بالطاقة، كما أن هذا الأخير لا يملك سلطة تعديل أو إلغاء قراراتها الإدارية بصورة مباشرة، وهو ما يعزز استقلالها الوظيفي.[1]

كما حرص المشرع على تكريس استقلالية أعضاء اللجنة من خلال نظام التفرغ ومنع الجمع بين الوظائف التي قد تؤدي إلى تضارب المصالح، وذلك بهدف ضمان الحياد والنزاهة أثناء ممارسة المهام التنظيمية والرقابية.

ويظهر الطابع المستقل أيضا من خلال مدة عضوية أعضاء اللجنة، حيث يتم تعيينهم لفترة محددة نسبيا، بما يسمح لهم بممارسة مهامهم بعيدا عن الضغوط السياسية أو الإدارية.

غير أن استقلالية اللجنة ليست مطلقة، بل تبقى استقلالية نسبية، لأن أعضاءها يعينون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة، كما تخضع اللجنة لرقابة القضاء الإداري والرقابة المالية للدولة.[2]

كما أن اللجنة ملزمة باحترام السياسة العامة للدولة في مجال الطاقة، وهو ما يجعل استقلاليتها مقيدة بحدود المصلحة العامة والاختيارات الاستراتيجية للدولة.

ورغم هذه القيود، فإن استقلالية لجنة ضبط الكهرباء والغاز تبقى ضرورية لضمان حيادها وفعاليتها في تنظيم القطاع، خاصة في ظل تعدد المتعاملين الاقتصاديين وضرورة تحقيق التوازن بين حرية المنافسة وحماية المصلحة العامة.[3]

[1] القانون رقم 02-01، مرجع سبق ذكره، ص. 20، المادتان 126 و127.

[2] القانون رقم 02-01، مرجع سبق ذكره، ص ص. 19 و21، المواد 117، 139 و140.

[3] وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص ص. 111-112.

وعليه، يمكن القول إن لجنة ضبط الكهرباء والغاز تمثل نموذجا حديثا للسلطات الإدارية المستقلة، حيث تجمع بين الطابع السلطوي والطابع الإداري والاستقلال الوظيفي، وهو ما يعكس التطور الذي عرفته وظيفة الدولة في المجال الاقتصادي والتنظيمي.

الفرع الثالث: خصائص لجنة ضبط الكهرباء والغاز (الاستقلالية، الحياد، الطابع التقني)

تتميز لجنة ضبط الكهرباء والغاز بجملة من الخصائص الجوهرية التي تعكس طبيعتها كسلطة إدارية مستقلة، وتحدد في الوقت نفسه أسلوب عملها ومكانتها داخل المنظومة القانونية والتنظيمية للدولة. وتتمثل أهم هذه الخصائص في الاستقلالية، والحياد، والطابع التقني، وهي خصائص مترابطة فيما بينها وتشكل الإطار العام الذي يحكم نشاط اللجنة في قطاع حساس واستراتيجي مثل قطاع الكهرباء والغاز.[1]

أولاً: الاستقلالية

تعد الاستقلالية من أبرز الخصائص التي تقوم عليها لجنة ضبط الكهرباء والغاز، حيث تهدف إلى تمكينها من أداء مهامها التنظيمية والرقابية بعيدًا عن التدخل المباشر للسلطة التنفيذية. وتتجلى هذه الاستقلالية في عدة صور، من أهمها الاستقلال الوظيفي الذي يسمح للجنة باتخاذ قراراتها التنظيمية والرقابية باسمها الخاص، دون الحاجة إلى اعتماد مسبق من الحكومة.

كما تتجسد الاستقلالية في الطابع القانوني للجنة باعتبارها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،[2] وهو ما يمنحها قدرة على تسيير ميزانيتها وإدارة مواردها البشرية والمادية بشكل مستقل نسبيًا. ويترتب عن ذلك أن اللجنة تتمتع بقدر من الحرية

[1] وليد بوجملين، مرجع سبق ذكره ، ص. 26-28.

[2] القانون رقم 02-01 ، مرجع سبق ذكره ،، ص. 17، المادة 112.

في ممارسة صلاحياتها، خاصة في مجالات منح الرخص، ومراقبة المتعاملين، واتخاذ التدابير الجزائية عند الاقتضاء.

غير أن هذه الاستقلالية تبقى نسبية وليست مطلقة، إذ تخضع اللجنة في بعض الجوانب لرقابة الدولة، سواء من حيث التعيين أو من حيث التمويل أو من حيث تقييم السياسات العامة، وهو ما يعكس التوازن بين الاستقلال الوظيفي والارتباط بالمصلحة العامة للدولة.[1]

ثانياً: الحياد

يشكل مبدأ الحياد أحد المبادئ الأساسية التي تحكم عمل لجنة ضبط الكهرباء والغاز، باعتباره ضمانة أساسية لتحقيق العدالة التنظيمية بين مختلف المتعاملين في القطاع. ويقصد بالحياد أن تمارس اللجنة مهامها دون انحياز لأي طرف اقتصادي أو إداري، وأن تتخذ قراراتها على أساس معايير موضوعية بحتة بعيدة عن أي تأثيرات سياسية أو اقتصادية.[2]

ويتجلى هذا الحياد في ضرورة التزام أعضاء اللجنة بقواعد التنافي ومنع تضارب المصالح، بحيث لا يجوز لهم ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري قد يؤثر على استقلالية قراراتهم.[3] كما يظهر الحياد في طريقة معالجة الملفات والنزاعات بين المتعاملين، حيث يتعين على اللجنة أن تكون طرفًا محايدًا يضمن التوازن بين مصالح المنتجين والموزعين والمستهلكين.

---

[1] شيباني عبد القادر وقنون نوفل، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2020-2021، ص ص. 34-35.

[2] وليد بوجملين ، مرجع سبق ذكره، ص. 27.

[3] القانون رقم 02-01، مرجع سبق ذكره، ص ص. 19-20، المواد 121، 124، 129، 130 و131.

ويكتسي مبدأ الحياد أهمية خاصة في قطاع الكهرباء والغاز، باعتباره قطاعًا استراتيجيًا وحيويًا يمس بشكل مباشر حاجيات المواطنين اليومية، مما يجعل أي انحراف عن الحياد قد يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الاقتصادي والاجتماعي داخل السوق[1].

ثالثاً: الطابع التقني

تتميز لجنة ضبط الكهرباء والغاز بطابع تقني واضح، ناتج عن طبيعة القطاع الذي تنشط فيه، والذي يتطلب خبرة علمية وفنية متخصصة. فالمهام المسندة إليها لا تقتصر على الجوانب القانونية فقط، بل تشمل أيضًا جوانب تقنية واقتصادية معقدة تتعلق بالإنتاج، والنقل، والتوزيع، والتسعير، ومعايير الجودة والسلامة.

ويظهر الطابع التقني للجنة من خلال اعتمادها على خبراء وأعوان ذوي كفاءات متعددة في المجالات القانونية والاقتصادية والهندسية، مما يسمح لها باتخاذ قرارات مبنية على معطيات دقيقة وتحليلات علمية. كما يتجلى هذا الطابع في تدخلها في مسائل تقنية بحتة، مثل تحديد شروط النفاذ إلى الشبكات، وضبط معايير الأداء، ومراقبة جودة الخدمة.

ويجعل هذا الطابع التقني اللجنة أقرب إلى هيئة خبرة وتنظيم متخصصة، تعمل على مرافقة تطور السوق وضمان حسن سيره وفق قواعد علمية ومعايير دقيقة، بدل الاكتفاء بالدور الإداري التقليدي.[2]

وبناءً عليه، فإن اجتماع خصائص الاستقلالية والحياد والطابع التقني يجعل من لجنة ضبط الكهرباء والغاز هيئة تنظيمية حديثة، تمثل نموذجًا للسلطات الإدارية المستقلة

[1] Aoun Charbel, L'indépendance de l'autorité de régulation des communications électroniques et des Postes, Thèse de doctorat, Université de Cergy Pontoise, Paris, 2006, p. 174.

[2] شوقي بلفار وأحمد فنيدس، «ضمانات المنتفعين من مرفق توزيع الكهرباء والغاز في ظل عقد الامتياز»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 1، 2022، ص ص. 262.

التي تجمع بين الوظيفة التنظيمية والرقابية والتقنية في إطار واحد يهدف إلى تحقيق التوازن داخل قطاع استراتيجي حساس.

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي للجنة ضبط الكهرباء والغاز

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للجنة

يقوم الهيكل التنظيمي للجنة ضبط الكهرباء والغاز على تنظيم إداري جماعي يهدف إلى ضمان حسن سير اللجنة وتمكينها من أداء المهام التنظيمية والرقابية المنوطة بها في قطاع الكهرباء والغاز. وقد منح المشرع الجزائري للجنة هيكلة خاصة تتلاءم مع طبيعة الصلاحيات الواسعة التي تمارسها، حيث تتكون من لجنة مديرة تشرف على أعمالها، وتستعين بمجموعة من المديريات والأجهزة التقنية والإدارية المتخصصة.

ويظهر من خلال النصوص القانونية المنظمة للجنة أن المشرع حاول إرساء تنظيم إداري يسمح للجنة بممارسة مهامها باستقلالية وفعالية، غير أن هذا التنظيم لا يخلو من بعض النقائص المتعلقة بطريقة التعيين، وقلة عدد الأعضاء، وعدم اشتراط الكفاءة والتخصص بشكل صريح.

الفرع الأول: تشكيل اللجنة (الرئيس والأعضاء)

يدير لجنة ضبط الكهرباء والغاز لجنة مديرة تتمتع بأوسع السلطات للعمل باسم اللجنة والترخيص بجميع الأعمال والعمليات المتعلقة بمهامها، كما تستعين هذه اللجنة بمديريات متخصصة تساعدها على ممارسة صلاحياتها التقنية والإدارية والرقابية.

وحسب المادة 117 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، تتكون اللجنة المديرة من رئيس وثلاثة مديرين، وهو ما يعني أن المشرع اعتمد نظام الجماعية في تسيير اللجنة، وهي خاصية تتميز بها أغلب سلطات الضبط

المستقلة، باعتبار أن تعدد الأعضاء يشكل ضمانة قانونية لتحقيق الاستقلالية والحياد في اتخاذ القرارات .[1]

ويعد الرئيس المسؤول الأول عن إدارة اللجنة وتمثيلها أمام مختلف الجهات الرسمية والقضائية، كما يتولى الإشراف على أعمال اللجنة المديرة وتنسيق نشاطاتها وتنفيذ قراراتها. [2]أما المديرون الثلاثة فيساهمون في دراسة الملفات واتخاذ القرارات المتعلقة بتنظيم قطاع الكهرباء والغاز ومراقبة نشاط المتعاملين فيه.

ورغم أهمية المهام الموكلة للجنة، فإن المشرع لم يشترط أي كفاءة علمية أو تخصص مهني معين لعضوية اللجنة المديرة، بخلاف بعض سلطات الضبط المستقلة الأخرى، مثل مجلس المنافسة واللجنة المصرفية ولجنة تنظيم عمليات البورصة، التي يشترط القانون في أعضائها التخصص والكفاءة في المجالات القانونية أو الاقتصادية أو المالية .[3]

ويؤخذ على هذا التنظيم أن المشرع لم يحدد كذلك الصفة أو المركز القانوني لأعضاء اللجنة، ولم يشترط تنوع تخصصاتهم أو خلفياتهم المهنية، وهو ما قد يؤثر على فعالية اللجنة واستقلاليتها، خاصة وأن طبيعة المهام التي تمارسها تتطلب خبرات متنوعة في المجالات القانونية والاقتصادية والتقنية والمالية.

كما أن قلة عدد أعضاء اللجنة بالمقارنة مع حجم المهام الموكلة إليها قد تؤدي إلى صعوبة تسيير الملفات المعقدة المرتبطة بقطاع الكهرباء والغاز، خصوصا مع اتساع نشاطات الضبط والمراقبة والتنظيم داخل هذا القطاع الحيوي .

---

[1] ميسون يسمينة، الضبط الاقتصادي في قطاع الطاقة الكهربائية، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014، ص. 28.

[2] القانون رقم 02-01، مرجع سبق ذكره، ص. 19، المادة 119.

[3] ميسون يسمينة، الضبط الاقتصادي في قطاع الطاقة الكهربائية، مرجع سبق ذكره، ص. 27.

لذلك يرى جانب من الفقه ضرورة تعديل المادة 117 من القانون رقم 02-01، من خلال توسيع عدد أعضاء اللجنة المديرة، وفرض شروط تتعلق بالكفاءة والتخصص والتنوع المهني، بما يضمن استقلالية اللجنة وتحقيق التوازن في اتخاذ القرارات .

الفرع الثاني: كيفية التعيين وإنهاء المهام

نظم المشرع الجزائري طريقة تعيين أعضاء لجنة ضبط الكهرباء والغاز بموجب المادة 117 من القانون رقم 02-01، حيث نص على أن رئيس وأعضاء اللجنة المديرة يعينون بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.[1]

ويتضح من خلال هذا النص أن سلطة التعيين تعود أساسا لرئيس الجمهورية، في حين يقتصر دور الوزير المكلف بالطاقة والمناجم على اقتراح أسماء الأعضاء المرشحين لعضوية اللجنة.

ويلاحظ أن المشرع منح السلطة التنفيذية الدور الأساسي في عملية التعيين، سواء من خلال سلطة الاقتراح أو من خلال سلطة التعيين النهائي، دون إشراك أي جهة أخرى مستقلة أو رقابية، مثل البرلمان أو الهيئات المهنية أو القضائية، الأمر الذي قد يؤثر على استقلالية اللجنة ويجعلها مرتبطة بشكل كبير بالسلطة التنفيذية.[2]

كما أن اعتماد أسلوب الاقتراح الواحد من طرف الوزير المكلف بالطاقة والمناجم يؤدي إلى تركيز سلطة الاختيار داخل جهة واحدة تابعة للسلطة التنفيذية، وهو ما قد

[1] القانون رقم 02-01 مرجع سبق ذكره ، ص. 19، المادة 117.

[2] عبّو سارة، الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021-2022، ص ص. 40-41.

يفتح المجال أمام اعتماد معايير شخصية أو سياسية بدل معايير الكفاءة والخبرة والتخصص.[1]

أما فيما يتعلق بإنهاء مهام أعضاء اللجنة، فإن المشرع لم يحدد بشكل دقيق حالات إنهاء العضوية أو أسباب العزل أو الاستقالة، وهو ما يشكل فراغا قانونيا قد يؤثر على استقرار أعضاء اللجنة واستقلالهم أثناء ممارسة مهامهم.

ومن ثم، فإن تحقيق استقلالية حقيقية للجنة يقتضي وضع نظام قانوني واضح يحدد شروط التعيين وإنهاء المهام، مع ضرورة توزيع سلطة التعيين بين عدة جهات مستقلة، وفرض ضمانات قانونية تحمي أعضاء اللجنة من أي ضغوط أو تدخلات خارجية أثناء ممارستهم لوظائفهم.[2]

الفرع الثالث: الأجهزة التابعة للجنة

تستعين لجنة ضبط الكهرباء والغاز بمجموعة من الأجهزة والهياكل الإدارية والتقنية التي تساعدها على تنفيذ المهام المنوطة بها في مجال التنظيم والرقابة والمتابعة.

وتتمثل هذه الأجهزة أساسا في المديريات المتخصصة التي تعمل تحت إشراف اللجنة المديرة، حيث تتولى دراسة الملفات التقنية والاقتصادية والقانونية المتعلقة بقطاع الكهرباء والغاز، وتحضير التقارير والاقتراحات التي تساعد اللجنة في اتخاذ قراراتها.[3]

[1] ميسون يسمينة، الضبط الاقتصادي في قطاع الطاقة الكهربائية، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014، ص. 27.

[2] دليلة تواتي، نظام المتابعة أمام سلطات الضبط المستقلة، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018، ص. 127.

[3] Commission de Régulation de l'Électricité et du Gaz, Rapport Annuel 2005, Alger, CREG, 2005 ،P23.

وتشمل هذه الأجهزة مصالح مكلفة بالرقابة التقنية على نشاطات الإنتاج والنقل والتوزيع، وأخرى مختصة بمتابعة احترام قواعد المنافسة والشفافية، بالإضافة إلى مصالح تعنى بحماية المستهلك وتسوية النزاعات بين المتعاملين في القطاع.

كما تتولى بعض الأجهزة الإدارية مهام التسيير المالي والإداري للجنة، وإعداد الدراسات والإحصائيات المتعلقة بسوق الكهرباء والغاز، ومتابعة تنفيذ القرارات التنظيمية الصادرة عن اللجنة.

وتظهر أهمية هذه الأجهزة في كونها تشكل الدعامة التقنية والإدارية الأساسية للجنة، حيث تمكنها من ممارسة صلاحياتها بكفاءة وفعالية، خاصة بالنظر إلى الطبيعة التقنية المعقدة لقطاع الكهرباء والغاز.

ورغم أهمية هذه الأجهزة، فإن فعالية عملها تبقى مرتبطة بمدى توفر الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة، وكذا بمدى استقلالية اللجنة عن السلطة التنفيذية، باعتبار أن نجاح سلطات الضبط المستقلة يرتبط أساسا بقدرتها على ممارسة مهامها بحرية وحياد وفعالية.

المطلب الثاني: النظام القانوني لتسيير اللجنة

يعد النظام القانوني لتسيير لجنة ضبط الكهرباء والغاز من أهم العناصر التي تسمح بتحديد مدى فعالية هذه الهيئة واستقلاليتها في ممارسة مهام الضبط والتنظيم داخل قطاع الكهرباء والغاز، خاصة بعد تبني الجزائر لسياسة تحرير بعض القطاعات الاقتصادية وفتحها للمنافسة. فنجاح لجنة الضبط في أداء وظائفها لا يرتبط فقط بالصلاحيات القانونية الممنوحة لها، وإنما كذلك بكيفية تنظيمها الداخلي، والقواعد التي تحكم سيرها، والوسائل المالية والإدارية الموضوعة تحت تصرفها، إضافة إلى طبيعة علاقتها بالسلطات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين في القطاع.

وقد حاول المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، تكريس مجموعة من الضمانات القانونية التي تمكن لجنة ضبط الكهرباء والغاز من ممارسة مهامها في إطار من الحياد والاستقلالية، إلا أن التطبيق العملي يكشف في بعض الأحيان عن استمرار تدخل السلطة التنفيذية في بعض الجوانب المتعلقة بتسيير اللجنة وتمويلها وتعيين أعضائها، وهو ما يثير إشكالية مدى تحقق الاستقلالية الفعلية لهذه الهيئة.

وعليه سيتم دراسة النظام القانوني لتسيير لجنة ضبط الكهرباء والغاز من خلال ثلاثة فروع تتمثل في قواعد عمل اللجنة، استقلالها المالي والإداري، ثم علاقتها بالسلطات الأخرى.

الفرع الأول: قواعد عمل اللجنة

يقصد بقواعد عمل لجنة ضبط الكهرباء والغاز مجموع الأحكام القانونية والتنظيمية التي تحدد كيفية سير اللجنة، وآليات اتخاذ القرارات داخلها، وتنظيم أجهزتها الإدارية، وكيفية ممارسة صلاحياتها المختلفة في مجال الضبط والرقابة.

وقد حرص المشرع الجزائري على منح لجنة ضبط الكهرباء والغاز إطارا تنظيميا يسمح لها بأداء وظائفها بصفة مستمرة ومنتظمة، باعتبارها هيئة تتدخل في قطاع حساس يرتبط بالمصلحة العامة وباستمرارية المرفق العام.[1]

[1] أحسن غربي، "تسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، العدد 11، 2015، ص. 253.

أولا: نظام الاجتماعات والمداولات

تعمل لجنة ضبط الكهرباء والغاز وفق نظام جماعي، حيث تتخذ القرارات داخل اللجنة المديرة بناء على المداولات الجماعية بين الرئيس والأعضاء، وهو ما يكرس مبدأ الشفافية وتبادل الآراء داخل الهيئة.[1]

وتجتمع اللجنة بصورة دورية للنظر في الملفات المتعلقة بتنظيم قطاع الكهرباء والغاز، ودراسة طلبات منح الرخص والامتيازات، ومراقبة مدى احترام المتعاملين للالتزامات القانونية والتنظيمية المفروضة عليهم.

ويعتبر نظام الجماعية من أهم الضمانات القانونية التي تمنع احتكار السلطة داخل اللجنة من طرف شخص واحد، كما يسمح بإشراك مختلف الأعضاء في صناعة القرار الإداري والتنظيمي.

ثانيا: إعداد النظام الداخلي للجنة

خول المشرع للجنة ضبط الكهرباء والغاز صلاحية إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه، وذلك بموجب المادة 126 من القانون رقم 02-01، التي تنص على أن اللجنة المديرة تصادق على نظامها الداخلي الذي يحدد تنظيمها وكيفية سيرها.[2]

ويعد النظام الداخلي وسيلة قانونية مهمة تضمن استقلالية اللجنة في تنظيم هياكلها الإدارية وتحديد طرق عملها دون تدخل مباشر من السلطة التنفيذية.
ويتضمن النظام الداخلي عادة ما يلي[3]:

[1] القانون رقم 02-01، مرجع سبق ذكره، المادة 118، ص. 19.

[2] القانون 02-01 ، مرجع سبق ذكره ، المادة 126 ، ص20.

[3] إلهام بوحلايس، مطبوعة محاضرات في مقياس الإشكالات الأساسية للضبط الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، د.ت، ص. 64.

يتولى النظام الداخلي للجنة تنظيم مختلف الجوانب المرتبطة بسير عملها، حيث يحدد كيفية تنظيم الاجتماعات وضبط جداولها، إضافة إلى وضع القواعد المنظمة للتصويت والمداولات بما يضمن اتخاذ القرارات بشكل منظم وشفاف. كما يشمل هذا النظام توزيع المهام بين المديريات المختلفة داخل اللجنة، وتنظيم المصالح الإدارية والتقنية بما يسمح بتنسيق أفضل بين مختلف الهياكل، إلى جانب وضع قواعد الانضباط المهني التي تضبط سلوك العاملين وتحدد واجباتهم. كما ينظم العلاقة الوظيفية بين الرئيس والأعضاء والموظفين بما يضمن وضوح الصلاحيات والمسؤوليات داخل المؤسسة. ويُعد عدم خضوع هذا النظام الداخلي لمصادقة السلطة التنفيذية مؤشراً مهماً على تمتع اللجنة بهامش من الاستقلالية الوظيفية في تسيير شؤونها الداخلية.

تمارس من خلالها اللجنة رقابتها وتنظيمها للنشاطات الخاضعة لاختصاصها.

وتتميز هذه القرارات بكونها نافذة بذاتها، أي أنها تنتج آثارها القانونية مباشرة دون الحاجة إلى اعتماد مسبق من سلطة أعلى، وهو ما يعكس الطابع السلطوي للجنة.

كما يلتزم أعضاء اللجنة أثناء اتخاذ القرارات باحترام مبدأ الحياد والشفافية وعدم التمييز بين المتعاملين.

رابعا: قواعد السر المهني والحياد

ألزم المشرع أعضاء اللجنة وأعوانها باحترام السر المهني، وذلك حماية للمعطيات الاقتصادية والتقنية المتعلقة بالمؤسسات والمتعاملين في القطاع.

كما يلتزم أعضاء اللجنة بمبدأ الحياد وعدم استغلال مناصبهم لتحقيق مصالح شخصية، وهو ما يظهر من خلال نظام التنافي الذي يمنع الجمع بين عضوية اللجنة وبعض الأنشطة الأخرى[1].

خامسا: القواعد المتعلقة بالرقابة والمتابعة

تقوم لجنة ضبط الكهرباء والغاز بمتابعة نشاطات المتعاملين في القطاع والتأكد من مدى احترامهم للقوانين والتنظيمات، ولهذا الغرض تتمتع اللجنة بسلطات رقابية واسعة تشمل:

تشمل صلاحيات اللجنة في مجال الرقابة والمتابعة مجموعة من المهام الأساسية التي تمكّنها من ممارسة دورها التنظيمي بفعالية، حيث يحق لها طلب المعلومات والوثائق من مختلف المتعاملين، وإجراء التحقيقات التقنية اللازمة للتحقق من مدى احترام القوانين والمعايير المعمول بها. كما تتولى مراقبة احترام شروط الرخص الممنوحة للتأكد من التزام المستفيدين منها بالضوابط المحددة، إلى جانب متابعة جودة الخدمات المقدمة للمستهلكين بما يضمن تحسين الأداء وحماية حقوقهم. وتمتد هذه الرقابة كذلك إلى مراقبة المنافسة داخل القطاع من أجل تفادي الممارسات غير المشروعة، بالإضافة إلى التأكد من احترام المعايير البيئية والتقنية التي تفرضها التشريعات. وتُعد هذه الصلاحيات مجتمعة من أبرز مظاهر السلطة الإدارية والتنظيمية التي تتمتع بها اللجنة في إطار أداء مهامها[2].

[1] ميسون يسمينة، الضبط الاقتصادي في قطاع الطاقة الكهربائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة . بجاية، 2013-2014، ص. 86

[2] بلفار شوقي، وفنيدس أحمد، "ضمانات المنتفعين من مرفق توزيع الكهرباء والغاز في ظل عقد الامتياز"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 13، العدد 02، 2022، ص. 267-269.

الفرع الثاني: الاستقلال المالي والإداري للجنة

يعتبر الاستقلال المالي والإداري من أهم الضمانات الأساسية التي تسمح للجنة ضبط الكهرباء والغاز بممارسة مهامها بعيدا عن الضغوط السياسية والإدارية.
وقد نصت المادة 112 من القانون رقم 02-01 صراحة على أن لجنة ضبط الكهرباء والغاز هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي[1].

أولا: الاستقلال المالي للجنة

يقصد بالاستقلال المالي قدرة اللجنة على امتلاك ميزانية خاصة بها وتسيير مواردها المالية بصورة مستقلة عن الإدارة المركزية.

وتتحقق الاستقلالية المالية من خلال عدة عناصر تتمثل فيما يلي:

تتمتع اللجنة بقدر من الاستقلالية المالية، حيث تمتلك ميزانية مستقلة تمكّنها من تسيير مختلف أنشطتها وفق احتياجاتها، كما تعتمد على مصادر تمويل خاصة بها تضمن استمرارية عملها. وتُمنح لها حرية في تسيير النفقات والمصاريف بما يسمح لها بتنفيذ برامجها ومهامها بمرونة نسبية، إضافة إلى إمكانية تحصيل رسوم مقابل الخدمات المقدمة للمتعاملين، مع اعتبار رئيس اللجنة آمراً بالصرف مسؤولاً عن تنفيذ العمليات المالية. وتتكون موارد اللجنة أساساً من العائدات الناتجة عن الخدمات التي تقدمها، والرسوم والتكاليف المفروضة على المتعاملين، إلى جانب الإعانات التي تقدمها الدولة، فضلاً عن التسبيقات المالية الممنوحة من الخزينة العمومية، وهو ما يشكل قاعدة تمويل متنوعة تدعم نشاطها وتضمن استمراريته.

غير أن هذه الاستقلالية تبقى نسبية، لأن الدولة ما زالت تتدخل في بعض الجوانب المتعلقة بتحديد مصادر التمويل والموافقة على بعض النفقات.

[1] المادة 112 من القانون رقم 02-01

كما أن تدخل السلطة التنفيذية في تحديد التعريفات والمكافآت الخاصة بالقطاع يحد من حرية اللجنة في رسم سياستها المالية بشكل كامل.[1]

ثانيا: الاستقلال الإداري للجنة

يقصد بالاستقلال الإداري قدرة اللجنة على تنظيم مصالحها الإدارية وتسيير مواردها البشرية دون تدخل مباشر من السلطة التنفيذية.

ويتجلى هذا الاستقلال من خلال[2]:

تمتع اللجنة بصلاحيات تنظيمية وإدارية مهمة تمكّنها من التحكم في تسيير شؤونها الداخلية، حيث تملك صلاحية وضع نظامها الداخلي الذي يحدد قواعد العمل والإجراءات المنظمة لنشاطها. كما يُمنح رئيس اللجنة صلاحية تعيين الموظفين والأعوان، إلى جانب صلاحية تسريح المستخدمين وفق ما تقتضيه المصلحة الإدارية، وهو ما يعكس دوره المركزي في إدارة الموارد البشرية. وتضطلع اللجنة كذلك بالإشراف على تسيير الموارد البشرية من خلال تنظيم عمل الموظفين وتوجيههم، بالإضافة إلى تنظيم المصالح التقنية والإدارية التابعة لها بما يضمن حسن سير المرفق العام. كما تتولى تحديد مهام المستخدمين واختصاصاتهم بشكل دقيق لضمان توزيع واضح للأدوار وتحقيق الفعالية في الأداء. غير أن هذا الاستقلال الإداري ليس مطلقا، لأن بعض المصالح التابعة للجنة يتم تعيين أعضائها من طرف الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، وهو ما يشكل نوعا من الرقابة غير المباشرة على اللجنة.

[1] سلطاني نجوى، ورقطي منيرة، السلطات الإدارية المستقلة بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام . منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2015-2016، ص. 143.

[2] قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات أنموذجين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد . تلمسان، 2009-2010، ص. 78-79.

ثالثا: حدود الاستقلال المالي والإداري

رغم تكريس المشرع لمبدأ الاستقلالية، إلا أن الواقع يكشف عن عدة قيود تحد من الاستقلال الحقيقي للجنة، ومن أهمها[1]:

رغم ما تتمتع به اللجنة من صلاحيات تنظيمية وإدارية ومالية، إلا أن استقلاليتها تبقى نسبية، إذ تخضع بعض جوانب التمويل فيها لرقابة الدولة، مما يحد من حرية التصرف المطلق في الموارد المالية. كما أن تدخل السلطة التنفيذية في تعيين بعض الأعضاء يعكس استمرار تأثير الدولة في تشكيل هياكلها البشرية، إضافة إلى ارتباط نشاط اللجنة بقطاع استراتيجي مثل الطاقة الذي يخضع في جزء كبير منه للسياسات الحكومية العامة. ويمكن كذلك ملاحظة إمكانية التأثير على قرارات اللجنة بصورة غير مباشرة من خلال التوجيهات العامة أو الإطار التنظيمي، فضلاً عن تبعية بعض المصالح الملحقة للوزارة الوصية، وهو ما يعزز جانب الرقابة الإدارية. كما أن غياب الاستقلال الكامل في تحديد الرواتب والتعويضات يؤكد أن حرية اللجنة تبقى محدودة في بعض الجوانب المالية والإدارية الحساسة.

الفرع الثالث: علاقة اللجنة بالسلطات الأخرى

تتفاعل لجنة ضبط الكهرباء والغاز مع عدة سلطات وهيئات عمومية واقتصادية، وذلك بحكم طبيعة مهامها التنظيمية والرقابية داخل قطاع استراتيجي وحساس.

وتشمل هذه العلاقة السلطة التنفيذية، الوزارة الوصية، المؤسسات الاقتصادية الكبرى، والجهات القضائية.

[1] ميسون يسمينة، المرجع سبق ذكره ، ص. 36-37

أولا: علاقة اللجنة بالوزارة المكلفة بالطاقة

تُعد وزارة الطاقة الجهة الوصية على قطاع الكهرباء والغاز، مما يجعل العلاقة بينها وبين لجنة الضبط علاقة تنظيمية ووظيفية مباشرة، تقوم على مبدأ التنسيق والتكامل في أداء المهام. وتظهر هذه العلاقة من خلال عدة مظاهر، أهمها اقتراح أعضاء اللجنة من طرف الوزير المكلف بالطاقة، ومساهمة الوزارة في رسم السياسة العامة للقطاع بما يضمن انسجام القرارات التنظيمية مع التوجهات الوطنية. كما يتجسد هذا الارتباط في التنسيق الإداري والفني المستمر بين اللجنة والوزارة، إضافة إلى مشاركة الوزارة في بعض القرارات التنظيمية الكبرى ذات الطابع الاستراتيجي. كذلك تخضع بعض أعمال اللجنة لرقابة غير مباشرة من قبل الوزارة، بما يسمح بمتابعة سير النشاط وضمان توافقه مع الإطار العام للسياسة القطاعية. ومع ذلك، فإن المشرع لم يمنح الوزير سلطة إلغاء أو تعديل قرارات اللجنة، وهو ما يعزز استقلالها الوظيفي ويكرس مبدأ الفصل النسبي بين سلطة الوصاية والسلطة التنظيمية للجنة.[1]

ثانيا: علاقة اللجنة بالحكومة

ترتبط اللجنة بالحكومة باعتبارها جزءا من المنظومة الإدارية للدولة، خاصة في إطار تنفيذ السياسة الوطنية للطاقة.

وتتمثل أهم مظاهر هذه العلاقة فيما يلي[2]:تتجسد مهام اللجنة في جملة من الوظائف الأساسية التي تهدف إلى ضمان السير الحسن لقطاع الطاقة، حيث تعمل على تنفيذ التوجهات العامة للدولة في مجال الكهرباء والغاز، بما يضمن انسجام نشاطها مع السياسة الوطنية للطاقة. كما تساهم في تنظيم سوق الكهرباء والغاز من خلال وضع

[1] إلهام بوحلايس، "سلطات الضبط في مجال النشاطات المالية والطاقوية والشبكاتية ودورها في الترخيص بالاستثمار"، مجلة الحوار الفكري، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد 13، العدد 15، 2018، ص. 670.

[2] Mohamed Adem Mokrani, La transition énergétique en Algérie, au Maroc et en Tunisie, Natural Resource Governance Institute, septembre 2022, p. 14.

القواعد التي تنظم المنافسة وتحكم العلاقة بين مختلف الفاعلين في القطاع. وتضطلع أيضًا بدور تنسيقي مع الهيئات الحكومية الأخرى لضمان التكامل بين مختلف السياسات العمومية، إضافة إلى إعداد التقارير الدورية المتعلقة بوضعية القطاع وتطوره، مما يوفر قاعدة معلومات تساعد في اتخاذ القرار. كما تساهم في تحقيق الأمن الطاقوي الوطني من خلال ضمان استمرارية التزويد وتحسين أداء المنظومة الطاقوية. ومع ذلك، فإن الحكومة لا تمارس رقابة مباشرة على القرارات الفردية التي تصدرها اللجنة، وهو ما يعزز طابع الاستقلال النسبي في ممارسة مهامها التنظيمية.

ثالثا: علاقة اللجنة بمؤسسة سونلغاز

تعتبر مؤسسة سونلغاز من أهم المتعاملين في قطاع الكهرباء والغاز، لذلك تربطها علاقة مباشرة بلجنة الضبط.

وتتمثل هذه العلاقة في[1]:

- خضوع سونلغاز لرقابة اللجنة.
- مراقبة مدى احترام المؤسسة للالتزامات القانونية.
- تنظيم العلاقة بين سونلغاز والمتعاملين الآخرين.
- مراقبة التعريفات والأسعار.
- تسوية النزاعات التقنية المرتبطة بالنقل والتوزيع.
- منح أو مراجعة الرخص والامتيازات المتعلقة بالنشاط.

وتتميز هذه العلاقة بكون اللجنة تمارس سلطة رقابية وتنظيمية على المؤسسة رغم أهميتها الاقتصادية.

رابعا: علاقة اللجنة بالقضاء الإداري

تخضع قرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز لرقابة القضاء الإداري، باعتبارها قرارات

[1] مفتالي علي، وكوريش رابح، المركز القانوني لشركة سونلغاز، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري . تيزي وزو، 2020-2021، ص. 52-53.

صادرة عن سلطة إدارية مستقلة.

ويختص القضاء الإداري بالنظر في[1]:

- دعاوى الإلغاء ضد قرارات اللجنة.
- دعاوى التعويض الناتجة عن أعمالها.
- الطعون المتعلقة بالرخص والامتيازات.
- المنازعات المتعلقة بالجزاءات الإدارية.

وتشكل هذه الرقابة ضمانة قانونية لحماية حقوق المتعاملين والمستهلكين من أي تعسف محتمل في استعمال السلطة.

خلاصة الفصل

يتضح من خلال دراسة هذا الفصل أن لجنة ضبط الكهرباء والغاز تمثل نموذجاً حديثاً للسلطات الإدارية المستقلة التي اعتمدها المشرع الجزائري في إطار إصلاح قطاع الطاقة، حيث جمعت بين الوظيفة التنظيمية والرقابية في قطاع استراتيجي بالغ الحساسية. وقد أظهر الإطار المفاهيمي أن هذه اللجنة تتمتع بطبيعة قانونية مركبة، تجمع بين الطابع الإداري والسلطوي والاستقلالي، مما يجعلها فاعلاً محورياً في تنظيم السوق وضمان توازنه.

كما بين الإطار التنظيمي أن اللجنة تعتمد هيكلاً إدارياً خاصاً ونظاماً قانونياً لتسييرها يهدف إلى ضمان فعالية عملها، غير أن هذا التنظيم لا يخلو من بعض القيود التي تمس درجة استقلاليتها، خاصة فيما يتعلق بآليات التعيين والتمويل والعلاقة بالسلطة التنفيذية.

[1] عبو سارة، الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس . مستغانم، 2021-2022، ص. 73.

وبذلك، فإن لجنة ضبط الكهرباء والغاز تعكس توجه الدولة نحو تعزيز آليات الحوكمة الحديثة في تسيير المرافق الاقتصادية، من خلال الموازنة بين متطلبات تحرير السوق وضمان حماية المصلحة العامة.

الفصل الثاني: اختصاصات لجنة ضبط الكهرباء والغاز

تمهيد

تتمتع لجنة ضبط الكهرباء والغاز بمجموعة من الصلاحيات التي تجعلها من أهم السلطات الإدارية المستقلة في قطاع الطاقة، إذ لم يقتصر دورها على الاختصاصات التنظيمية والرقابية فقط، بل امتد ليشمل الاختصاصات الاستشارية وكذا تسوية النزاعات التي قد تنشأ بين مختلف المتعاملين أو بينهم وبين المستهلكين.

وتبرز أهمية الاختصاصات الاستشارية في مساهمة اللجنة في تقديم الخبرة الفنية والقانونية للسلطات العمومية، من خلال إبداء الآراء واقتراح الإصلاحات القانونية والتنظيمية والمشاركة في إعداد السياسات الطاقوية، بما يضمن حسن تنظيم قطاع الكهرباء والغاز ومواكبته للتطورات الاقتصادية والتكنولوجية.

كما اضطلعت اللجنة بدور مهم في مجال تسوية النزاعات، وذلك بهدف ضمان استقرار المعاملات داخل القطاع، وحماية حقوق المتعاملين والمستهلكين، وتحقيق التوازن بين متطلبات المنافسة الحرة ومقتضيات المرفق العام، حيث منحها المشرع الجزائري صلاحيات تحكيمية وقمعية تمكنها من الفصل في بعض المنازعات واتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الاختصاصات الاستشارية للجنة ضبط الكهرباء والغاز، ثم دراسة دورها في تسوية النزاعات والطبيعة القانونية لقراراتها ومدى إلزاميتها.

المبحث الأول: الاختصاصات التنظيمية والرقابية

يُعد قطاع الكهرباء والغاز من أهم القطاعات الاستراتيجية التي تعتمد عليها الدولة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بالنظر إلى الدور الحيوي الذي تؤديه الطاقة في مختلف المجالات الصناعية والتجارية والخدماتية، إضافة إلى ارتباطها المباشر بالحياة اليومية للأفراد. ونظرا لهذه الأهمية فقد حرصت الدولة الجزائرية على إخضاع هذا القطاع لتنظيم قانوني دقيق يضمن حسن سيره واستمراريته، خاصة بعد التحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر وانتقالها من الاقتصاد الموجه القائم على احتكار الدولة للقطاعات الحيوية إلى اقتصاد السوق المبني على المنافسة والانفتاح الاقتصادي.

وقد كان قطاع الكهرباء والغاز في الجزائر يخضع لاحتكار الدولة عن طريق المؤسسات العمومية، غير أن الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها البلاد أدت إلى صدور القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، والذي سمح بتحرير القطاع وفتح المجال أمام المتعاملين الاقتصاديين الخواص، وهو ما استوجب إنشاء هيئة متخصصة تتولى مهمة تنظيم وضبط هذا القطاع، فتم إنشاء لجنة ضبط الكهرباء والغاز باعتبارها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بجملة من الصلاحيات التنظيمية والرقابية.

وتكمن أهمية لجنة ضبط الكهرباء والغاز في كونها تسهر على ضمان السير الحسن للسوق الوطنية للكهرباء والغاز، ومراقبة مدى احترام المتعاملين الاقتصاديين للقوانين والتنظيمات المعمول بها، بالإضافة إلى حماية المنافسة الحرة ومنع الممارسات الاحتكارية وضمان حقوق المستهلكين.

وقد منح المشرع للجنة عدة اختصاصات تنظيمية تتمثل أساسا في المساهمة في إعداد القواعد التنظيمية المتعلقة بالقطاع، ومنح التراخيص والامتيازات، وضبط السوق

وتنظيم المنافسة، كما منحها اختصاصات رقابية تهدف إلى متابعة نشاطات المتدخلين في السوق والتأكد من احترامهم للالتزامات القانونية والتنظيمية.

المطلب الأول: الاختصاصات التنظيمية

يقصد بالاختصاصات التنظيمية تلك الصلاحيات التي يمنحها القانون لهيئة معينة من أجل وضع القواعد والإجراءات الكفيلة بتنظيم نشاط معين وضمان حسن سيره. وتعتبر هذه الاختصاصات من أهم مظاهر تدخل الإدارة في الحياة الاقتصادية، خاصة في القطاعات الحساسة والاستراتيجية التي تتطلب رقابة وتنظيما مستمرين.

وقد منح المشرع الجزائري لجنة ضبط الكهرباء والغاز مجموعة من الاختصاصات التنظيمية التي تمكنها من التدخل في مختلف الجوانب المتعلقة بقطاع الكهرباء والغاز، وذلك بهدف ضمان الشفافية وحماية المنافسة وتحقيق الأمن الطاقوي[1].

غير أن السلطة التنظيمية التي تتمتع بها اللجنة ليست سلطة تنظيمية عامة ومستقلة بشكل كامل، وإنما هي سلطة تنظيمية تقنية واستشارية تمارس في إطار الحدود التي رسمها القانون، حيث يقتصر دور اللجنة غالبا على المساهمة في إعداد النصوص التنظيمية وإبداء الآراء والاقتراحات المتعلقة بالقطاع.

وتظهر هذه الاختصاصات التنظيمية من خلال دراسة الدور الذي تقوم به اللجنة في إعداد القواعد التنظيمية، ومنح التراخيص والامتيازات، ثم ضبط السوق وتنظيم المنافسة.

الفرع الأول: إعداد القواعد التنظيمية لقطاع الكهرباء والغاز

تعتبر وظيفة إعداد القواعد التنظيمية من أبرز المهام التي تقوم بها لجنة ضبط الكهرباء والغاز، وذلك بالنظر إلى الطبيعة التقنية المعقدة التي يتميز بها قطاع الطاقة،

[1] فرجاني محمد زكرياء، الوظيفة التنظيمية للمؤسسات الإدارية المستقلة، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح . ورقلة، 2016-2017، ص. 21.

والتي تتطلب وجود هيئة متخصصة تمتلك الخبرة الفنية والقانونية اللازمة للمساهمة في وضع القواعد المنظمة لهذا القطاع[1].

ويقصد بالقواعد التنظيمية مجموعة النصوص والإجراءات القانونية التي تهدف إلى تنظيم مختلف النشاطات المتعلقة بإنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها وتسويقها، بالإضافة إلى تنظيم نشاط توزيع الغاز بواسطة القنوات.

وقد نص القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات على مساهمة لجنة ضبط الكهرباء والغاز في إعداد التنظيمات التطبيقية الخاصة بالقطاع، حيث نصت المادة 115 منه على أن اللجنة تساهم في إعداد التنظيمات المتعلقة بتطبيق أحكام القانون.[2]

ويفهم من هذا النص أن اللجنة لا تتمتع بسلطة تنظيمية أصلية مثل السلطة التنفيذية، وإنما تمارس سلطة تنظيمية ذات طابع تقني واستشاري، تتمثل في تقديم الخبرة الفنية والمساهمة في إعداد النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالقطاع.

وتبرز أهمية هذا الدور في كون قطاع الكهرباء والغاز يعد من أكثر القطاعات تعقيدا من الناحية التقنية، الأمر الذي يجعل من الصعب على السلطة التنفيذية وحدها الإحاطة بجميع الجوانب الفنية المتعلقة به، لذلك أصبح من الضروري الاستعانة بهيئة متخصصة تتولى دراسة مختلف المسائل التقنية المرتبطة بالقطاع وتقديم الاقتراحات المناسبة بشأنها[3].

[1] دحاس صونية توزيع الاختصاص بين السلطة التنفيذية وسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية2011 ، ص 13

[2] القانون رقم 02-01، مرجع سبق ذكره، المادة 115، ص. 18

[3] فتي مغنية، الدور التنظيمي والرقابي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس . مستغانم، 2022-2023، ص. 41.

وتشمل مساهمة اللجنة في إعداد القواعد التنظيمية عدة مجالات، من بينها وضع الشروط التقنية المتعلقة بإنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها، وكذا تحديد المعايير الخاصة باستغلال شبكات الغاز وضمان سلامتها وأمنها.

كما تساهم اللجنة في إعداد القواعد المتعلقة بربط المتعاملين بالشبكات الكهربائية والغازية، وذلك بهدف ضمان المساواة بين مختلف المتدخلين ومنع أي تمييز بينهم.

وتتولى اللجنة أيضا اقتراح المعايير المتعلقة بجودة الخدمات المقدمة للمستهلكين، بما في ذلك معايير السلامة والاستمرارية وجودة التموين بالطاقة، حيث تسعى إلى ضمان حصول المستهلكين على خدمات ذات نوعية جيدة وبأسعار معقولة[1].

ومن جهة أخرى تعمل اللجنة على مواكبة التطورات الاقتصادية والتكنولوجية التي يشهدها قطاع الطاقة، حيث تقترح تعديلات تنظيمية تتلاءم مع التحولات الجديدة التي يعرفها القطاع، خاصة في ظل التوجه نحو تشجيع الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة.

كما تساهم اللجنة في اقتراح النصوص التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة وترشيد استهلاك الطاقة، وذلك انسجاما مع التوجهات الحديثة التي تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة.

ورغم أهمية هذا الاختصاص فإن السلطة التنظيمية للجنة تبقى محدودة، إذ لا يمكنها إصدار لوائح تنظيمية مستقلة ذات طابع عام ومجرد، وإنما يقتصر دورها على المساهمة وإبداء الرأي والاقتراح، في حين تبقى سلطة إصدار التنظيمات النهائية من اختصاص السلطة التنفيذية.

ومع ذلك فإن الدور الذي تؤديه اللجنة في هذا المجال يبقى مهما وفعالا، نظرا لاعتماد السلطات العمومية على الخبرة الفنية والتقنية التي توفرها اللجنة عند إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بالقطاع.

[1] فرجاني محمد زكرياء، مرجع سبق ذكره ، ص. 21.

ويؤدي هذا الدور إلى تحسين جودة التنظيم القانوني لقطاع الكهرباء والغاز، وضمان توافق النصوص التنظيمية مع الواقع العملي واحتياجات السوق، الأمر الذي يساهم في تحقيق الاستقرار القانوني وتشجيع الاستثمار.

الفرع الثاني: منح التراخيص والامتيازات

يعد منح التراخيص والامتيازات من أهم الاختصاصات التنظيمية التي تمارسها لجنة ضبط الكهرباء والغاز، ويشكل هذا الاختصاص وسيلة أساسية لضمان خضوع النشاطات المتعلقة بالكهرباء والغاز لرقابة الدولة.

ويقصد بالترخيص القرار الإداري الذي تمنح بموجبه الإدارة المختصة لشخص طبيعي أو معنوي الحق في ممارسة نشاط معين بعد التأكد من استيفائه للشروط القانونية والفنية المطلوبة.

أما الامتياز فهو عقد أو نظام قانوني تعهد بموجبه الدولة أو أحد أشخاص القانون العام إلى شخص آخر بتسيير مرفق عام أو استغلاله مقابل التزامه باحترام مجموعة من الشروط المحددة مسبقا.

وقد جاء القانون رقم 02-01 بنظام خاص للتراخيص والامتيازات في قطاع الكهرباء والغاز، وذلك بهدف تنظيم النشاطات المرتبطة بالطاقة وضمان احترام القواعد القانونية والتقنية المتعلقة بها. [1]

وتتجلى مهمة لجنة ضبط الكهرباء والغاز في هذا المجال من خلال دراسة طلبات الحصول على التراخيص المتعلقة بإنتاج الكهرباء أو نقلها أو توزيعها، وكذلك دراسة طلبات استغلال شبكات الغاز. [2]

وتقوم اللجنة بفحص الملفات المقدمة من طرف المتعاملين الاقتصاديين للتحقق من مدى توفر الشروط القانونية والتقنية اللازمة لممارسة النشاط.

---

[1] القانون رقم 02-01 بنظام خاص للتراخيص والامتيازات في قطاع الكهرباء والغاز

[2] ميسون يسمينة، مرجع سبق ذكره ، ص. 40-42

وتشمل هذه الشروط توفر الإمكانيات المالية الكافية، والكفاءة التقنية، واحترام قواعد الأمن والسلامة، بالإضافة إلى احترام المعايير البيئية المعمول بها.

ويهدف نظام التراخيص إلى حماية المصلحة العامة وضمان استمرارية الخدمة العمومية، إذ لا يمكن السماح لأي متعامل بممارسة نشاط مرتبط بالكهرباء أو الغاز دون التأكد من قدرته على احترام الالتزامات القانونية والتنظيمية المفروضة عليه.

كما يسمح هذا النظام بحماية المستهلكين من المخاطر المحتملة المرتبطة بسوء استغلال منشآت الكهرباء والغاز، نظرا لما قد تسببه هذه النشاطات من أخطار على الأشخاص والممتلكات والبيئة[1].

ومن جهة أخرى تضطلع اللجنة بدور مهم في مراقبة مدى احترام أصحاب التراخيص للشروط المفروضة عليهم، حيث يمكنها اقتراح اتخاذ إجراءات ضد المتعاملين المخالفين في حالة عدم احترامهم لالتزاماتهم القانونية أو التقنية.

كما تساهم اللجنة في إعداد دفاتر الشروط المتعلقة بالامتيازات، والتي تتضمن مختلف الالتزامات المفروضة على المستفيدين من الامتيازات، سواء تعلق الأمر بشروط الاستثمار أو نوعية الخدمات أو حماية البيئة أو ضمان استمرارية التموين بالطاقة.

ويهدف نظام الامتيازات إلى تشجيع الاستثمار في قطاع الكهرباء والغاز مع الحفاظ في الوقت نفسه على الرقابة العمومية على هذا القطاع الحيوي.

كما يساهم منح التراخيص والامتيازات في تعزيز الشفافية والمساواة بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين، من خلال إخضاعهم جميعا لنفس الشروط والمعايير القانونية. وتبرز أهمية هذا الاختصاص في تحقيق التوازن بين حرية الاستثمار ومتطلبات المصلحة العامة، حيث يسمح للدولة بتنظيم القطاع وضمان حسن سيره دون اللجوء إلى الاحتكار الكامل للنشاط الاقتصادي[2].

[1] ميسون يسمينة، المرجع نفسه، ص. 51

[2] بوكرش بلقاسم، وبركات محمد، "الرخص الإدارية الممنوحة من طرف السلطات الإدارية المستقلة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 2، 2022، ص. 171.

الفرع الثالث: ضبط السوق وتنظيم المنافسة

يعتبر ضبط السوق وتنظيم المنافسة من أهم الاختصاصات التي تمارسها لجنة ضبط الكهرباء والغاز، خاصة بعد تحرير القطاع وفتح المجال أمام تعدد المتعاملين الاقتصاديين.

ويقصد بضبط السوق مجموعة الإجراءات والتدابير التي تهدف إلى ضمان السير العادي للسوق ومنع كل الممارسات التي قد تؤدي إلى الإخلال بالمنافسة أو الإضرار بالمستهلكين.

أما تنظيم المنافسة فيقصد به ضمان احترام قواعد المنافسة الحرة ومنع الاحتكار والممارسات التعسفية التي قد تؤثر على توازن السوق.

وقد منح المشرع الجزائري لجنة ضبط الكهرباء والغاز صلاحيات واسعة نسبيا في مجال ضبط السوق، حيث تتولى السهر على شفافية السوق الوطنية للكهرباء والغاز وضمان احترام قواعد المنافسة بين مختلف المتعاملين.

وتقوم اللجنة بمراقبة نشاطات المؤسسات العاملة في القطاع والتأكد من عدم وجود ممارسات احتكارية أو تعسفية من شأنها الإضرار بالمنافسة.

ومن أهم هذه الممارسات إساءة استغلال وضعية الهيمنة، والاتفاقات المنافية للمنافسة، والممارسات التمييزية التي تؤدي إلى إقصاء بعض المتعاملين من السوق.

وقد نصت المادة 115 من القانون رقم 02-01 على مهمة اللجنة في التأكد من عدم وجود وضعية هيمنة يمارسها بعض المتدخلين في السوق على منظومة الكهرباء والغاز.

ويعد هذا الاختصاص من أبرز مظاهر التداخل بين لجنة ضبط الكهرباء والغاز ومجلس المنافسة، باعتبار أن هذا الأخير يعد الهيئة العامة المختصة بحماية المنافسة في مختلف القطاعات الاقتصادية.

غير أن خصوصية قطاع الكهرباء والغاز وما يتطلبه من خبرة تقنية دفعت المشرع إلى منح اللجنة دورا رقابيا في مجال المنافسة داخل هذا القطاع.

كما تتدخل اللجنة في مراقبة عمليات تكتل المؤسسات وعمليات فرض الرقابة على المؤسسات العاملة في القطاع، حيث تبدي رأيها المسبق بشأن هذه العمليات للتأكد من عدم تأثيرها سلبا على المنافسة.

ويهدف ذلك إلى منع ظهور وضعيات احتكارية قد تؤدي إلى التحكم في السوق والإضرار بالمستهلكين.

ومن جهة أخرى تسهر اللجنة على ضمان الشفافية في المعاملات بين المتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين، خاصة فيما يتعلق بتحديد الأسعار وشروط التزويد بالخدمة.[1] كما تعمل على حماية حقوق المستهلكين وضمان استمرارية التموين بالطاقة ومنع أي انقطاع غير مبرر للخدمة.

وتبرز أهمية هذا الاختصاص في كونه يساهم في تحقيق التوازن داخل السوق وتشجيع الاستثمار وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمستهلكين.

غير أن تعدد الجهات المتدخلة في مجال المنافسة قد يؤدي أحيانا إلى ظهور تنازع في الاختصاص بين لجنة ضبط الكهرباء والغاز ومجلس المنافسة، سواء تعلق الأمر بالممارسات المقيدة للمنافسة أو مراقبة التجميعات الاقتصادية[2].

ورغم هذه الصعوبات فإن تدخل اللجنة يبقى ضروريا بالنظر إلى خصوصية القطاع والحاجة إلى وجود هيئة متخصصة تمتلك الخبرة الفنية اللازمة لضبطه وتنظيمه بصورة فعالة تحقق المصلحة العامة وتحافظ على استقرار السوق.

---

[1] قبايلي دليلة، وقريشي سارة، اختصاصات مجلس المنافسة في مواجهة السلطات الأخرى، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف . المسيلة، 2020-2021، ص. 48.

[2] قبايلي دليلة، وقريشي سارة، المرجع سبق ذكره ، ص. 60-64.

المطلب الثاني: الاختصاصات الرقابية

تُعد الاختصاصات الرقابية من أهم الوظائف التي تمارسها لجنة ضبط الكهرباء والغاز، باعتبارها الوسيلة الأساسية التي تمكنها من متابعة نشاطات المتعاملين الاقتصاديين والتأكد من مدى احترامهم للقوانين والتنظيمات المعمول بها داخل قطاع الكهرباء والغاز. فالرقابة تمثل الأداة التي تسمح بضمان حسن سير السوق، وتحقيق التوازن بين حرية النشاط الاقتصادي ومتطلبات المصلحة العامة، خاصة أن قطاع الكهرباء والغاز يعد من القطاعات الحيوية المرتبطة مباشرة بالحياة اليومية للمواطنين وبالاقتصاد الوطني[1].

وقد منح القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات للجنة ضبط الكهرباء والغاز سلطات رقابية واسعة، تهدف أساساً إلى حماية المنافسة، وضمان احترام مبادئ المرفق العام، والتأكد من التزام المتعاملين بالقواعد القانونية والتنظيمية، إضافة إلى حماية المستهلك وضمان جودة الخدمة العمومية. وتشمل هذه الرقابة مختلف النشاطات المتعلقة بإنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها وتسويقها، وكذا نشاطات توزيع الغاز بواسطة القنوات، حيث تقوم اللجنة بمتابعة نشاطات المؤسسات الناشطة في القطاع ومراقبة مدى احترامها للالتزامات المفروضة عليها. كما تمارس اللجنة الرقابة من خلال عدة وسائل، من بينها الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة، والرقابة الميدانية، وفحص الوثائق والمعلومات، بالإضافة إلى التحقيق والتفتيش. وعليه سيتم دراسة الاختصاصات الرقابية للجنة ضبط الكهرباء والغاز من خلال التطرق إلى مراقبة نشاطات المتعاملين، ثم ضمان احترام القوانين والتنظيمات، وأخيراً حماية المستهلك وضمان جودة الخدمة.

[1] فتي مغنية، الدور التنظيمي والرقابي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس . مستغانم، 2022-2023، ص. 81.

الفرع الأول: مراقبة نشاطات المتعاملين

تعتبر مراقبة نشاطات المتعاملين الاقتصاديين من أهم الاختصاصات الرقابية التي تمارسها لجنة ضبط الكهرباء والغاز، حيث تهدف هذه الرقابة إلى ضمان احترام المتعاملين للقوانين والتنظيمات المؤطرة لقطاع الكهرباء والغاز، وضمان حسن سير النشاطات المرتبطة بالطاقة.

ويقصد بالمتعاملين الاقتصاديين جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطاً متعلقاً بإنتاج الكهرباء أو نقلها أو توزيعها أو تسويقها، إضافة إلى المؤسسات الناشطة في مجال توزيع الغاز بواسطة القنوات.

وتتمثل صور الرقابة التي تمارسها لجنة ضبط الكهرباء والغاز على نشاطات المتعاملين فيما يلي[1]:

أولاً: الرقابة السابقة على نشاطات المتعاملين

يقصد بالرقابة السابقة تلك الرقابة التي تمارسها اللجنة قبل مباشرة المتعامل الاقتصادي لنشاطه، وتهدف أساساً إلى التأكد من توفر الشروط القانونية والتقنية اللازمة لممارسة النشاط.

وتظهر هذه الرقابة من خلال نظام التراخيص والامتيازات الذي يخضع له قطاع الكهرباء والغاز.

[1] عمر بن غنية و فيصل يامون الوظيفة الرقابية سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص :قانون إداري كلية الحقوق، جامعة غرداية2019 2018 ، ص.39

أ- الرقابة عن طريق دراسة طلبات الترخيص

تقوم لجنة ضبط الكهرباء والغاز بدراسة ملفات طلبات الترخيص المتعلقة بإنتاج الكهرباء أو نقلها أو توزيعها، بالإضافة إلى دراسة طلبات استغلال شبكات الغاز.

حيث يتم فحص الملفات المقدمة من طرف المتعاملين الاقتصاديين للتأكد من مدى توفر الشروط القانونية والتقنية اللازمة لممارسة النشاط.

كما تقوم اللجنة بالتأكد من سلامة الوثائق المقدمة ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها.[1]

ب- الرقابة عن طريق معاينة المشاريع والمنشآت

لا تقتصر الرقابة السابقة على دراسة الملفات فقط، بل تمتد أيضاً إلى معاينة المشاريع والمنشآت ميدانياً من طرف الأقسام التقنية المختصة.

وتهدف هذه المعاينة إلى التأكد من ملاءمة المنشآت والتجهيزات لممارسة النشاط واحترامها لمعايير الأمن والسلامة.

كما تسمح هذه المعاينات بتحديد مدى قدرة المؤسسة على تقديم الخدمة بصورة آمنة ومنتظمة.[2]

ج- الرقابة عن طريق المنصة الرقمية

تعتمد لجنة ضبط الكهرباء والغاز على المنصة الرقمية الخاصة بمديرية التوزيع التابعة لشركة سونلغاز كوسيلة لمتابعة نشاطات المتعاملين.

---

[1] نوال بوهالي، نظام الكهرباء في ظل القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2020-2021، ص. 6.

[2] Rokia Kasbadji, Régulation des services publics en réseaux: le cas de la distribution de l'électricité en Algérie, mémoire de master, Master Administration publique, Sciences Po Strasbourg – Institut national du service public, 2022-2023, p. 49.

وتعتبر هذه المنصة نظاماً معلوماتياً يهدف إلى مراقبة مختلف العمليات المتعلقة بالكهرباء والغاز.

وتشمل المنصة عدة أقسام، منها:[1]

- قسم خدمة الزبائن.
- القسم التقني للكهرباء.
- القسم التقني للغاز.
- قسم الدراسات.
- قسم المحاسبة والمالية.

وتسمح هذه المنصة بجمع المعلومات والإحصائيات المتعلقة بالنشاطات المختلفة داخل القطاع، مما يساعد اللجنة على ممارسة رقابة دقيقة ومنظمة.

ثانياً: الرقابة اللاحقة على نشاطات المتعاملين

لا تنتهي مهمة لجنة ضبط الكهرباء والغاز عند منح الترخيص للمتعامل الاقتصادي، بل تمتد رقابتها إلى مرحلة ما بعد مباشرة النشاط، وهو ما يعرف بالرقابة اللاحقة.

وتهدف هذه الرقابة إلى التأكد من استمرار احترام المتعاملين الاقتصاديين للالتزامات القانونية والتنظيمية المفروضة عليهم[2].

أ- الرقابة عن طريق فحص الوثائق والمعلومات

تتمتع لجنة ضبط الكهرباء والغاز بصلاحية مطالبة المتعاملين بتقديم مختلف الوثائق والمعلومات المتعلقة بنشاطهم، وتشمل هذه الوثائق التقارير المالية، والوثائق المحاسبية، والإحصائيات التقنية، وتقارير الإنتاج والتوزيع. وتهدف هذه الرقابة إلى التأكد من شفافية النشاطات الاقتصادية ومدى احترام المتعاملين للقوانين والتنظيمات المعمول

---

[1] Ibid

[2] راضية شيبوتي الهيئة الإدارية المستقلة الجزائر دراسة المقارنة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2015 2014- ، ص192

بها، كما تسمح للجنة بمتابعة الوضعية المالية والتقنية للمؤسسات الناشطة في القطاع والتأكد من سلامة تسييرها.[1]

ب- الرقابة الميدانية

تُعد الرقابة الميدانية من أهم الوسائل التي تعتمد عليها اللجنة في ممارسة مهامها الرقابية، حيث تقوم بإجراء زيارات ميدانية إلى المنشآت والمؤسسات الناشطة في قطاع الكهرباء والغاز. وتهدف هذه الزيارات إلى مراقبة مدى احترام القواعد التقنية والتنظيمية، والتأكد من سلامة المنشآت واحترام شروط الأمن والسلامة، إضافة إلى مراقبة مدى الالتزام بالمعايير البيئية المعمول بها. كما تمكّن الرقابة الميدانية اللجنة من اكتشاف المخالفات والتجاوزات التي قد تؤثر على حسن سير القطاع واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.[2]

ج- التفتيش والتحقيق

تملك لجنة ضبط الكهرباء والغاز صلاحيات التفتيش والتحقيق من أجل الكشف عن المخالفات التي قد يرتكبها المتعاملون الاقتصاديون داخل القطاع. وتشمل هذه الصلاحيات إمكانية الدخول إلى المكاتب والمنشآت، والاطلاع على الوثائق والمستندات المختلفة، ومراقبة الحسابات المالية، بالإضافة إلى تحرير المحاضر المتعلقة بالمخالفات المسجلة. ويهدف التفتيش والتحقيق إلى ضمان احترام القوانين والتنظيمات السارية ومنع أي تجاوزات قد تؤثر على السير العادي للسوق أو تمس بحقوق المستهلكين واستقرار القطاع.[3]

---

[1] شتيوي عبد الحق، وباشن أحمد الشريف، الضبط الاقتصادي للقطاع المالي في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي . برج بوعريريج، 2022-2023، ص. 28.

[2] سالمي وردة، محاضرات في مقياس المنازعات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري . قسنطينة، د.ت، ص. 86.

[3] القانون رقم 02-01، مرجع سبق ذكره، المواد 142، 143، 144، ص. 21.

الفرع الثاني: ضمان احترام القوانين والتنظيمات

تتمثل إحدى أهم الوظائف الرقابية للجنة ضبط الكهرباء والغاز في ضمان احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بقطاع الكهرباء والغاز.

ويقصد بذلك التأكد من مدى التزام المتعاملين الاقتصاديين بجميع الأحكام القانونية والتنظيمية التي تنظم نشاطاتهم.

وتظهر هذه الوظيفة من خلال عدة صور تتمثل فيما يلي:

أولاً: السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات

تعمل لجنة ضبط الكهرباء والغاز على متابعة مدى احترام المتعاملين الاقتصاديين للقوانين والتنظيمات المتعلقة بممارسة النشاط.

أ- مراقبة احترام شروط ممارسة النشاط

تقوم لجنة ضبط الكهرباء والغاز بمراقبة مدى احترام المتعاملين الاقتصاديين للشروط القانونية والتنظيمية المتعلقة بممارسة نشاطهم داخل القطاع، وذلك بهدف ضمان السير الحسن للخدمة وحماية المصلحة العامة. وتشمل هذه الرقابة التأكد من احترام دفاتر الشروط التي تتضمن الالتزامات التقنية والإدارية المفروضة على المتعاملين، بالإضافة إلى مراقبة مدى الالتزام بالمعايير التقنية المعتمدة في مجالات الإنتاج والنقل والتوزيع. كما تحرص اللجنة على التأكد من احترام قواعد الأمن والسلامة داخل المنشآت الطاقوية، لما لذلك من أهمية في حماية العمال والمستهلكين والمنشآت من الأخطار المحتملة. وتمتد هذه الرقابة أيضًا إلى التحقق من احترام شروط استغلال المنشآت والتجهيزات المستعملة في القطاع، بما يضمن استمرارية الخدمة وجودتها وفق القواعد القانونية المعمول بها.[1]

[1] شوقي بلفار، وأحمد فنيدس، "ضمانات المنتفعين من مرفق توزيع الكهرباء والغاز في ظل عقد الامتياز"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 13، العدد 02، 2022، ص. 267-268.

ب- مراقبة احترام قواعد المنافسة

تسهر اللجنة على ضمان وجود منافسة مشروعة داخل قطاع الكهرباء والغاز، من خلال مراقبة الممارسات الاقتصادية التي قد تؤدي إلى الإخلال بمبدأ المنافسة الحرة والنزيهة بين المتعاملين. ومن أهم الممارسات التي تعمل اللجنة على منعها إساءة استغلال وضعية الهيمنة من طرف بعض المؤسسات التي قد تستغل قوتها الاقتصادية للإضرار ببقية المتعاملين أو بالمستهلكين، بالإضافة إلى الاتفاقات الاحتكارية التي تهدف إلى التحكم في السوق أو تحديد الأسعار بصورة غير مشروعة. كما تراقب اللجنة الممارسات التمييزية التي قد تؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين. وتهدف هذه الرقابة إلى حماية المنافسة، وضمان الشفافية داخل السوق، وتحقيق التوازن بين مختلف الفاعلين في القطاع بما ينعكس إيجاباً على جودة الخدمات والأسعار المقدمة للمستهلكين.[1]

ج- مراقبة احترام الالتزامات المتعلقة بالمرفق العام

يلتزم المتعاملون الاقتصاديون في قطاع الكهرباء والغاز باحترام المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المرفق العام، وتعمل اللجنة على مراقبة مدى التقيد بهذه المبادئ حفاظاً على حقوق المستهلكين وضماناً لاستمرارية الخدمة العمومية. ومن أهم هذه المبادئ مبدأ الاستمرارية الذي يفرض ضمان توفير خدمات الكهرباء والغاز بشكل منتظم ودون انقطاع، ومبدأ المساواة الذي يقتضي معاملة جميع المستفيدين دون تمييز، إضافة إلى مبدأ قابلية المرفق للتكيف الذي يسمح بتطوير الخدمة العمومية ومواكبتها للتغيرات الاقتصادية والتكنولوجية والاجتماعية. وتقوم اللجنة بالتدخل عند الإخلال بهذه المبادئ من خلال اتخاذ الإجراءات القانونية والتنظيمية المناسبة لضمان احترام الالتزامات المرتبطة بالمرفق العام وتحقيق المصلحة العامة.[2]

---

[1] جازية آيت وازو، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة . بجاية، 2012، ص. 68-69.

[2] شوقي بلفار، وأحمد فنيدس، المرجع السابق، ص. 271-272

ثانياً: مراقبة احترام شروط الأمن والسلامة وحماية البيئة

يعتبر قطاع الكهرباء والغاز من القطاعات الخطيرة التي قد تهدد سلامة الأشخاص والممتلكات والبيئة في حالة سوء استغلاله.

ولهذا تسهر لجنة ضبط الكهرباء والغاز على مراقبة مدى احترام المتعاملين لشروط الأمن والسلامة.[1]

أ- مراقبة سلامة المنشآت والتجهيزات

تقوم اللجنة بمراقبة مدى مطابقة المنشآت والتجهيزات للمعايير التقنية المعمول بها.

كما تتأكد من سلامة الشبكات الكهربائية والغازية وصلاحيتها للاستعمال.

ب- مراقبة احترام قواعد الحماية والأمن

تتابع اللجنة مدى احترام المؤسسات للإجراءات المتعلقة بالأمن والحماية.

ويشمل ذلك[2]:

- أنظمة الحماية التقنية.
- وسائل الوقاية من الأخطار.
- إجراءات الصيانة الدورية.
- ويهدف ذلك إلى تفادي الحوادث والأخطار المرتبطة بالكهرباء والغاز.

ج- مراقبة احترام المعايير البيئية

تسهر اللجنة على ضمان احترام المؤسسات الناشطة في قطاع الكهرباء والغاز للمعايير والقواعد المتعلقة بحماية البيئة، وذلك في إطار تحقيق التوازن بين النشاط

[1] بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص. 183.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 06-431 المؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يحدد القواعد التقنية لتصميم شبكة نقل الغاز واستغلالها وصيانتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، 29 نوفمبر 2006، المواد 8، 20، 22، 23، ص. 23-24.

الاقتصادي والمحافظة على المحيط البيئي. وتتم هذه الرقابة من خلال متابعة طرق استغلال المنشآت والتأكد من مطابقتها للشروط البيئية المعمول بها، إضافة إلى مراقبة طرق التخلص من النفايات الناتجة عن النشاط الصناعي ومدى احترامها للمعايير الصحية والبيئية. كما تعمل اللجنة على التحقق من مدى التزام المؤسسات بقواعد الحد من التلوث بمختلف أشكاله، سواء تعلق الأمر بالتلوث الهوائي أو المائي أو غيره من الآثار السلبية التي قد تنتج عن استغلال المنشآت الطاقوية. وتهدف هذه الرقابة إلى حماية البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية، إلى جانب المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة وضمان استغلال عقلاني وآمن للطاقة.[1]

ثالثاً: اتخاذ الإجراءات ضد المخالفين

في حالة اكتشاف مخالفات أو تجاوزات تقوم لجنة ضبط الكهرباء والغاز باتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المتعاملين المخالفين.

أ- توجيه الإنذارات

ويمكن للجنة، قبل اللجوء إلى الجزاءات، تمكين المتعامل المخالف من تقديم ملاحظاته بشأن المخالفة المنسوبة إليه، وهو ما يشكل ضمانة إجرائية قبل توقيع العقوبة.[2]

ب- اقتراح توقيع العقوبات

في حالة استمرار المخالفات يمكن للجنة اقتراح فرض عقوبات ضد المتعاملين المخالفين. وقد تتمثل هذه العقوبات في[3]:

توقيع مجموعة من العقوبات الإدارية ضد المتعاملين الذين يثبت إخلالهم بالقوانين والتنظيمات المعمول بها داخل قطاع الكهرباء والغاز، وذلك بهدف فرض الانضباط وضمان احترام القواعد المنظمة للنشاط. ومن بين هذه العقوبات فرض الغرامات المالية

[1] بوجملين وليد، مرجع سبق ذكره، ص. 183.

[2] القانون رقم 02-01، مرجع سبق ذكره، المواد 142-146، ص. 21.

[3] العايب نهلة، وتوايمية ياسين، منازعات سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2017-2018، ص. 50.

التي تُستعمل كوسيلة ردعية للحد من المخالفات، إضافة إلى إمكانية تعليق النشاط مؤقتاً عند ارتكاب تجاوزات خطيرة تستوجب توقيف ممارسة النشاط إلى غاية تسوية الوضعية القانونية. كما يمكن للجنة اتخاذ قرار سحب الترخيص نهائياً في الحالات التي يثبت فيها وجود إخلال جسيم بالشروط القانونية أو التقنية المفروضة على المتعامل. وتهدف هذه العقوبات إلى ضمان احترام النظام القانوني والتنظيمي داخل القطاع، وحماية المصلحة العامة وضمان السير الحسن للمرفق العام.

ج- الطعن في قرارات اللجنة

ألزم القانون لجنة ضبط الكهرباء والغاز بتسبيب قراراتها، كما أجاز الطعن فيها أمام مجلس الدولة.

ويهدف ذلك إلى ضمان حماية حقوق المتعاملين الاقتصاديين وتحقيق الرقابة القضائية على أعمال اللجنة.[1]

الفرع الثالث: حماية المستهلك وضمان جودة الخدمة

تعتبر حماية المستهلك وضمان جودة الخدمة من أهم الأهداف التي تسعى لجنة ضبط الكهرباء والغاز إلى تحقيقها من خلال الوظيفة الرقابية التي تمارسها.

ويظهر ذلك من خلال حرص اللجنة على ضمان تقديم خدمات الكهرباء والغاز بصورة منتظمة وآمنة وذات جودة عالية.

وتتمثل مظاهر حماية المستهلك وضمان جودة الخدمة فيما يلي[2]:

أولاً: ضمان استمرارية الخدمة العمومية

تسهر اللجنة على ضمان استمرارية التموين بالكهرباء والغاز وعدم انقطاع الخدمة دون

[1] عبو سارة، الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس . مستغانم، 2021-2022، ص. 73.

[2] شوقي بلفار، وأحمد فنيدس، "ضمانات المنتفعين من مرفق توزيع الكهرباء والغاز في ظل عقد الامتياز"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 13، العدد 01، 2022، ص. 262.

مبرر.[1]

أ- مراقبة استمرارية التموين

تتابع اللجنة مدى قدرة المؤسسات الناشطة في القطاع على توفير التموين بصورة منتظمة.

كما تتدخل عند حدوث اضطرابات أو انقطاعات تؤثر على المستهلكين.

ب- مراقبة التدخلات التقنية

تسهر اللجنة على ضمان سرعة تدخل المصالح التقنية في حالة الأعطال أو الحوادث. ويهدف ذلك إلى إعادة الخدمة في أقرب وقت ممكن.

ج- ضمان المساواة بين المستهلكين

تراقب اللجنة مدى احترام المؤسسات لمبدأ المساواة بين المستهلكين.

بحيث يجب تقديم الخدمة لجميع المواطنين دون تمييز.

ثانياً: مراقبة جودة الخدمة المقدمة

تعمل لجنة ضبط الكهرباء والغاز على ضمان تقديم خدمات ذات جودة عالية للمستهلكين.[2]

أ- مراقبة جودة التموين بالكهرباء والغاز

تسهر اللجنة على مراقبة جودة التموين من حيث الاستقرار والفعالية.

كما تراقب مدى احترام المعايير التقنية المتعلقة بالخدمة.

ب- مراقبة آجال التوصيل والتدخل

تتابع اللجنة مدى احترام المؤسسات للآجال المحددة لتوصيل الكهرباء والغاز للمستهلكين.

كما تراقب سرعة التدخل في حالة الأعطال أو الشكاوى.

[1] بلفار، وفنيدس، المرجع نفسه، ص. 272-274.

[2] المرجع نفسه، ص. 268-269.

ج- مراقبة شفافية الفوترة والأسعار

تسهر اللجنة على ضمان شفافية الفواتير والأسعار المطبقة على المستهلكين.

وذلك من أجل حماية المستهلك من أي ممارسات تعسفية.

ثالثاً: معالجة شكاوى المستهلكين

تعتبر معالجة شكاوى المستهلكين من أهم الوسائل التي تعتمد عليها اللجنة لحماية حقوقهم.[1]

أ- تلقي شكاوى المستهلكين

تعمل اللجنة على حماية حقوق المستهلكين من خلال استقبال الشكاوى المتعلقة بالخدمات المقدمة في قطاع الكهرباء والغاز، حيث يمكن للمستهلكين التقدم بشكاوى عند تعرضهم لمشكلات تؤثر على جودة الخدمة أو تعيق استفادتهم منها بصورة عادية. وتشمل هذه الشكاوى الانقطاعات المتكررة للكهرباء أو الغاز، والتأخر في توصيل الخدمة، والأخطاء المتعلقة بالفوترة والحسابات، إضافة إلى حالات سوء المعاملة أو التقصير في تقديم الخدمات من قبل المؤسسات المعنية. ويهدف هذا النظام إلى تمكين المستهلك من الدفاع عن حقوقه وضمان تحسين مستوى الخدمات المقدمة له.

ب- دراسة الشكاوى والتحقيق فيها

تقوم اللجنة بدراسة الشكاوى المقدمة من طرف المستهلكين والتحقيق في أسبابها وظروفها، وذلك من خلال جمع المعلومات والوثائق اللازمة والتأكد من مدى صحة الوقائع المطروحة. كما تتواصل مع المؤسسات والهيئات المعنية من أجل الاستفسار حول أسباب المشكلات المسجلة والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها في أقرب الآجال. وتهدف هذه الإجراءات إلى معالجة النزاعات وتحسين جودة الخدمات وضمان احترام حقوق

[1] Commission de régulation de l'électricité et du gaz, Décision D/29-13/CD du 31 décembre 2013 fixant la procédure de traitement des recours des consommateurs auprès de la CREG, p. 2.

المستهلكين، إضافة إلى تعزيز الثقة بين المستهلكين والمتعاملين داخل قطاع الكهرباء والغاز.[1]

ج- اتخاذ الإجراءات المناسبة

في حالة ثبوت الإخلال بحقوق المستهلك تتخذ اللجنة الإجراءات اللازمة لإلزام المؤسسة المعنية باحترام التزاماتها.

ويهدف ذلك إلى حماية المستهلك وضمان تحسين جودة الخدمات المقدمة داخل قطاع الكهرباء والغاز.[2]

المبحث الثاني: الاختصاصات الاستشارية وتسوية النزاعات.

تتمتع لجنة ضبط الكهرباء والغاز بمجموعة من الصلاحيات التي تجعلها من أهم السلطات الإدارية المستقلة في قطاع الطاقة، إذ لم يقتصر دورها على الاختصاصات التنظيمية والرقابية فقط، بل امتد ليشمل الاختصاصات الاستشارية وكذا تسوية النزاعات التي قد تنشأ بين مختلف المتعاملين أو بينهم وبين المستهلكين.

وتبرز أهمية الاختصاصات الاستشارية في مساهمة اللجنة في تقديم الخبرة الفنية والقانونية للسلطات العمومية، من خلال إبداء الآراء واقتراح الإصلاحات القانونية والتنظيمية والمشاركة في إعداد السياسات الطاقوية، بما يضمن حسن تنظيم قطاع الكهرباء والغاز ومواكبته للتطورات الاقتصادية والتكنولوجية.

كما اضطلعت اللجنة بدور مهم في مجال تسوية النزاعات، وذلك بهدف ضمان استقرار المعاملات داخل القطاع، وحماية حقوق المتعاملين والمستهلكين، وتحقيق التوازن بين متطلبات المنافسة الحرة ومقتضيات المرفق العام، حيث منحها المشرع الجزائري

[1] Commission de régulation de l'électricité et du gaz, Décision D/29-13/CD, p. 4.

[2] Commission de régulation de l'électricité et du gaz, Décision D/29-13/CD, p. 5.

صلاحيات تحكيمية وقمعية تمكنها من الفصل في بعض المنازعات واتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الاختصاصات الاستشارية للجنة ضبط الكهرباء والغاز، ثم دراسة دورها في تسوية النزاعات والطبيعة القانونية لقراراتها ومدى إلزاميتها.

المطلب الأول: الاختصاصات الاستشارية

تعتبر الاختصاصات الاستشارية من أهم الوظائف التي تمارسها لجنة ضبط الكهرباء والغاز، حيث تقوم بتقديم الخبرة الفنية والقانونية للسلطات العمومية في كل ما يتعلق بتنظيم قطاع الكهرباء والغاز.

وتظهر أهمية هذه الاختصاصات في كون اللجنة تضم خبراء ومختصين في المجالات القانونية والاقتصادية والتقنية، الأمر الذي يجعلها قادرة على تحليل واقع القطاع واقتراح الحلول المناسبة للمشاكل التي تعترضه.

كما تساعد الوظيفة الاستشارية على تحسين فعالية السياسات العمومية المتعلقة بالطاقة وضمان مسايرتها للتطورات الاقتصادية والتكنولوجية.

وقد نصت المادة 115 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات على صلاحية اللجنة في[1]:

- المساهمة في إعداد التنظيمات التطبيقية المنصوص عليها في القانون، إبداء آراء مبررة.
- تقديم اقتراحات في إطار القوانين المعمول بها.

[1] القانون رقم 02-01، مرجع سبق ذكره، المادتان 114 و115، ص. 18.

- وعليه تتجسد الاختصاصات الاستشارية للجنة من خلال تقديم الآراء للسلطات العمومية، واقتراح الإصلاحات القانونية والتنظيمية، والمشاركة في إعداد السياسات الطاقوية.[1]

الفرع الأول: تقديم آراء للسلطات العمومية

تقوم لجنة ضبط الكهرباء والغاز بدور استشاري هام يتمثل في تقديم الآراء للسلطات العمومية بشأن مختلف المسائل المتعلقة بقطاع الكهرباء والغاز.

ويهدف هذا الاختصاص إلى تمكين السلطات العمومية من الاستفادة من الخبرة التقنية والقانونية التي تتمتع بها اللجنة[2].

أولاً: الأساس القانوني للاختصاص الاستشاري

كرس المشرع الجزائري الاختصاص الاستشاري للجنة ضبط الكهرباء والغاز من خلال القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

وقد نصت المادة 115 من هذا القانون على مساهمة اللجنة في إعداد التنظيمات التطبيقية وإبداء الآراء وتقديم الاقتراحات.

كما نصت المادة 114 من القانون ذاته على إمكانية قيام اللجنة بمهام استشارية لدى السلطات العمومية في المجالات المتعلقة بتنظيم سوق الكهرباء والغاز وسيرها.[3]

[1] فتي مغنية، الدور التنظيمي والرقابي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس . مستغانم، 2022-2023، ص. 41.

[2] فرجاني محمد زكرياء، مرجع سبق ذكره ، ص. 21.

[3] القانون رقم 02-01، مرجع سبق ذكره، المادتان 114 و115، ص. 18.

ويظهر من خلال هذه النصوص أن المشرع منح اللجنة مكانة استشارية متميزة داخل قطاع الطاقة.[1]

ثانياً: طبيعة الآراء التي تقدمها اللجنة

تتعدد الآراء التي تقدمها لجنة ضبط الكهرباء والغاز تبعًا لطبيعة المسائل والقضايا المعروضة عليها، حيث تمارس اللجنة دورًا استشاريًا وتقنيًا مهمًا في تنظيم قطاع الكهرباء والغاز، من خلال تقديم آراء تساعد السلطات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين على اتخاذ القرارات المناسبة وفقًا للأطر القانونية والتنظيمية المعمول بها. وتختلف هذه الآراء باختلاف المجالات التي تتدخل فيها اللجنة، سواء تعلق الأمر بالجوانب التقنية أو التنظيمية أو الاقتصادية المرتبطة بالقطاع.

أ- الآراء التقنية

تقدم لجنة ضبط الكهرباء والغاز آراء تقنية تتعلق بالجوانب الفنية الخاصة بإنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها، باعتبار أن القطاع يقوم أساسًا على معايير تقنية دقيقة تتطلب رقابة وتنظيمًا مستمرين. وتشمل هذه الآراء مختلف المسائل المرتبطة بشروط استغلال الشبكات الكهربائية والغازية، ومعايير الأمن والسلامة الواجب احترامها داخل المنشآت، بالإضافة إلى شروط الربط بالشبكات وكيفية ضمان الاستغلال الأمثل لها.

كما تبدي اللجنة رأيها بشأن المعايير التقنية الخاصة بعمليات الإنتاج والتوزيع، ومدى مطابقتها للقواعد المعمول بها، إلى جانب أنظمة الحماية والصيانة التي تهدف إلى ضمان استمرارية الخدمة وحماية المنشآت والأشخاص من الأخطار التقنية المحتملة. وتساهم هذه الآراء التقنية في مساعدة السلطات العمومية على اتخاذ قرارات تتماشى مع

[1] إلهام بوحلايس، مطبوعة محاضرات في مقياس الإشكالات الأساسية للضبط الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري . قسنطينة، د.ت، ص. 74.

التطورات التكنولوجية الحديثة، كما تسمح بتحقيق التوازن بين متطلبات السلامة وفعالية الخدمة العمومية داخل قطاع الكهرباء والغاز.[1]

ب- الآراء القانونية

تقدم اللجنة كذلك آراء قانونية تتعلق بتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بقطاع الكهرباء والغاز.

ويشمل ذلك[2]:

تقديم آراء قانونية تهدف إلى ضمان التطبيق السليم للتشريعات والتنظيمات المتعلقة بقطاع الكهرباء والغاز، حيث تقوم بتفسير النصوص القانونية وتوضيح كيفية تطبيقها على الحالات العملية المختلفة، كما تعمل على تحديد مدى مطابقة بعض القرارات والإجراءات لأحكام القانون، إضافة إلى دراسة مدى توافق التنظيمات الجديدة مع القوانين السارية لتفادي أي تعارض قانوني داخل القطاع. وتتدخل اللجنة أيضا في تقديم حلول قانونية للنزاعات المرتبطة بقطاع الكهرباء والغاز، سواء تعلق الأمر بالخلافات الإدارية أو التقنية أو التعاقدية، وهو ما يساهم في تكريس مبدأ المشروعية وضمان احترام القواعد القانونية والتنظيمية داخل القطاع.[3]

ج- الآراء الاقتصادية

تلعب اللجنة دوراً مهماً في تقديم آراء اقتصادية تتعلق بتنظيم السوق وحماية المنافسة.

[1] القانون رقم 02-01، مرجع سبق ذكره، المادة 115، ص. 18.

[2] Romain Rambaud, l'institution juridique de régulation (recherche sur les rappoerts entre droit administratif et théorie économique), L'harmattan, 2012, p25.

[3] إلهام بوحلايس، مرجع سبق ذكره، ص. 73.

ومن بين المواضيع الاقتصادية التي تبدي اللجنة رأيها بشأنها[1]:

تقدم لجنة ضبط الكهرباء والغاز آراء ذات طابع اقتصادي وتنظيمي تهدف إلى دعم حسن تسيير قطاع الكهرباء والغاز وضمان توازنه، حيث تشمل هذه الآراء تنظيم سوق الكهرباء والغاز ومراقبة المنافسة بين المتعاملين، بالإضافة إلى دراسة الأسعار والتعريفات المعتمدة ومدى ملاءمتها للواقع الاقتصادي ومتطلبات الخدمة العمومية. كما تتولى اللجنة تقييم أثر الإصلاحات الاقتصادية على القطاع، إلى جانب تشجيع الاستثمار في مجال الطاقة باعتباره عنصرًا أساسيا لضمان تطوير القطاع واستمراريته. وتهدف هذه الآراء في مجملها إلى تحقيق التوازن بين المصلحة الاقتصادية للدولة والمتعاملين من جهة، والمصلحة العامة للمستهلكين من جهة أخرى.

ثالثاً: أهمية الآراء الاستشارية للجنة

تكتسي الآراء الاستشارية التي تقدمها لجنة ضبط الكهرباء والغاز أهمية بالغة في دعم السياسات العمومية المتعلقة بقطاع الطاقة، حيث تلعب دورًا محوريًا في توجيه القرارات وتحسين آليات التنظيم والرقابة داخل القطاع.

أ- دعم اتخاذ القرار

تساهم الآراء الاستشارية في مساعدة السلطات العمومية على اتخاذ قرارات مبنية على أسس قانونية وتقنية واقتصادية دقيقة، كما تتيح لها إمكانية تفادي القرارات غير الملائمة لطبيعة قطاع الكهرباء والغاز، من خلال الاعتماد على تقييمات موضوعية ومعطيات ميدانية دقيقة تقدمها اللجنة.[2]

[1] القانون رقم 02-01، مرجع سبق ذكره، المادة 115، ص. 18.

[2] Brahim Bounah, Le régime juridique de l'électricité et du gaz de 1947 à nos jours, Ministère de l'Énergie, 2020, p. 58-59.

ب- تحقيق الفعالية في تنظيم القطاع

تساعد الآراء التي تقدمها اللجنة في تحسين فعالية تنظيم قطاع الكهرباء والغاز وضمان حسن سيره، وذلك من خلال تقديم حلول عملية وواقعية للمشاكل والتحديات التي قد تواجه القطاع، مما يساهم في رفع كفاءة الأداء وتحقيق الانسجام بين مختلف الفاعلين.

ج- تعزيز الشفافية والمشروعية

تعمل الآراء الاستشارية على تعزيز الشفافية داخل قطاع الكهرباء والغاز، كما تكرس احترام مبدأ المشروعية من خلال ضمان خضوع مختلف القرارات والإجراءات للمعايير القانونية والتنظيمية المعمول بها، مما يحقق التوازن والعدالة في تسيير القطاع.[1]

الفرع الثاني: اقتراح إصلاحات قانونية وتنظيمية

لا يقتصر الدور الاستشاري للجنة ضبط الكهرباء والغاز على إبداء الآراء فقط، بل يمتد أيضاً إلى اقتراح إصلاحات قانونية وتنظيمية تهدف إلى تطوير قطاع الكهرباء والغاز ومواكبة التحولات الاقتصادية والتكنولوجية.

أولاً: مبررات الإصلاحات القانونية والتنظيمية

تظهر الحاجة إلى الإصلاحات القانونية والتنظيمية بسبب التطورات المستمرة التي يعرفها قطاع الطاقة.

ومن أهم أسباب هذه الإصلاحات:

[1] Rokia Kasbadji, Régulation des services publics en réseaux: le cas de la distribution de l'électricité en Algérie, mémoire de master, Master Administration publique, Sciences Po Strasbourg – Institut national du service public, 2022-2023, p. 74.

أ- التطور التكنولوجي

يشهد قطاع الكهرباء والغاز تطورًا تكنولوجيًا متسارعًا فرض على المشرّع والهيئات التنظيمية ضرورة مواكبة هذه التحولات من خلال تحديث القوانين والتنظيمات بشكل مستمر، بما يضمن انسجام الإطار القانوني مع المستجدات التقنية الحديثة. ويظهر هذا التطور بشكل خاص في اعتماد الطاقات المتجددة كبديل استراتيجي للطاقات التقليدية، إلى جانب تطوير أنظمة التوزيع الذكية التي تسمح بتحسين إدارة الشبكات ورفع كفاءتها، فضلاً عن تحديث تقنيات الإنتاج والنقل بما يضمن استمرارية الخدمة وتحسين جودتها.

ب- الانفتاح الاقتصادي والمنافسة

أدى تحرير قطاع الكهرباء والغاز والانفتاح على السوق إلى دخول متعاملين جدد في هذا المجال، الأمر الذي فرض ضرورة إعادة تنظيم القطاع بما يضمن بيئة تنافسية عادلة.[1] وفي هذا السياق، برزت الحاجة إلى وضع تنظيمات قانونية جديدة تهدف إلى حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، إضافة إلى ضمان المساواة بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين داخل السوق، بما يحقق توازنًا بين الفعالية الاقتصادية وتنظيم القطاع.

ج- حماية المستهلك

تسعى لجنة ضبط الكهرباء والغاز من خلال الإصلاحات القانونية والتنظيمية إلى تعزيز حماية المستهلك باعتباره الطرف الأكثر ارتباطًا بجودة الخدمات العمومية، وذلك عبر وضع آليات تنظيمية دقيقة تضمن تحسين نوعية الخدمات المقدمة. ويشمل ذلك تنظيم

[1] Brahim Bounah, L'évolution du cadre juridique et organisationnel du secteur de l'électricité et du gaz en Algérie: une mise en perspective historique de son institution et de son organisation de 1947 jusqu'à nos jours, Ministère de l'Énergie, janvier 2026, p. 46-47.

عملية الفوترة بما يضمن الشفافية والدقة، وضمان استمرارية الخدمة دون انقطاع[1]، إضافة إلى تحسين نوعية التموين بالكهرباء والغاز بما يلبي حاجيات المستهلكين ويرفع مستوى رضاهم عن الخدمة العمومية.

ثانياً: مجالات الإصلاحات القانونية والتنظيمية

تتعدد المجالات التي تقترح فيها لجنة ضبط الكهرباء والغاز إصلاحات قانونية وتنظيمية.

أ- إصلاح التنظيمات المتعلقة بالمنافسة

تعمل لجنة ضبط الكهرباء والغاز على اقتراح مجموعة من الإصلاحات التنظيمية التي تهدف إلى تعزيز وترسيخ مبدأ المنافسة داخل قطاع الكهرباء والغاز، بما يضمن خلق بيئة اقتصادية متوازنة وشفافة بين مختلف المتعاملين. وتتمثل أهم هذه الإصلاحات في وضع قواعد قانونية وتنظيمية تمنع إساءة استغلال وضعية الهيمنة داخل السوق، بما يحول دون سيطرة بعض الفاعلين على النشاط الاقتصادي بشكل يضر بالمنافسة.[2] كما تسعى اللجنة إلى تنظيم عمليات التكتل الاقتصادي بما يضمن عدم الإخلال بقواعد السوق، إضافة إلى حماية المتعاملين الجدد داخل القطاع وتشجيع دخولهم إلى السوق في ظروف عادلة تسمح لهم بالمنافسة الفعلية.

ب- إصلاح التنظيمات التقنية

تقترح اللجنة كذلك مجموعة من التعديلات والإصلاحات التي تمس القواعد التقنية المنظمة لعمليات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء والغاز، وذلك بهدف تطوير الأداء التقني للقطاع وتحسين كفاءته. وتهدف هذه الإصلاحات إلى تحسين مستوى سلامة

[1] Commission de régulation de l'électricité et du gaz, "Synthèse du rapport d'activités 2011", Équilibres, no 17, juin 2012, p. 6.

[2] Brahim Bounah, L'évolution du cadre juridique et organisationnel du secteur de l'électricité et du gaz en Algérie, p. 59.

المنشآت والبنى التحتية المرتبطة بالقطاع، ورفع جودة الخدمات المقدمة للمستهلكين، إلى جانب تقليل الأخطار التقنية المحتملة التي قد تنجم عن الاستغلال غير السليم أو التقنيات القديمة، بما يضمن استمرارية الخدمة وفعاليتها وفق المعايير الحديثة.

ج- إصلاح التنظيمات المتعلقة بحماية البيئة

تسعى اللجنة إلى اقتراح تنظيمات تهدف إلى حماية البيئة والحد من التلوث الناتج عن نشاطات الطاقة.

ومن بين هذه الإصلاحات[1]:

تشجيع استعمال الطاقات النظيفة، فرض معايير بيئية على المنشآت، مراقبة انبعاثات الغازات.

ثالثاً: دور تلعب الإصلاحات القانونية والتنظيمية دورًا محوريًا في تطوير قطاع الكهرباء والغاز، باعتبار هذا القطاع من القطاعات الاستراتيجية التي ترتبط مباشرة بحياة الأفراد واستقرار الاقتصاد الوطني. وقد جاءت هذه الإصلاحات استجابة للتحولات الاقتصادية والتكنولوجية المتسارعة، وكذلك لمتطلبات الانفتاح على السوق والمنافسة وتحسين جودة الخدمات العمومية. ويمكن إبراز أهم آثار هذه الإصلاحات من خلال ثلاثة محاور أساسية مترابطة.

أ- تحسين فعالية القطاع

تساهم الإصلاحات القانونية والتنظيمية في الرفع من فعالية قطاع الكهرباء والغاز من خلال إعادة تنظيم الهياكل والآليات التي تحكم عمله، بما يسمح بتحسين الأداء العام وضمان حسن سير مختلف العمليات المرتبطة بالإنتاج والنقل والتوزيع. فوجود إطار قانوني واضح ودقيق يساعد على تحديد صلاحيات كل متدخل داخل القطاع، ويقلل من

[1] مقالتي مونة، فاضل إلهام، وفراح ربيعة، "تقييم استراتيجية القانون رقم 09-04 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، مداخلة ضمن المؤتمر الدولي المغاربي الأول لمستجدات التنمية المستدامة، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2020، ص. 1، 3.

التداخل في المهام ويعزز من التنسيق بين مختلف المؤسسات الفاعلة. كما أن هذه الإصلاحات تسمح بتطوير أساليب التسيير اعتمادًا على مبادئ الفعالية والشفافية والرقابة، مما يؤدي إلى تحسين جودة الخدمة المقدمة للمستهلكين وتقليص الأعطاب التقنية والانقطاعات. إضافة إلى ذلك، فإن تحديث القواعد التنظيمية يساهم في مواكبة التطور التكنولوجي، خاصة في ما يتعلق بأنظمة التوزيع الحديثة والرقمنة، وهو ما يرفع من كفاءة القطاع ويجعله أكثر قدرة على الاستجابة للطلب المتزايد على الطاقة.[1]

ب- تشجيع الاستثمار

تشكل الإصلاحات القانونية والتنظيمية عنصرًا أساسيًا في خلق بيئة استثمارية جاذبة داخل قطاع الكهرباء والغاز، حيث إن وضوح القوانين واستقرارها يعدان من أهم العوامل التي يعتمد عليها المستثمرون عند اتخاذ قراراتهم الاقتصادية. فكلما كان الإطار القانوني واضحًا وشفافًا ويضمن حماية الحقوق وتنظيم الواجبات، كلما زادت ثقة المستثمرين في الدخول إلى هذا القطاع. كما أن فتح المجال أمام المنافسة وتنظيم السوق بشكل عادل يساهم في استقطاب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية، ويشجع على إقامة مشاريع جديدة في مجالات الإنتاج والنقل والتوزيع. بالإضافة إلى ذلك، فإن الإصلاحات التنظيمية التي تهدف إلى تقليص البيروقراطية وتبسيط الإجراءات الإدارية تساهم في تسهيل إنشاء المشاريع الاستثمارية وتسريع وتيرة إنجازها. كما أن توفير ضمانات قانونية ضد الاحتكار والممارسات غير العادلة يعزز من استقرار السوق ويجعل قطاع الطاقة أكثر جاذبية وربحية على المدى الطويل.[2]

[1] Brahim Bounah, L'évolution du cadre juridique et organisationnel du secteur de l'électricité et du gaz en Algérie: une mise en perspective historique de son institution et de son organisation de 1947 jusqu'à nos jours, Ministère de l'Énergie, janvier 2026 P 51.

[2] Brahim Bounah, L'évolution du cadre juridique et organisationnel du secteur de l'électricité et du gaz en Algérie, P 72.

ج- تحقيق الأمن الطاقوي

يعتبر تحقيق الأمن الطاقوي من أهم الأهداف الاستراتيجية التي تسعى الإصلاحات القانونية والتنظيمية إلى بلوغها، وذلك من خلال ضمان استمرارية التموين بالطاقة وتوفيرها بشكل منتظم وآمن يلبي حاجيات الأفراد والمؤسسات. فاستقرار قطاع الكهرباء والغاز يرتبط بشكل مباشر باستقرار الدولة الاقتصادي والاجتماعي، مما يجعل من الضروري وضع سياسات تنظيمية دقيقة تضمن عدم حدوث انقطاعات أو اضطرابات في التزويد. كما تساهم هذه الإصلاحات في تنويع مصادر الطاقة وتشجيع الاستثمار في الطاقات المتجددة، مما يقلل من الاعتماد على مصدر واحد للطاقة ويعزز من قدرة الدولة على مواجهة الأزمات. إضافة إلى ذلك، فإن تحسين البنية التحتية وتحديث شبكات النقل والتوزيع يساهم في رفع مستوى الأمن الطاقوي، من خلال تقليل الأعطاب وضمان وصول الطاقة إلى مختلف المناطق بشكل عادل ومنتظم. كما أن وجود هيئات رقابية وتنظيمية فعالة داخل القطاع يساعد على مراقبة مدى احترام المعايير التقنية والقانونية، وهو ما يعزز الاستقرار الطاقوي على المدى الطويل.[1]

وفي الأخير، يمكن القول إن الإصلاحات القانونية والتنظيمية في قطاع الكهرباء والغاز لا تقتصر على الجانب الإداري أو التقني فقط، بل تمتد لتشمل أبعادًا اقتصادية واستراتيجية مهمة، تهدف إلى تحسين فعالية القطاع، وتشجيع الاستثمار، وضمان الأمن الطاقوي، بما يحقق التنمية المستدامة والاستقرار العام للدولة.

[1] Brahim Bounah, L'évolution du cadre juridique et organisationnel du secteur de l'électricité et du gaz en Algérie, p 47.

الفرع الثالث: المشاركة في إعداد السياسات الطاقوية

تساهم لجنة ضبط الكهرباء والغاز في إعداد السياسات الطاقوية للدولة باعتبارها هيئة متخصصة تملك الخبرة التقنية والقانونية اللازمة.

ويهدف هذا الدور إلى ضمان وضع سياسات فعالة قادرة على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

أولاً: مفهوم السياسة الطاقوية

يقصد بالسياسة الطاقوية مجموعة البرامج والتدابير والاستراتيجيات التي تعتمدها الدولة من أجل تنظيم قطاع الطاقة وضبطه بشكل يضمن تلبية حاجيات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية من الكهرباء والغاز بطريقة مستمرة ومنتظمة. فهي ليست مجرد إجراءات ظرفية، بل هي رؤية شاملة تهدف إلى إدارة الموارد الطاقوية بكفاءة عالية وتحقيق التوازن بين العرض والطلب داخل السوق الطاقوي.

وتشمل السياسة الطاقوية عدة محاور أساسية، من أهمها تنظيم الإنتاج من خلال تحديد آليات إنتاج الكهرباء والغاز وضبط مصادره، بما يضمن استمرارية التزويد وتجنب الاختلالات. كما تشمل تنظيم النقل والتوزيع عبر وضع قواعد دقيقة تضمن وصول الطاقة إلى مختلف المناطق بشكل عادل وفعال. إضافة إلى ذلك، تهدف إلى حماية الموارد الطاقوية من الاستنزاف أو سوء الاستغلال، من خلال ترشيد الاستهلاك واعتماد سياسات عقلانية في التسيير. كما تعمل على تشجيع الاستثمار في القطاع الطاقوي باعتباره عنصرًا أساسيًا لتطوير البنية التحتية وزيادة القدرة الإنتاجية. وأخيرًا، تسعى السياسة الطاقوية إلى تطوير الطاقات المتجددة كبديل استراتيجي للطاقات التقليدية، بما

يضمن استدامة الموارد وتحقيق الأمن الطاقوي على المدى البعيد.[1]

ثانياً: مظاهر مشاركة اللجنة في إعداد السياسات الطاقوية

تشارك لجنة ضبط الكهرباء والغاز في إعداد السياسات الطاقوية من خلال عدة صور.

- **أ- تقديم الدراسات والتقارير**

تقوم اللجنة بإعداد دراسات وتقارير تتعلق بوضعية قطاع الكهرباء والغاز.

وتشمل هذه الدراسات[2]:

دراسة حاجيات السوق، تقييم أداء المؤسسات، دراسة وضعية المنافسة، تحليل المشاكل التقنية والاقتصادية.

ب- اقتراح الحلول والتوصيات

تقوم لجنة ضبط الكهرباء والغاز بدور استشاري مهم من خلال تقديم مجموعة من الحلول والتوصيات التي تهدف إلى تطوير قطاع الطاقة وتحسين أدائه العام، وذلك في إطار السعي إلى رفع كفاءة الخدمات وضمان استمراريتها وجودتها. وتنبع هذه التوصيات من دراسة واقعية لمختلف التحديات التي يعرفها القطاع، سواء على المستوى التقني أو التنظيمي أو الاقتصادي.

ومن بين أهم هذه التوصيات، العمل على تطوير شبكات النقل والتوزيع بما يسمح بتحسين تغطية المناطق وضمان وصول الكهرباء والغاز بشكل منتظم وفعال، إلى جانب تحسين جودة الخدمة المقدمة للمستهلكين من خلال تقليص الانقطاعات ورفع مستوى الاستجابة للطلب. كما توصي اللجنة بتشجيع الطاقات المتجددة باعتبارها خيارًا استراتيجيًا يهدف إلى تنويع مصادر الطاقة وتقليل الاعتماد على الطاقات التقليدية،

[1] نبيل بن حمزة، الأمن الطاقوي الجزائري بين التحديات والبدائل، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص الدراسات الإستراتيجية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2022، ص. 161.

[2] بلفار وفنيدس، «ضمانات المنتفعين من مرفق توزيع الكهرباء والغاز في ظل عقد الامتياز»، ص. 268.

إضافة إلى ترشيد استهلاك الطاقة من خلال نشر ثقافة الاستخدام العقلاني للطاقة واعتماد سلوكيات استهلاكية أكثر وعيًا، بما يساهم في تحقيق التوازن الطاقوي وضمان استدامة الموارد على المدى الطويل.[1]

ج- المساهمة في إعداد الاستراتيجيات الوطنية للطاقة

تشارك اللجنة في إعداد الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالطاقة من خلال تقديم خبرتها التقنية والقانونية.

ويشمل ذلك[2]:

ب- وضع الخطط والتوجهات الاستراتيجية

تعمل لجنة ضبط الكهرباء والغاز على المساهمة في رسم التوجهات العامة لقطاع الطاقة من خلال وضع خطط تهدف إلى تطويره وتحديثه بما يتماشى مع التحولات الاقتصادية والتكنولوجية. كما تقوم بتحديد أولويات الاستثمار داخل القطاع وفق احتياجات السوق ومتطلبات التنمية، بما يضمن توجيه الموارد نحو المشاريع الأكثر أهمية وفعالية. إضافة إلى ذلك، تقترح اللجنة برامج خاصة بتحديث شبكات الكهرباء والغاز بهدف تحسين أدائها ورفع كفاءتها وضمان استمرارية الخدمة، إلى جانب المساهمة في دعم مسار الانتقال الطاقوي من خلال تشجيع التحول نحو الطاقات النظيفة والمتجددة وتقليل الاعتماد على المصادر التقليدية.[3]

[1] شوقي بلفار وأحمد فنيدس، «ضمانات المنتفعين من مرفق توزيع الكهرباء والغاز في ظل عقد الامتياز»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 1، جامعة الوادي، أفريل 2022، ص. 268.

[2] بري نور الدين محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية السنة الجامعية 2015/2016

[3] نبيل بن حمزة، الأمن الطاقوي الجزائري بين التحديات والبدائل، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص الدراسات الاستراتيجية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2022، ص. 249.

ثالثاً: أهمية مشاركة اللجنة في السياسات الطاقوية

تكتسي مشاركة لجنة ضبط الكهرباء والغاز في إعداد وتوجيه السياسات الطاقوية أهمية كبيرة، باعتبارها هيئة تنظيمية تمتلك خبرة تقنية وقانونية تمكنها من تقديم رؤية دقيقة وموضوعية حول واقع القطاع واحتياجاته المستقبلية.

أ- ضمان فعالية السياسات العمومية

تساهم خبرة اللجنة ومعرفتها الميدانية في مساعدة السلطات العمومية على وضع سياسات طاقوية واقعية وفعالة، تستجيب لمتطلبات القطاع وتحدياته، وتضمن تحقيق الأهداف المسطرة في مجال الطاقة.

ب- تحقيق التوازن بين المصلحة الاقتصادية والمصلحة العامة

تلعب اللجنة دورًا مهمًا في تحقيق التوازن بين متطلبات الاستثمار والمنافسة الاقتصادية من جهة، وبين متطلبات المرفق العام وحماية المستهلك من جهة أخرى، مما يضمن عدالة التسيير داخل القطاع واستقراره.

ج- دعم التنمية المستدامة

تساهم السياسات الطاقوية التي تشارك اللجنة في إعدادها في دعم مسار التنمية المستدامة، من خلال ترشيد استغلال الموارد الطاقوية وحمايتها للأجيال القادمة، إلى جانب تشجيع الطاقات النظيفة وتقليل الأثر البيئي للنشاط الطاقوي.

وفي المجمل، تشكل الاختصاصات الاستشارية للجنة ضبط الكهرباء والغاز آلية أساسية لمرافقة السلطات العمومية في تنظيم وتطوير قطاع الطاقة، من خلال تقديم الآراء التقنية والقانونية، واقتراح الإصلاحات التنظيمية، والمشاركة في إعداد السياسات

الطاقوية، وهو ما ساهم في تعزيز فعالية القطاع وضمان التوازن بين متطلبات المرفق العام والمنافسة، إضافة إلى دعم حماية المستهلك وتحقيق الأمن الطاقوي والتنمية المستدامة.

تشكل الاختصاصات الاستشارية للجنة ضبط الكهرباء والغاز آلية أساسية لمرافقة السلطات العمومية في تنظيم وتطوير قطاع الطاقة، حيث تتمثل مهامها في تقديم الآراء التقنية والقانونية، واقتراح الإصلاحات التنظيمية، والمشاركة في إعداد السياسات الطاقوية. وقد ساهمت هذه الاختصاصات في تعزيز فعالية تنظيم قطاع الكهرباء والغاز، وضمان التوازن بين متطلبات المرفق العام ومبادئ المنافسة، إضافة إلى دعم حماية المستهلك وتحقيق الأمن الطاقوي والتنمية المستدامة.[1]

المطلب الثاني: دور اللجنة في تسوية النزاعات

تُعد لجنة ضبط الكهرباء والغاز من أهم السلطات الإدارية المستقلة التي منحها المشرع الجزائري صلاحيات واسعة من أجل ضمان حسن سير قطاع الكهرباء والغاز، ولم يقتصر دورها على الوظيفة التنظيمية والرقابية فقط، بل امتد أيضاً إلى وظيفة تسوية النزاعات التي قد تنشأ بين مختلف المتعاملين داخل القطاع أو بين المتعاملين والمستهلكين.

ويهدف إسناد هذا الاختصاص للجنة إلى تحقيق السرعة والفعالية في الفصل في النزاعات المرتبطة بقطاع يتميز بالطابع التقني والتخصصي، حيث تتطلب هذه المنازعات خبرة فنية وقانونية دقيقة قد لا تتوفر بالدرجة نفسها لدى الجهات القضائية العادية.

[1] مراد بلكعيبات، «حماية المستهلك الجزائري في مجال الكهرباء والغاز»، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 2، جامعة عمار ثليجي الأغواط، سبتمبر 2023، ص. 1568.

ولهذا قام المشرع الجزائري بإنشاء غرفة تحكيم على مستوى لجنة ضبط الكهرباء والغاز تتولى الفصل في النزاعات التي تدخل ضمن اختصاصها، مع منح اللجنة كذلك صلاحيات قمعية وتأديبية تهدف إلى ضمان احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها. وعليه سيتم دراسة دور لجنة ضبط الكهرباء والغاز في تسوية النزاعات من خلال التطرق إلى تسوية النزاعات بين المتعاملين، ثم تسوية النزاعات بين المتعاملين والمستهلكين، وأخيراً الطبيعة القانونية لقرارات اللجنة ومدى إلزاميتها.

الفرع الأول: تسوية النزاعات بين المتعاملين

تعتبر تسوية النزاعات بين المتعاملين من أبرز المهام التي تمارسها لجنة ضبط الكهرباء والغاز، حيث منحها المشرع الجزائري اختصاصاً تحكيمياً يمكنها من الفصل في الخلافات التي تنشأ بين المتعاملين داخل قطاع الكهرباء والغاز.

ويهدف هذا الاختصاص إلى ضمان استقرار المعاملات الاقتصادية داخل القطاع، وتحقيق التوازن بين مختلف المتعاملين، وضمان احترام قواعد المنافسة والسير الحسن للمرفق العام[1].

أولاً: الاختصاص التحكيمي للجنة ضبط الكهرباء والغاز

قام المشرع الجزائري بتأسيس غرفة التحكيم ضمن لجنة ضبط الكهرباء والغاز، تتولى الفصل في الخلافات التي قد تنشأ بين المتعاملين بناء على طلب أحد الأطراف، ما عدا الخلافات التعاقدية المتعلقة بالحقوق والواجبات التعاقدية.

[1] انظر المادة 133 من القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

ويظهر من خلال ذلك أن المشرع أراد منح اللجنة دوراً فعالاً في تسوية المنازعات المرتبطة بقطاع الكهرباء والغاز، باعتبارها جهة متخصصة تملك الخبرة الفنية والقانونية اللازمة.

أ- تشكيلة غرفة التحكيم

حدد القانون المنظم للجنة ضبط الكهرباء والغاز تشكيلة غرفة التحكيم بشكل يجمع بين الخبرة التقنية والخبرة القانونية، حيث تتكون من أعضاء من اللجنة المديرة للجنة ضبط الكهرباء والغاز، إضافة إلى أعضاء من المجلس الاستشاري، إلى جانب ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس، وثلاثة أعضاء إضافيين يتم تعيينهم من طرف الوزير المكلف بالطاقة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد، فضلاً عن قاضيين يتم تعيينهما من طرف الوزير المكلف بالعدل. ويتم اختيار هؤلاء الأعضاء بناءً على الكفاءة والخبرة في مجالي المنافسة والقانون، مع استبعاد إمكانية اختيارهم من داخل أجهزة لجنة الضبط أو من أعوانها، وذلك لضمان الحياد والاستقلالية. ويعكس هذا التركيب حرص المشرع على المزج بين البعد القانوني والتقني بهدف تعزيز فعالية الفصل في النزاعات المرتبطة بقطاع الكهرباء والغاز.[1]

ب- المجال التحكيمي للجنة ضبط الكهرباء والغاز

يمتد المجال التحكيمي للجنة ضبط الكهرباء والغاز ليشمل مختلف النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين الاقتصاديين في قطاع الكهرباء والغاز، خاصة تلك المتعلقة بأنشطة الإنتاج والنقل والتوزيع والتسويق، سواء في مجال الكهرباء أو الغاز المنقول عبر القنوات. ويتم تحديد نطاق هذا الاختصاص بناءً على أطراف النزاع وطبيعة الموضوع محل

[1] حابت، تسوية النزاعات أمام هيئات الضبط المستقلة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 3 (أكتوبر 2020)، ص. 12-13.

الخلاف، حيث تتدخل غرفة التحكيم للفصل في النزاعات ذات الطابع الاقتصادي والتنظيمي المرتبطة بسير السوق، بما يضمن احترام القواعد القانونية والتنظيمية المنظمة للقطاع وتحقيق التوازن بين مختلف الفاعلين فيه. [1]

1- تحديد أطراف النزاع

تختص غرفة التحكيم بالفصل في النزاعات القائمة بين المتعاملين داخل القطاع. ويقصد بالمتعامل[2]:

«كل شخص طبيعي أو معنوي يساهم في النشاطات المذكورة في المادة الأولى والتي قد تتعلق بإنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها وتسويقها، ونقل الغاز وتوزيعه وتسويقه بواسطة القنوات». ويقصد بهذا التعريف توسيع نطاق المتعاملين داخل قطاع الكهرباء والغاز ليشمل كل الفاعلين الذين لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بسلسلة النشاط الطاقوي، سواء في مرحلة الإنتاج أو النقل أو التوزيع أو التسويق، بما في ذلك شبكات الكهرباء والغاز المنقولة عبر القنوات، وهو ما يعكس الطابع الاقتصادي المفتوح والمنظم لهذا القطاع.

وتتعدد فئات المتعاملين في هذا الإطار، حيث نجد الموزع الذي يتولى مهمة إيصال الكهرباء أو الغاز إلى المستهلكين النهائيين وضمان استمرارية الخدمة، إضافة إلى مسير شبكة النقل الذي يشرف على البنية التحتية لنقل الطاقة على المستوى الوطني أو الجهوي، ويضمن تدفقها بين مناطق الإنتاج والاستهلاك. كما نجد المنتج الذي يتولى عملية إنتاج الكهرباء أو الغاز باعتباره المرحلة الأساسية في سلسلة القيمة الطاقوية، إلى جانب مسير

[1] إقرن لعلى فاتح، التحكيم آلية لتسوية النزاعات أمام سلطات الضبط الاقتصادي (رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2023)، ص. 18–19.

[2] زهير بولقرارة، «دور لجنة ضبط الكهرباء والغاز في مجال التسوية»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 13، العدد 1، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2026، ص. 214.

المنظومة الذي يضمن التوازن بين الإنتاج والاستهلاك ويشرف على الاستقرار التقني للشبكة، وأخيراً مسير السوق الذي يتكفل بتنظيم عمليات التبادل والتسعير وضمان سير المنافسة داخل القطاع وفق القواعد التنظيمية المعمول بها.

وبناءً على هذا التصنيف، فإن أي نزاع ينشأ بين هذه الفئات، سواء تعلق بعقود التزويد أو شروط الاستغلال أو التزامات الخدمة أو قواعد المنافسة داخل السوق، يدخل ضمن اختصاص غرفة التحكيم التابعة للجنة ضبط الكهرباء والغاز، باعتبارها الهيئة المؤهلة قانونياً للفصل في النزاعات ذات الطابع المهني والتنظيمي داخل هذا القطاع الحساس، بما يضمن تحقيق التوازن بين مصالح المتعاملين وحماية المرفق العام.

أما الفئات التي لا تعتبر من المتعاملين فتتمثل في[1]:

أ- المنتج الذاتي

يُقصد بالمنتج الذاتي كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإنتاج الكهرباء أو الطاقة بوسائله الخاصة لتلبية حاجياته الداخلية دون أن يكون الهدف الأساسي هو البيع أو التسويق في السوق الوطنية. وغالباً ما يكون هذا النوع من الإنتاج مرتبطاً بالمؤسسات الصناعية أو المنشآت الكبرى التي تعتمد على محطات إنتاج خاصة بها لضمان استمرارية النشاط وتقليل التكاليف أو مواجهة الانقطاعات المحتملة في التموين بالطاقة. ومع ذلك، قد يُسمح له في بعض الحالات بتسويق الفائض من الإنتاج وفق شروط تنظيمية محددة تضعها السلطة الوصية، بما يضمن عدم الإخلال بتوازن السوق أو قواعد المنافسة.

[1] بوهالي محمد، نظام الكهرباء في ظل القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021، ص. 41-43.

ب- الزبون النهائي

يُعد الزبون النهائي الطرف الأخير في سلسلة النشاط الطاقوي، وهو كل شخص طبيعي أو معنوي يستهلك الكهرباء أو الغاز من أجل تلبية حاجياته اليومية أو الإنتاجية دون إعادة بيعها أو إدخالها في نشاط تجاري. ويشمل ذلك الأفراد، والأسر، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والإدارات العمومية. ويتمتع الزبون النهائي بحق الحصول على خدمة مستمرة وذات جودة، وفق معايير محددة، كما يخضع في المقابل لالتزامات تتعلق بدفع الفواتير واحترام شروط الاستهلاك والسلامة. ويكتسي هذا الطرف أهمية خاصة في تنظيم قطاع الكهرباء والغاز، باعتباره الهدف الأساسي للسياسة الطاقوية والمرفق العام. وبالتالي فإن النزاعات التي يكون أحد هؤلاء الأطراف طرفاً فيها تخرج عن اختصاص غرفة التحكيم.

2- تحديد موضوع النزاع

تفصل غرفة التحكيم في النزاعات المتعلقة بتطبيق التنظيمات الخاصة بقطاع الكهرباء والغاز.

ويشترط لانعقاد اختصاصها[1]:

يشترط لاختصاص غرفة التحكيم التابعة للجنة ضبط الكهرباء والغاز توافر مجموعة من الشروط الأساسية، أهمها أن يكون النزاع قائماً بين المتعاملين الناشطين في قطاع الكهرباء والغاز، سواء تعلق الأمر بالإنتاج أو النقل أو التوزيع أو التسويق، وأن يكون هذا النزاع مرتبطاً بتطبيق التنظيمات والقواعد القانونية الخاصة بالقطاع، أي أن يكون موضوعه ذا طابع تنظيمي أو تقني يخضع لسلطة الضبط. كما يشترط ألا يكون النزاع متعلقاً بالحقوق والواجبات التعاقدية البحتة، لأن هذا النوع من الخلافات يدخل عادة

[1] المادة 133 من القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات

ضمن اختصاص القضاء العادي أو الهيئات المختصة بالعقود. وفي هذا السياق، نصت المادة 133 من القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات على منح غرفة التحكيم صلاحية الفصل في مثل هذه النزاعات، بما يعزز دورها في ضمان حسن سير القطاع واحترام القواعد المنظمة له.[1]

ج- إجراءات ممارسة سلطة التحكيم

لم يحدد المشرع الجزائري بالتفصيل القواعد الإجرائية المنظمة للتحكيم أمام غرفة التحكيم، وإنما أحال الأمر إلى التنظيم.

ويتم اللجوء إلى التحكيم بناء على طلب أحد الأطراف، ويترتب على ذلك قبول الأطراف بنتائج التحكيم.

وتتمتع غرفة التحكيم بعدة صلاحيات أثناء نظر النزاع، من بينها[2]:

تتمتع غرفة التحكيم التابعة للجنة ضبط الكهرباء والغاز بجملة من الصلاحيات الإجرائية التي تمكّنها من الفصل في النزاعات المعروضة عليها بطريقة دقيقة وموضوعية، حيث يمكنها إجراء التحريات اللازمة لجمع المعطيات المرتبطة بالقضية، والاستعانة بالخبراء المتخصصين في الجوانب التقنية أو القانونية كلما استدعى الأمر ذلك. كما يحق لها سماع الشهود والاستماع إلى الأطراف المعنية مباشرة من أجل الإحاطة الكاملة بوقائع النزاع، إضافة إلى اتخاذ التدابير التحفظية في الحالات الاستعجالية التي تتطلب تدخلاً سريعاً لحماية سير المرفق أو تفادي ضرر محتمل. وفي

[1] حابت، «تسوية النزاعات أمام هيئات الضبط المستقلة»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 1، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2022، ص. 12.

[2] بن سالم حبيبة وحميدي نيفين تنهينان الاختصاص القمعي السلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص دولة ومؤسسات كلية الحقوق والعلوم السياسية مجامعة زبان عاشور الجلفة. 2021 - 2022، ص35

إطار ضمان حقوق الدفاع، تلتزم الغرفة بالاستماع إلى جميع الأطراف المعنية قبل إصدار القرار. كما يشترط أن تكون قراراتها مسببة ومبررة قانوناً، بما يعكس احترام مبدأ الشفافية ويضمن قابليتها للفهم والمراجعة عند الاقتضاء.

وقد نصت المادة 137 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات على أن[1]:

« قرارات غرفة التحكيم غير قابلة للطعن، وبهذه الصفة فهي واجبة التنفيذ».

ثانياً: الاختصاص القمعي للجنة ضبط الكهرباء والغاز

إلى جانب الدور التحكيمي، منح المشرع الجزائري لجنة ضبط الكهرباء والغاز صلاحيات قمعية تهدف إلى ضمان احترام النظام القانوني داخل القطاع.

ويتمثل الهدف من هذه الصلاحيات في حماية المنافسة وضمان استقرار السوق واحترام القواعد التقنية والتنظيمية.

أ- العقوبات السالبة للحرية

حرص المشرع الجزائري على إحاطة العقوبات السالبة للحرية بجملة من الضمانات القانونية الصارمة، نظراً لكونها من أخطر أنواع العقوبات التي تمس بشكل مباشر حرية الفرد وحقوقه الأساسية. ولذلك تم حصر سلطة توقيع هذه العقوبات في القضاء وحده دون غيره من الجهات الإدارية أو التنظيمية، بما يكرس مبدأ الفصل بين السلطات ويمنع أي تعسف محتمل. ويعود هذا التوجه إلى خطورة هذه العقوبات وآثارها العميقة على حياة الأفراد، إضافة إلى ضرورة احترام مبدأ الشرعية الذي يقتضي أن لا تُفرض أي

[1] تنص المادة 135 من القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز على أنه:

تفصل غرفة التحكيم في القضايا التي ترفع إليها باتخاذ قرار مبرر بعد الاستماع إلى الأطراف المعنية، ويمكن أن تقوم بتول التحريات بنفسها أو بواسطة غيرها كما تعين خبراء عند الحاجة وأن تستمع إلى الشهود، ويمكن عند الاستعجال أن يأمر بتدابير تحفظية.

عقوبة إلا بنص قانوني واضح ومحدد مسبقاً. كما يهدف هذا الإجراء إلى ضمان حياد الجهة المختصة بإصدار العقوبة واستقلاليتها التامة عن أي تأثيرات إدارية أو سياسية، فضلاً عن حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية التي تعد من أهم المبادئ الدستورية التي يقوم عليها النظام القانوني.

ب- العقوبات المالية

يمكن للجنة ضبط الكهرباء والغاز فرض عقوبات مالية على المتعاملين الذين لا يحترمون القواعد القانونية والتنظيمية.
وتشمل هذه المخالفات[1]:

تُفرض العقوبات المالية في قطاع الكهرباء والغاز على كل متعامل يخلّ بالقواعد التنظيمية والتقنية التي تحكم النشاط، وذلك بهدف ضمان احترام الإطار القانوني وحسن سير المرفق العام. وتشمل هذه المخالفات عدة صور، من بينها مخالفة القواعد التقنية المتعلقة بالإنتاج والتوزيع، مثل عدم احترام المعايير المحددة لجودة الإنتاج أو طرق توزيع الطاقة، إضافة إلى مخالفة شروط استغلال الشبكات سواء من حيث الربط أو الاستعمال أو الصيانة. كما تشمل المخالفات أيضاً الإخلال بقواعد الأمن والنظافة داخل المنشآت الطاقوية، وما قد يترتب عنها من مخاطر على العمال أو على استمرارية الخدمة، فضلاً عن مخالفة قواعد حماية البيئة من خلال التسبب في تلوث أو عدم احترام المعايير البيئية المعمول بها. وتدخل كذلك ضمن هذه المخالفات كل تصرف يمس بواجبات المرفق العام، خاصة تلك المتعلقة بالاستمرارية والمساواة وجودة الخدمة.

[1] محمدي سميرة منازعات سلطات الضبط الإداري في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون المنازعات الإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص 52.

وفيما يتعلق بتقدير العقوبة، فقد حدد القانون نظاماً مالياً يعتمد على نسبة من رقم الأعمال السنوي للمتعامل المخالف، حيث تُفرض غرامة مالية تعادل ثلاثة بالمائة (3%) من رقم أعمال السنة الماضية دون أن تتجاوز خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 دج)، وذلك في الحالة العادية للمخالفة. أما في حالة العود، أي تكرار نفس المخالفة بعد العقوبة الأولى، فإن النسبة ترتفع إلى خمسة بالمائة (5%) من رقم الأعمال، مع سقف أعلى يصل إلى عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000 دج). ويعكس هذا التدرج في العقوبات الطابع الردعي للنظام القانوني، الذي يهدف إلى دفع المتعاملين إلى الالتزام بالقواعد التنظيمية وتفادي تكرار المخالفات.

ج- العقوبات غير المالية

يمكن للجنة كذلك توقيع عقوبات غير مالية تتمثل أساساً في:

- سحب مؤقت لرخصة استغلال المنشأة لمدة لا تتجاوز سنة واحدة.
- السحب النهائي لرخصة الاستغلال في حالة التقصير الخطير.

وقد نصت المادة 149 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات على ذلك بقولها[1]:

«في حالة التقصير كما هو منصوص عليه في المادة 141 أعلاه يمكن لجنة الضبط أن تسحب مؤقتاً رخصة استغلال المنشأة لفترة لا تتجاوز سنة واحدة، كما يمكنها في حالة التقصير الخطير سحب رخصة الاستغلال نهائياً ».

كما أوجب القانون أن يتضمن قرار السحب بيان حالات التقصير المعاينة.

[1] كمون حسين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية بين إشكالية تداخل الاختصاص ومحدودية آلية التكامل مجلة إليزا للبحوث والدراسات جامعة البويرة الجزائر، المجلد 07 العدد 202201، ص 544

الفرع الثاني: تسوية النزاعات بين المتعاملين والمستهلكين

لا يقتصر دور لجنة ضبط الكهرباء والغاز على تسوية النزاعات بين المتعاملين فقط، بل يمتد أيضاً إلى حماية المستهلكين وضمان حقوقهم في مواجهة المؤسسات الناشطة في القطاع.

ويهدف ذلك إلى تحقيق التوازن بين مصالح المتعاملين الاقتصاديين وحقوق المستهلكين باعتبارهم الطرف الأضعف في العلاقة.

أولاً: حماية المستهلك داخل قطاع الكهرباء والغاز

تعتبر حماية المستهلك من أهم الأهداف التي تسعى لجنة ضبط الكهرباء والغاز إلى تحقيقها.

ويظهر ذلك من خلال حرصها على[1]:

أ- ضمان استمرارية الخدمة

يُعد ضمان استمرارية تزويد المستهلكين بالكهرباء والغاز من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المتعاملين في هذا القطاع، حيث تسهر لجنة ضبط الكهرباء والغاز على مراقبة مدى احترام هذا المبدأ باعتباره عنصراً أساسياً في المرفق العام. ويعني ذلك عدم انقطاع الخدمة إلا في الحالات التقنية أو الطارئة المبررة، مع ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتقليل مدة الانقطاع وضمان إعادة التموين في أسرع وقت ممكن، بما يحافظ على سير الحياة اليومية والنشاط الاقتصادي.

[1] سهام صديق مظاهر التداخل في الاختصاص بين مجلس المنافسة والسلطات الضبط القطاعية مجلة الدراسات والبحوث القانونية المركز الجامعي بلحاج بوشعيب – عين تموشنت، العدد 08، 2018، ص 158

ب- ضمان جودة التموين بالكهرباء والغاز

تعمل اللجنة على التأكد من أن الخدمة المقدمة للمستهلكين تتسم بالجودة المطلوبة من حيث الاستقرار في التزويد، وقوة التيار الكهربائي، وضغط الغاز، واحترام المعايير التقنية المعتمدة. كما تراقب مدى التزام المتعاملين بصيانة الشبكات وتحديثها لتفادي الأعطاب المتكررة، بما يضمن تقديم خدمة تتماشى مع المعايير الوطنية والدولية في مجال الطاقة.

ج- مراقبة شفافية الفوترة والأسعار

تسهر اللجنة على ضمان أن تكون عمليات الفوترة واضحة وشفافة للمستهلكين، من خلال التأكد من دقة احتساب الاستهلاك وتطابقه مع التعريفات الرسمية المعتمدة. كما تعمل على مراقبة الأسعار المطبقة من طرف المتعاملين لمنع أي تجاوزات أو ممارسات غير قانونية، بما يضمن حماية المستهلك من الغموض أو التلاعب في الفواتير.

د- حماية المستهلك من التعسف

تهدف اللجنة إلى حماية المستهلكين من أي ممارسات تعسفية قد تصدر عن المتعاملين الاقتصاديين، سواء تعلق الأمر بسوء المعاملة أو فرض شروط غير عادلة أو الإخلال بالالتزامات التعاقدية والتنظيمية. ويُعد هذا الدور جزءاً أساسياً من وظيفة الضبط التي تضمن التوازن بين مصالح المتعاملين وحقوق المستهلكين داخل قطاع حساس كالكهرباء والغاز.

ثانياً: معالجة شكاوى المستهلكين

تتولى لجنة ضبط الكهرباء والغاز مهمة دراسة ومعالجة الشكاوى التي يرفعها المستهلكون ضد المتعاملين الاقتصاديين في القطاع، وذلك باعتبارها جهة رقابية وتنظيمية تسهر على حماية حقوق المستهلكين. وتشمل هذه الشكاوى حالات متعددة مثل الانقطاعات المتكررة في الكهرباء أو الغاز، والتأخر في توصيل الخدمة للمشتركين الجدد، والأخطاء في الفوترة التي قد تؤدي إلى تحميل المستهلك مبالغ غير دقيقة، إضافة إلى حالات سوء المعاملة من طرف الأعوان، وعدم احترام شروط السلامة التي قد تعرض المستهلكين للخطر.

أ- استقبال الشكاوى

يمكن للمستهلكين تقديم شكاواهم عبر القنوات المعتمدة سواء داخل المؤسسات المتعاملة نفسها أو مباشرة لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز، وفق الإجراءات التنظيمية المحددة. ويتم تسجيل هذه الشكاوى بشكل رسمي في سجلات خاصة، ثم دراستها وتحليلها من طرف المصالح المختصة، بهدف التحقق من صحتها واتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجتها أو توجيهها إلى الجهات المعنية.

ب- التحقيق في الشكاوى

تقوم اللجنة بالتحقيق في الشكاوى من خلال[1]:

ب- التحقق والتحقيق في الشكاوى

تقوم لجنة ضبط الكهرباء والغاز، بعد استقبال الشكاوى، بجملة من الإجراءات التحقيقية التي تهدف إلى التثبت من الوقائع المعروضة عليها بدقة وموضوعية، حيث

[1] جحايشية نورة منال زيتوني دور مجلس المنافسة في ضبط السوق مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة 2015 2016، ص 58

تطلب من المتعاملين تقديم المعلومات والوثائق اللازمة المتعلقة بموضوع الشكوى، بما في ذلك البيانات التقنية والفواتير والتقارير المرتبطة بالخدمة. كما تقوم بإجراء معاينات ميدانية عند الضرورة من أجل الوقوف مباشرة على الوضع في الميدان، إضافة إلى الاستماع إلى الأطراف المعنية سواء كانوا مستهلكين أو ممثلين عن المؤسسات المتعاملة، وذلك لضمان الإحاطة الكاملة بجميع جوانب النزاع. وفي هذا السياق، تعمل اللجنة كذلك على التأكد من مدى احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها في قطاع الكهرباء والغاز، بما يضمن حماية حقوق المستهلكين وتطبيق مبدأ المشروعية.

ج- اتخاذ الإجراءات المناسبة

في حالة ثبوت وجود إخلال بحقوق المستهلك أو مخالفة للتنظيمات المعمول بها، تتخذ اللجنة مجموعة من الإجراءات القانونية والتنظيمية المناسبة تجاه المتعامل المخالف، والتي تختلف حسب درجة الخطورة وطبيعة المخالفة. وقد تشمل هذه الإجراءات توجيه إنذارات رسمية من أجل تصحيح الوضع، أو فرض عقوبات مالية أو تنظيمية عند الاقتضاء، أو إلزام المتعامل بإعادة الوضع إلى حالته القانونية عبر تصحيح الخلل المسجل. وفي الحالات الخطيرة التي تمس بشكل مباشر استمرارية الخدمة أو حقوق المستهلكين أو سلامة المرفق العام، يمكن للجنة اقتراح سحب الترخيص كإجراء أقصى لضمان احترام القوانين وحماية النظام العام داخل القطاع.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لقرارات اللجنة (هل هي ملزمة؟)

تثير قرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز إشكالية قانونية تتعلق بطبيعتها القانونية ومدى إلزاميتها، خاصة أن اللجنة تعتبر سلطة إدارية مستقلة تتمتع بصلاحيات تنظيمية ورقابية وتحكيمية.

أولاً: الطبيعة القانونية لقرارات اللجنة

تعتبر قرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز قرارات إدارية صادرة عن سلطة إدارية مستقلة.

وتتميز هذه القرارات بما يلي[1]:

أولاً: خصائص قرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز

تتميز قرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز بجملة من الخصائص القانونية التي تعكس طبيعتها كسلطة ضبط مستقلة، حيث تصدر هذه القرارات بإرادة منفردة عن اللجنة دون الحاجة إلى موافقة أطراف أخرى، وهو ما يمنحها طابع القرار الإداري الأحادي. كما تتمتع هذه القرارات بالطابع الإلزامي، إذ تفرض على المتعاملين في القطاع ضرورة احترامها وتنفيذها باعتبارها صادرة عن هيئة مختصة قانوناً بتنظيم سوق الكهرباء والغاز. وتتميز أيضاً بقابليتها للتنفيذ المباشر، أي أنها تُطبق فور صدورها دون الحاجة إلى إجراءات تنفيذ إضافية، وهو ما يعزز فعاليتها في ضبط القطاع. ورغم ذلك، فإن هذه القرارات تبقى خاضعة للرقابة القضائية، بما يضمن عدم تجاوزها للإطار القانوني. وتختلف طبيعة هذه القرارات حسب نوع الاختصاص الممارس من طرف اللجنة، فقد تكون قرارات تنظيمية تتعلق بوضع القواعد العامة لسير القطاع، أو قرارات رقابية تهدف إلى متابعة نشاط المتعاملين، أو قرارات تحكيمية للفصل في النزاعات، أو قرارات تأديبية وقمعية تتعلق بفرض العقوبات على المخالفات.

[1] قبايلي دليلة وقريش سارة اختصاصات مجلس المنافسة في مواجهة السلطات الأخرى، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة 2021-2022، ص33

ثانياً: مدى إلزامية قرارات اللجنة

تتمتع قرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز بطابع إلزامي واضح، حيث يلتزم جميع المتعاملين في القطاع باحترامها وتطبيقها دون استثناء، باعتبارها صادرة عن هيئة تنظيمية مخولة قانوناً. ويظهر هذا الطابع الإلزامي بشكل خاص في قرارات غرفة التحكيم، حيث نص القانون صراحة على أنها غير قابلة للطعن وتعد واجبة التنفيذ فور صدورها، وهو ما يعزز استقرار المعاملات داخل القطاع. كما أن القرارات المتعلقة بمنح أو سحب التراخيص، أو تلك المرتبطة بفرض العقوبات، تحمل بدورها طابعاً ملزماً يفرض على المتعاملين الامتثال لها بشكل فوري.

ثالثاً: الرقابة القضائية على قرارات اللجنة

رغم القوة الإلزامية لقرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز، إلا أنها تخضع لرقابة القضاء باعتبار ذلك ضمانة أساسية لحماية مبدأ المشروعية. وقد نصت المادة 139 من القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات على أن قرارات لجنة الضبط يجب أن تكون مبررة، ويمكن أن تكون محل طعن قضائي أمام مجلس الدولة، وهو ما يفتح المجال لمراقبة مدى مشروعيتها. وتهدف هذه الرقابة إلى حماية حقوق الأفراد والمتعاملين، ومنع أي تعسف محتمل في استعمال السلطة، وضمان احترام القواعد القانونية والتنظيمية، بما يكرس في النهاية مبدأ دولة القانون ويعزز الثقة في عمل الهيئات التنظيمية.

خلاصة

في ختام هذا الفصل، يتضح أن لجنة ضبط الكهرباء والغاز تُعد فاعلاً محورياً داخل المنظومة الطاقوية الجزائرية، بحكم ما تتمتع به من اختصاصات تنظيمية ورقابية واستشارية، إضافة إلى دورها في تسوية النزاعات. فقد تبين أن المشرع الجزائري قد منحها مكانة قانونية متميزة باعتبارها سلطة إدارية مستقلة، مكلفة بضبط سوق الكهرباء والغاز وضمان توازنه، في ظل التحول نحو اقتصاد السوق والانفتاح على المنافسة.

كما أظهرت الدراسة أن تدخل اللجنة لا يقتصر على الجانب التنظيمي فحسب، بل يمتد ليشمل مراقبة نشاط المتعاملين، وضمان احترام القوانين والتنظيمات، وحماية المستهلك، وهو ما يعكس الطابع الشامل والمتكامل لوظيفتها داخل القطاع. وفي المقابل، فإن اختصاصاتها الاستشارية تسهم في دعم القرار العمومي من خلال تقديم الخبرة التقنية والقانونية، بينما يبرز دورها في تسوية النزاعات كآلية بديلة وفعالة لتعزيز الاستقرار داخل السوق الطاقوية.

وبناءً على ما سبق، فإن هذا الفصل يبرز أهمية لجنة ضبط الكهرباء والغاز كأداة لضبط التوازن بين متطلبات المرفق العام ومقتضيات المنافسة وحماية المستهلك، في إطار قانوني وتنظيمي متطور.

وبذلك نؤكد خلاصة الفصل على أن لجنة ضبط الكهرباء والغاز تمثل ركناً أساسياً في تنظيم القطاع وضمان استقراره.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة المتعلقة بلجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر، يمكن التأكيد على أن هذا الموضوع يعكس بوضوح التحول العميق الذي عرفه دور الدولة من دولة متدخلة تتولى التسيير المباشر للقطاعات الاقتصادية، إلى دولة ضابطة تعتمد على آليات التنظيم والرقابة من خلال هيئات إدارية مستقلة. وقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن لجنة ضبط الكهرباء والغاز تمثل إحدى أهم هذه الهيئات، حيث أسند إليها المشرع الجزائري دوراً محورياً في تنظيم سوق الكهرباء والغاز وضمان توازنه، في ظل الانفتاح الاقتصادي وتحرير القطاع. كما اتضح لنا أن هذه اللجنة لا تقتصر مهامها على الجانب الرقابي فقط، بل تمتد لتشمل اختصاصات تنظيمية واستشارية وتحكيمية، مما يجعلها فاعلاً أساسياً في ضمان حسن سير مرفق عام استراتيجي وحساس يرتبط مباشرة بالأمن الطاقوي للدولة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وبناءً على ما سبق، يمكننا القول إن لجنة ضبط الكهرباء والغاز تمثل نموذجاً للهيئات الإدارية المستقلة التي تسعى إلى تحقيق التوازن بين متطلبات السوق من جهة، ومتطلبات المرفق العام وحماية المستهلك من جهة أخرى، وهو ما يعكس تطوراً مهماً في الفكر القانوني والإداري الجزائري. وانطلاقاً من الدراسة التي قمنا بها، توصلنا إلى مجموعة من النتائج التي تعكس طبيعة عمل لجنة ضبط الكهرباء والغاز ودورها في القطاع الطاقوي، ومن أهم هذه النتائج:

- تعتبر لجنة ضبط الكهرباء والغاز هيئة إدارية مستقلة أنشئت في إطار إصلاح قطاع الطاقة في الجزائر بهدف تنظيم سوق الكهرباء والغاز وضمان توازنه.
- تمثل اللجنة تجسيداً لمبدأ الدولة الضابطة التي تكتفي بوظيفة التنظيم والرقابة بدل التدخل المباشر في النشاط الاقتصادي.
- تتمتع اللجنة باختصاصات متعددة تشمل الاختصاصات التنظيمية والرقابية والاستشارية، إضافة إلى صلاحياتها في تسوية النزاعات.
- تساهم اللجنة في حماية المستهلك وضمان استمرارية الخدمة العمومية وجودتها داخل قطاع الكهرباء والغاز.
- رغم تمتع اللجنة بالاستقلالية، إلا أنها تبقى مرتبطة نسبياً بالسلطة التنفيذية من خلال بعض آليات التعيين والرقابة.

- يلعب قطاع الكهرباء والغاز دوراً استراتيجياً في الاقتصاد الوطني، مما يجعل تنظيمه عبر هيئة مستقلة أمراً ضرورياً لضمان الفعالية والاستقرار.

وفي ضوء النتائج المتوصل إليها، يمكننا تقديم مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها تعزيز فعالية لجنة ضبط الكهرباء والغاز وتحسين أدائها، حيث تهدف هذه الاقتراحات إلى تطوير الإطار القانوني والتنظيمي للجنة وتعزيز دورها في تحقيق التوازن داخل قطاع الطاقة، بما يضمن الفعالية الاقتصادية وحماية المصلحة العامة.

- تعزيز الاستقلالية الفعلية للجنة ضبط الكهرباء والغاز، خاصة في الجوانب المالية والإدارية، لضمان حيادها الكامل في ممارسة مهامها.
- مراجعة وتطوير الإطار القانوني المنظم للجنة بما يتماشى مع التحولات الاقتصادية والتكنولوجية الحديثة في قطاع الطاقة.
- دعم قدرات اللجنة البشرية والتقنية من خلال التكوين المستمر في مجالات الرقابة والتنظيم والتكنولوجيا الطاقوية.
- تعزيز آليات الشفافية في عمل اللجنة، خاصة فيما يتعلق بقراراتها التنظيمية والرقابية، بما يضمن تعزيز الثقة بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين.
- تقوية آليات حماية المستهلك من خلال تسريع معالجة الشكاوى وتفعيل العقوبات ضد الممارسات غير المشروعة.
- توسيع التعاون بين اللجنة والهيئات الوطنية والدولية للاستفادة من التجارب المقارنة في مجال ضبط قطاع الطاقة.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولاً: النصوص القانونية والتنظيمية

1. **القانون رقم 02-01** المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 08، الصادرة في 6 فبراير 2002.
2. **المرسوم التنفيذي رقم 06-431** المؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يحدد القواعد التقنية لتصميم شبكة نقل الغاز واستغلالها وصيانتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادرة في 29 نوفمبر 2006.

ثانياً: الكتب والمطبوعات الجامعية

1. **إلهام بوحلايس**، مطبوعة محاضرات في مقياس الإشكالات الأساسية للضبط الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، (د.ت).
2. **بري نور الدين**، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015-2016.
3. **سالمي وردة**، محاضرات في مقياس المنازعات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، (د.ت).
4. **عبد العالي بن يحيى**، قانون الوظيفة العامة في الجزائر، الطبعة الأولى، دار العلوم، 2019.

ثالثاً: الأطروحات والمذكرات الجامعية

1. أطروحات الدكتوراه:

1. **راضية شيبوتي**، الهيئة الإدارية المستقلة الجزائر دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014-2015.

2. **نبيل بن حمزة**، الأمن الطاقوي الجزائري بين التحديات والبدائل، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص الدراسات الاستراتيجية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2022.

3. **نوال بوهالي**، نظام الكهرباء في ظل قانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2020-2021.

2. مذكرات الماجستير والماستر:

4. **إڤرن لعلى فاتح**، التحكيم آلية لتسوية النزاعات أمام سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023.

5. **بن سالم حبيبة وحميدي نيفين تنهينان**، الاختصاص القمعي لسلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021-2022.

6. **بوهالي محمد**، نظام الكهرباء في ظل القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021.

7. **جازية آيت وازو**، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

8. **جحايشية نورة ومنال زيتوني**، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015-2016.

9. **دحاس صونية**، توزيع الاختصاص بين السلطة التنفيذية وسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.

10. **دليلة تواتي**، نظام المتابعة أمام سلطات الضبط المستقلة، مذكرة ماستر، تخصص قانون الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018.

11. **سلطاني نجوى ورقطي منيرة**، السلطات الإدارية المستقلة بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة ماستر، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015-2016.

12. **شتيوي عبد الحق وباشن أحمد الشريف**، الضبط الاقتصادي للقطاع المالي في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022-2023.

13. **شيباني عبد القادر وقنون نوفل**، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020-2021.

14. **العايب نهلة وتوايمية ياسين**، منازعات سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017-2018.

15. **عبّو سارة**، الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021-2022.

16. **عمر بن غنية وفيصل يامون**، الوظيفة الرقابية لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة غرداية، 2018-2019.

17. **فرجاني محمد زكرياء**، الوظيفة التنظيمية للمؤسسات الإدارية المستقلة، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016-2017.

18. **فتي مغنية**، الدور التنظيمي والرقابي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022-2023.

19. **قبايلي دليلة وقريشي سارة**، اختصاصات مجلس المنافسة في مواجهة السلطات الأخرى، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020-2021.

20. **قوراري مجدوب**، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات أنموذجين، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.

21. **محمدي سميرة**، منازعات سلطات الضبط الإداري في المجال الاقتصادي، مذكرة ماجستير، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

22. **مفتالي علي وكوريش رابح**، المركز القانوني لشركة سونلغاز، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020-2021.

23. **ميسون يسمينة**، الضبط الاقتصادي في قطاع الطاقة الكهربائية، مذكرة ماجستير، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014.

24. **نوبال لزهر**، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012.

25. **وليد بوجملين**، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2006-2007.

رابعاً: المقالات العلمية والمداخلات

1. **أحسن غربي**، "نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، العدد 11، 2015.
2. **أمينة مصطفاوي**، "تقدير استقلالية لجنة ضبط الكهرباء والغاز في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 1، 2022.
3. **إلهام بوحلايس**، "سلطات الضبط في مجال النشاطات المالية والطاقوية والشبكاتية ودورها في الترخيص بالاستثمار"، مجلة الحوار الفكري، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد 13، العدد 15، 2018.
4. **بوكرش بلقاسم وبركات محمد**، "الرخص الإدارية الممنوحة من طرف السلطات الإدارية المستقلة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 2، 2022.
5. **حابت**، "تسوية النزاعات أمام هيئات الضبط المستقلة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10 (والمجلد 11)، العدد 1 (والعدد 3)، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2020-2022.
6. **زهير بولقرارة**، "دور لجنة ضبط الكهرباء والغاز في مجال التسوية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 13، العدد 1، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2026.
7. **سماح محمودي**، "الجوانب القانونية لدور سلطات الضبط المستقلة في حماية المستهلكين"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 1، 2022.
8. **سهام صديق**، "مظاهر التداخل في الاختصاص بين مجلس المنافسة والسلطات الضبط القطاعية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، العدد 8، 2018.

9. **شوقي بلفار وأحمد فنيدس،** "ضمانات المنتفعين من مرفق توزيع الكهرباء والغاز في ظل عقد الامتياز"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 1 و2، جامعة الوادي، 2022.

10. **علي سعودي وعبد السلام سالمي،** "السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر وإشكالية منازعات الاختصاص القضائي"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 5، العدد 1، 2021.

11. **كمون حسين،** "مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية بين إشكالية تداخل الاختصاص ومحدودية آلية التكامل"، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، جامعة البويرة، المجلد 7، العدد 1، 2022.

12. **مراد بلكعيبات،** "حماية المستهلك الجزائري في مجال الكهرباء والغاز"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 2، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2023.

13. **مقالتي مونة، فاضل إلهام، وفراح ربيعة،** "تقييم استراتيجية القانون رقم 09-04 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، مداخلة ضمن المؤتمر الدولي المغاربي الأول لمستجدات التنمية المستدامة، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2020.

خامساً: المراجع باللغة الأجنبية

1. **Aoun, Charbel** .*L'indépendance de l'autorité de régulation des communications électroniques et des Postes* ,Thèse de doctorat, Université de Cergy Pontoise, Paris, 2006.

2. **Bounah, Brahim** .*Le régime juridique de l'électricité et du gaz de 1947 à nos jours* ,Ministère de l'Énergie, 2020.

3. **Bounah, Brahim** .*L'évolution du cadre juridique et organisationnel du secteur de l'électricité et du gaz en Algérie: une mise en perspective historique de son institution et de son organisation de 1947 jusqu'à nos jours* ,Ministère de l'Énergie, 2026.

4. **Kasbadji, Rokia** .*Régulation des services publics en réseaux: le cas de la distribution de l'électricité en Algérie* ,Mémoire de master, Sciences Po Strasbourg – Institut national du service public, 2022-2023.

5. **Mokrani, Mohamed Adem** .*La transition énergétique en Algérie, au Maroc et en Tunisie* ,Natural Resource Governance Institute, septembre 2022.

6. **Rambaud, Romain** .*L'institution juridique de régulation (recherche sur les rapports entre droit administratif et théorie économique)* ,L'Harmattan, 2012.

7. **Teigen, C** .*Les autorités administratives indépendantes: histoire d'une institution* ,EDCE, La Documentation Française, n°35, Paris.

.2**Rapports et Décisions**:

.8**Commission de Régulation de l'Électricité et du Gaz (CREG)** .*Rapport Annuel 2005* ,Alger, CREG, 2005.

.9**Commission de Régulation de l'Électricité et du Gaz (CREG)** .*Synthèse du rapport d'activités 2011* ,Équilibres, n° 17, juin 2012.

.10**Commission de Régulation de l'Électricité et du Gaz (CREG)** .*Décision D/29-13/CD du 31 décembre 2013 fixant la procédure de traitement des recours des consommateurs auprès de la CREG*.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
اهداء	
شكر	
مقدمة	1
الفصل الأول :الإطار المفاهيمي والتنظيمي للجنة ضبط الكهرباء والغاز	
تمهيد الفصل الأول	6
المبحث الأول :الإطار المفاهيمي للجنة ضبط الكهرباء والغاز	7
المطلب الأول :الأساس القانوني لإنشاء اللجنة	8
الفرع الأول :نشأة لجنة ضبط الكهرباء والغاز في التشريع الجزائري	9
الفرع الثاني :النصوص القانونية المنظمة للجنة ضبط الكهرباء والغاز	11
الفرع الثالث :أهداف إنشاء لجنة ضبط الكهرباء والغاز	13
المطلب الثاني :ماهية لجنة ضبط الكهرباء والغاز	17
الفرع الأول :تعريف لجنة ضبط الكهرباء والغاز	18
الفرع الثاني :الطبيعة القانونية للجنة) سلطة إدارية مستقلة(	20
الفرع الثالث :خصائص لجنة ضبط الكهرباء والغاز) الاستقلالية، الحياد، الطابع التقني(	27
المبحث الثاني :الإطار التنظيمي للجنة ضبط الكهرباء والغاز	30

المطلب الأول :الهيكل التنظيمي للجنة	30
الفرع الأول :تشكيل اللجنة) الرئيس والأعضاء(	31
الفرع الثاني :كيفية التعيين وإنهاء المهام	33
الفرع الثالث :الأجهزة التابعة للجنة	34
المطلب الثاني :النظام القانوني لتسيير اللجنة	35
الفرع الأول :قواعد عمل اللجنة	36
الفرع الثاني :الاستقلال المالي والإداري للجنة	38
الفرع الثالث :علاقة اللجنة بالسلطات الأخرى	40
خلاصة الفصل الأول	43
الفصل الثاني :اختصاصات لجنة ضبط الكهرباء والغاز	
تمهيد الفصل الثاني	46
المبحث الأول :الاختصاصات التنظيمية والرقابية	47
المطلب الأول :الاختصاصات التنظيمية	49
الفرع الأول :إعداد القواعد التنظيمية لقطاع الكهرباء والغاز	50
الفرع الثاني :منح التراخيص والامتيازات	53
الفرع الثالث :ضبط السوق وتنظيم المنافسة	57
المطلب الثاني :الاختصاصات الرقابية	61
الفرع الأول :مراقبة نشاطات المتعاملين	62
الفرع الثاني :ضمان احترام القوانين والتنظيمات	67

الفرع الثالث :حماية المستهلك وضمان جودة الخدمة	70
المبحث الثاني :الاختصاصات الاستشارية وتسوية النزاعات	75
المطلب الأول :الاختصاصات الاستشارية	75
الفرع الأول :إبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية	76
الفرع الثاني :اقتراح الإصلاحات التنظيمية	79
الفرع الثالث :المشاركة في إعداد السياسات الطاقوية	82
المطلب الثاني :دور اللجنة في تسوية النزاعات	86
الفرع الأول :تسوية النزاعات بين المتعاملين	87
الفرع الثاني :تسوية النزاعات بين المتعاملين والمستهلكين	93
الفرع الثالث :الطبيعة القانونية لقرارات اللجنة) هل هي ملزمة؟(	97
الخاتمة	
قائمة المراجع	

ملخص:

تتناول هذه الدراسة النظام القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر باعتبارها هيئة إدارية مستقلة أُنشئت في إطار إصلاح قطاع الطاقة والتحول نحو اقتصاد السوق. وتهدف إلى تحليل طبيعتها القانونية وتنظيمها واختصاصاتها التنظيمية والرقابية والاستشارية، مع إبراز دورها في ضبط سوق الكهرباء والغاز وضمان التوازن بين الفاعلين وحماية المستهلك. كما تبرز الدراسة مساهمة هذه اللجنة في تحسين فعالية المرفق العام وتعزيز الشفافية والمنافسة، في ظل التحديات الاقتصادية والتقنية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: لجنة ضبط الكهرباء والغاز، النظام القانوني، السلطات الإدارية المستقلة، قطاع الطاقة، الضبط الاقتصادي.

Résumé :

Cette étude examine le cadre juridique de la Commission de régulation de l'électricité et du gaz en Algérie, en tant qu'autorité administrative indépendante créée dans le cadre des réformes du secteur de l'énergie et de la transition vers une économie de marché. Elle vise à analyser sa nature juridique, son organisation ainsi que ses fonctions réglementaires, de contrôle et consultatives. L'étude met en évidence son rôle dans la régulation du marché de l'électricité et du gaz, l'équilibre entre les acteurs, la protection des consommateurs, ainsi que l'amélioration de l'efficacité du service public tout en promouvant la transparence et la concurrence.

Mots-clés: Commission de régulation de l'électricité et du gaz, Cadre juridique, Autorité administrative indépendante, Secteur de l'énergie, Régulation économique.

Abstract*:*

This study examines the legal framework of the Electricity and Gas Regulatory Commission in Algeria as an independent administrative authority established within energy sector reforms and the transition toward a market economy. It aims to analyze its legal nature, organization, and its regulatory, supervisory, and advisory functions. The study highlights its role in regulating the electricity and gas market, ensuring balance among stakeholders, protecting consumers, and improving public service efficiency while promoting transparency and competition in a changing economic environment.

Key Words : Electricity and Gas Regulatory Commission, Legal framework, Independent administrative authorities, Energy sector, Economic regulation.